CRC

الأمم المتحدة

Distr.
GENERAL

CRC/C/69
26 November 1997
ARABIC
Original: ENGLISH

اتفاقيـة حقوق الطفل

لجنة حقوق الطفل

تقرير عن الدورة السادسة عشرة

(جنيف، ٢٢ أيلول/سبتمبر - ١٠ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٧)

المحتويات

الفصل		الفقرات	الصفحة
أولا -	الاستنتاجات والتوصيات التي اعتمدتها لجنة حقوق الطفل		٤
ثانيا -	المسائل التنظيمية ومسائل أخرى	١ - ١٥	٤
	ألف - الدول الأطراف في الاتفاقية	١ - ٢	٤
	باء - افتتاح الدورة ومدتها	٣	٥
	جيم - العضوية والحضور	٤ - ٩	٥
	دال - جدول الأعمال	١٠	٦
	هاء - الفريق العامل السابق للدورة	١١ - ١٣	٦
	واو - تنظيم العمل	١٤	٧
	زاي - الاجتماعات العادية المقبلة	١٥	٧

المحتويات (تابع)

الفصل		الفقرات	الصفحة
ثالثا -	التقارير المقدمة من الدول الأطراف بموجب المادة ٤٤ من الاتفاقية	١٦ - ٢٩٤	٧
	ألف - تقديم التقارير	١٦ - ٢١	٧
	باء - النظر في التقارير	٢٢ - ٢٧	٨
	الملاحظات الختامية للجنة حقوق الطفل: جمهورية لاو الديمقراطية الشعبية	٢٨ - ٨٢	٩
	ملاحظات ختامية للجنة حقوق الطفل: استراليا	٨٣ - ١١٧	١٦
	ملاحظات ختامية للجنة حقوق الطفل: أوغندا	١١٨ - ١٥٧	٢١
	ملاحظات ختامية للجنة حقوق الطفل: الجمهورية التشيكية	١٥٨ - ١٩٩	٢٨
	ملاحظات ختامية للجنة حقوق الطفل: ترينيداد وتوباغو	٢٠٠ - ٢٣٩	٣٣
	ملاحظات ختامية للجنة حقوق الطفل: توغو	٢٤٠ - ٢٩٤	٣٩
رابعا -	نظرة عامة على الأنشطة الأخرى للجنة	٢٩٥ - ٣٢٩	٤٧
	ألف - أساليب عمل اللجنة	٢٩٥ - ٢٩٦	٤٧
	باء - استعراض التطورات المتصلة بأعمال اللجنة	٢٩٧ - ٣٠٦	٤٧
	جيم - التعاون مع هيئات الأمم المتحدة وغيرها من الهيئات المختصة	٣٠٧ - ٣٠٩	٤٩
	دال - مناقشة عامة بشأن حقوق الأطفال المعوقين	٣١٠ - ٣٣٩	٥٠
خامسا -	مشروع جدول الأعمال المؤقت للدورة السابعة عشرة	٣٤٠	٥٩
سادسا -	اعتماد التقرير	٣٤١	٥٩

المحتويات (تابع)

الفصل	الفقرات	الصفحة
	المرفقات	
الأول -	الدول التي صدقت على اتفاقية حقوق الطفل أو انضمت اليها حتى ١٠ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٧	٦٠
الثاني -	أعضاء لجنة حقوق الطفل	٦٩
الثالث -	حالة تقديم التقارير من الدول الأطراف بموجب المادة ٤٤ من حقوق الطفل ١٠ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٧	٧٠
الرابع -	قائمة بورقات المعلومات الأساسية والوثائق والمساهمات المقدمة الى المناقشة العامة المتعلقة بحقوق الأطفال المعقوين، والتي أجريت في ٦ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٧	٨٣
الخامس -	قائمة بالتقارير الأولية التي نظرت فيها لجنة حقوق الطفل حتى ١٠ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٧	٨٦
السادس -	قائمة مؤقتة بالتقارير الأولية المقرر النظر فيها في الدورتين السابعة عشرة والثامنة عشرة للجنة	٩٠
السابع -	قائمة بالوثائق الصادرة من أجل الدورة السادسة عشرة للجنة	٩١

أولا- الاستنتاجات والتوصيات التي اعتمدتها لجنة حقوق الطفل

تنظيم العمل

إن لجنة حقوق الطفل،

وقد نظرت في تقرير الاجتماع الثامن لرؤساء هيئات معاهدات حقوق الإنسان (A/52/507، المرفق)،

توافق على الآتي:

١- بالنظر إلى الخصائص التي ينفرد بها كل صك من الصكوك الستة المعنية بحقوق الإنسان، فإن توحيد التقارير المقدمة إلى الهيئات الست المنشأة بموجب صكوك حقوق الإنسان في تقرير واحد من شأنه ألا يفضي إلى تنفيذ الحقوق المجسدة في كل صك، بما في ذلك اتفاقية حقوق الطفل؛

٢- أن اقتراح عقد اجتماع طارئ لرؤساء الهيئات لمدة ثلاثة أيام في شباط/فبراير ١٩٩٨ يحظى بالترحيب، إذ يتيح فرصة لمواصلة استكشاف مسألة الإصلاحات الممكنة الرامية إلى النهوض بفعالية وكفاءة نظام الهيئات التعاهدية؛

٣- ينبغي للدول الأطراف في اتفاقية حقوق الطفل، وهي تضع في الاعتبار المبادئ التوجيهية العامة التي اعتمدتها اللجنة في دورتها الثالثة عشرة والتي تتعلق بشكل ومضمون التقارير الدورية (CRC/C/58) أن تركز في تقاريرها الدورية على مجال محدود من المسائل، وبخاصة تلك المسائل المحددة في الملاحظات الختامية التي تعتمدها اللجنة فيما يتصل بالتقرير السابق.

ثانياً - المسائل التنظيمية ومسائل أخرى

ألف - الدول الأطراف في الاتفاقية

١- حتى ١٠ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٧، وهو تاريخ اختتام الدورة السادسة عشرة للجنة حقوق الطفل، كان عدد الدول الأطراف في اتفاقية حقوق الطفل قد بلغ ١٩١ دولة. وكانت الجمعية العامة قد اعتمدت الاتفاقية في القرار ٢٥/٤٤ المؤرخ ٢٠ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٨٩. وفُتح باب التوقيع والتصديق عليها أو الانضمام إليها في نيويورك في ٢٦ كانون الثاني/يناير ١٩٩٠. وبدأ نفاذ الاتفاقية في ٢ أيلول/سبتمبر ١٩٩٠ وفقا لأحكام المادة ٤٩ منها. ويتضمن المرفق الأول من هذا التقرير قائمة بالدول التي وقعت أو صدقت على الاتفاقية أو انضمت إليها.

٢- وترد نصوص الإعلانات أو التحفظات أو الاعتراضات التي قدمتها الدول الأطراف فيما يتعلق بالاتفاقية في الوثيقة CRC/C/2/Rev.6.

باء - افتتاح الدورة ومدتها

٣- عقدت لجنة حقوق الطفل دورتها السادسة عشرة في مكتب الأمم المتحدة في جنيف في الفترة من ٢٢ أيلول/سبتمبر إلى ١٠ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٧. وعقدت اللجنة ٢٨ جلسة (الجلسات من ٣٩٩ إلى ٤٢٦). ويرد في المحاضر الموجزة ذات الصلة سرد لمداولات اللجنة في دورتها السادسة عشرة (CRC/C/SR.399, 406,409-413,415-422,426). وفي افتتاح الدورة، ألقى نائب المفوض السامي لحقوق الإنسان بالنيابة السيد رالف زاكلين بيانا أمام اللجنة أطلعها فيه على ما حدث مؤخرا من تطورات تتصل بحماية وتعزيز حقوق الطفل.

جيم - العضوية والحضور

٤- حضر الدورة السادسة عشرة جميع أعضاء اللجنة باستثناء السيدة إستر مارغريت كوين موكهواني. وترد في المرفق الثاني بهذا التقرير قائمة بأسماء الأعضاء، مع بيان مدة شغلهم للمقعد. ولم يتمكن السيد فرانتشيكو باولو فولتش والسيدة نفسيه مبوي والسيدة ماريليا ساردينبرغ من حضور الدورة بأكملها.

٥- وكانت هيئات الأمم المتحدة التالية ممثلة في الدورة: منظمة الأمم المتحدة للطفولة، وبرنامج الأمم المتحدة الإنمائي ومفوضية الأمم المتحدة لشؤون اللاجئين.

٦- وكانت الوكالات المتخصصة التالية ممثلة أيضا في الدورة: منظمة العمل الدولية، ومنظمة الصحة العالمية وبرنامج الأمم المتحدة المشترك المعني بفيروس نقص المناعة البشري/متلازمة نقص المناعة المكتسب، والبنك الدولي.

٧- وحضر الدورة أيضاً ممثلان عن لجنة الصليب الأحمر الدولية ومعهد هنري دونان.

٨- وحضر الدورة أيضاً ممثل عن معهد البلدان الأمريكية للطفولة.

٩- وحضر الدورة أيضا ممثلون عن المنظمات غير الحكومية التالية:

منظمات ذات مركز استشاري العام

المجلس الدولي للمرأة، والحركة الدولية لإغاثة الملهوف - العالم الرابع ومنظمة زونتا الدولية.

منظمات ذات مركز استشاري الخاص

رابطة النهوض بالفهم النفسي للطبيعة البشرية، مؤسسة كاريتاس الدولية، ائتلاف مكافحة الاتجار بالمرأة، الحركة الدولية للدفاع عن الأطفال، المكتب الكاثوليكي الدولي لرعاية الطفولة، الاتحاد الدولي للمشتغلات بالمهن القانونية، الاتحاد الدولي لأرض الإنسان، الخدمة الدولية لحقوق الإنسان.

القائمة

المنظمة العالمية لمناهضة التعذيب.

منظمات أخرى

منظمة "إيبوك" العالمية، منظمة "إينر ويل" الدولية، شبكة اتفاقية حقوق الطفل، مجموعة المنظمات غير الحكومية المعنية باتفاقية حقوق الطفل، ومؤسسة الإخراج لـ "عالم واحد".

دال - جدول الأعمال

١٠- اعتمدت اللجنة في جلستها ٣٩٩ المعقودة في ٢٢ أيلول/سبتمبر ١٩٩٧، جدول الأعمال المؤقت التالي:

١- إقرار جدول الأعمال.

٢- المسائل التنظيمية والمسائل الأخرى.

٣- تقديم التقارير من الدول الأطراف، وفقاً للمادة ٤٤ من الاتفاقية.

٤- النظر في تقارير الدول الأطراف.

٥- استعراض التطورات ذات الصلة بعمل اللجنة.

٦- مناقشة عامة بشأن "حقوق الأطفال المعوقين".

٧- التعاون مع هيئات الأمم المتحدة الأخرى، والوكالات المتخصصة، وسائر الهيئات المختصة.

٨- أساليب عمل اللجنة.

٩- الاجتماعات المقبلة للجنة.

١٠- مسائل أخرى.

هاء - الفريق العامل السابق للدورة

١١- بموجب مقرر اتخذته اللجنة في دورتها الأولى، اجتمع فريق عامل سابق للدورة في جنيف في الفترة من ٩ إلى ١٣ أيار/مايو ١٩٩٧. وشارك في الفريق العامل جميع الأعضاء باستثناء السيد فرانتشسكو باولو فولتش والسيدة ماريليا سارديتبرغ. وشارك أيضا في جلسات الفريق العامل ممثلون عن منظمة الأمم المتحدة

للطفولة، ومفوضية الأمم المتحدة لشؤون اللاجئين، ومنظمة العمل الدولية، ومنظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة ومنظمة الصحة العالمية. كما حضر الدورة ممثل عن مجموعة المنظمات غير الحكومية المعنية باتفاقية حقوق الطفل، وكذلك ممثلون عن منظمات غير حكومية وطنية ودولية مختلفة.

١٢- والغرض من الفريق العامل السابق للدورة هو تيسير عمل اللجنة بمقتضى المادتين ٤٤ و٤٥ من الاتفاقية، وذلك، أساساً، باستعراضه لتقارير الدول الأطراف، وتحديده سلفا للمسائل الرئيسية التي سيتعيّن مناقشتها مع ممثلي الدول المقدمة للتقارير. كما أنه يتيح فرصة للنظر في المسائل المتعلقة بالمساعدة التقنية والتعاون الدولي.

١٣- وعقد الفريق العامل السابق للدورة تسع جلسات، بحث خلالها قوائم المسائل التي عرضها عليه أعضاء اللجنة فيما يتعلق بالتقارير الأولية للبلدان الخمسة التالية: أوغندا، وترينيداد وتوباغو، وتوغو، والجمهورية التشيكية، وجمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية. وأحيلت قوائم المسائل إلى البعثات الدائمة للدول المعنية مشفوعة بمذكرة تطلب ردوداً كتابية على المسائل المثارة في القائمة، وذلك في موعد غايته ٢٠ آب/أغسطس ١٩٩٧ إن أمكن.

واو - تنظيم العمل

١٤- نظرت اللجنة في تنظيم العمل في جلستها ٣٩٩ المعقودة في ٢٢ أيلول/سبتمبر ١٩٩٧. وكان معروضا على اللجنة مشروع برنامج العمل للدورة السادسة عشرة، الذي أعدّه الأمين العام بالتشاور مع رئيسة اللجنة، وتقرير اللجنة عن دورتها الخامسة عشرة (CRC/C/66).

زاي - الاجتماعات العادية المقبلة

١٥- أشارت اللجنة إلى أن دورتها السابعة عشرة ستعقد في الفترة من ٥ إلى ٢٣ كانون الثاني/يناير ١٩٩٧، وأن فريقها العامل السابق للدورة سيجتمع في الفترة من ١٣ إلى ١٧ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٧.

ثالثا - التقارير المقدمة من الدول الأطراف بموجب المادة ٤٤ من الاتفاقية

ألف - تقديم التقارير

١٦- عرضت على اللجنة الوثائق التالية:

(أ) مذكرات من الأمين العام عن التقارير الأولية المقرر أن تقدمها الدول الأطراف في عام ١٩٩٢ (CRC/C/3)، وعام ١٩٩٣ (CRC/C/8/Rev.3)، وعام ١٩٩٤ (CRC/C/11/Rev.3)، وعام ١٩٩٥ (CRC/C/28)، وعام ١٩٩٦ (CRC/C/41)، وعام ١٩٩٧ (CRC/C/51) وعام ١٩٩٨ (CRC/C/61)؛ وعن تقارير دورية من المقرر أن تقدمها الدول الأطراف عام ١٩٩٧ (CRC/C/65).

(ب) مذكرة من الأمين العام عن الدول الأطراف في الاتفاقية وحالة تقديم التقارير (CRC/C/67)؛

(ج) مذكرة من الأمين العام بشأن متابعة النظر في التقارير الأولية للدول الأطراف في الاتفاقية (CRC/C/27/Rev.9)؛

(د) مذكرة من الأمين العام بشأن المجالات التي تم فيها تحديد الحاجة إلى مشورة فنية وخدمات استشارية في ضوء الملاحظات التي اعتمدتها اللجنة (CRC/C/40/Rev.7).

وأحاطت اللجنة علما بأنه، بالاضافة إلى التقارير الستة التي من المقرر أن تنظر فيها اللجنة في دورتها الحالية (انظر الفقرة ٢٢ أدناه) والتقارير التي كانت قد وردت قبل انعقاد الدورة الخامسة عشرة للجنة (انظر CRC/C/68 الفقرة ١٩)، تلقى الأمين العام التقارير الأولية لفنزويلا (CRC/C/3/Add.54)، وغرينادا (CRC/C/3/Add.55) والتقارير الدورية الثانية لبوليفيا (CRC/C/65/Add.1)، وهندوراس (CRC/C/65/Add.2)، والسويد (CRC/C/65/Add.3)، واليمن (CRC/C/70/Add.1). ويرد في المرفق الثالث عرض لحالة تقديم تقارير الدول الأطراف بموجب المادة ٤٤ من الاتفاقية.

١٧- أما المرفقان الخامس والسادس، فيتضمنان على التوالي قائمة بالتقارير الأولية التي نظرت فيها اللجنة حتى ١٠ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٧، وقائمة مؤقتة بالتقارير الأولية المقرر النظر فيها في الدورتين السابعة عشرة والثامنة عشرة للجنة.

١٨- وحتى ١٠ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٧، تلقت اللجنة ١٠٩ تقارير أولية و٤ تقارير دورية. ودرست اللجنة ما مجموعه ٧٩ تقريراً.

١٩- وفي مذكرة شفوية مؤرخة في ٢١ أيار/مايو ١٩٩٧، أحالت البعثة الدائمة للبحرين لدى مكتب الأمم المتحدة في جنيف معلومات بشأن تنفيذ المادة ٢٤ من الاتفاقية.

٢٠- وفي رسالة مؤرخة في ٢٧ حزيران/يونيه ١٩٩٧، أحالت البعثة الدائمة لنيوزيلندا لدى مكتب الأمم المتحدة في جنيف تقريرا أعد عقب عرض التقرير الأولي لنيوزيلندا على اللجنة في كانون الثاني/يناير ١٩٩٧.

٢١- وفي مذكرة شفوية مؤرخة في ٢٨ آب/أغسطس ١٩٩٧، أحالت البعثة الدائمة لكوبا لدى مكتب الأمم المتحدة في جنيف ملاحظات حكومة كوبا المتصلة بالملاحظات الختامية (CRC/C/15/Add.72) التي اعتمدتها اللجنة عند نظرها في التقرير الأولي لكوبا.

باء- النظر في التقارير

٢٢- بحثت اللجنة، في دورتها السادسة عشرة، التقارير الأولية المقدمة من ست دول أطراف بموجب المادة ٤٤ من الاتفاقية. وخصصت اللجنة ١٧ جلسة من جلساتها الـ ٢٨ للنظر في التقارير (انظر CRC/C/SR.400-405 وSR.409-416 وSR.420-422).

٢٣- وبناء على طلب حكومة جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية، أرجئ النظر في التقرير الأولي لجمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية الذي كان مقررا أصلاً في الدورة السادسة عشرة. وعليه تقرر النظر في تقرير الجمهورية التشيكية الذي كان "مدخراً" كبديل محتمل.

٢٤- وعرضت على اللجنة في دورتها السادسة عشرة التقارير التالية حسب ترتيب ورودها إلى الأمين العام: أستراليا (CRC/C/8/Add.31)، جمهورية لاو الديمقراطية الشعبية (CRC/C/8/Add.32)، أوغندا (CRC/C/3/Add.40)، ترينيداد وتوباغو (CRC/C/11/Add.10)، توغو (CRC/C/3/Add.42) والجمهورية التشيكية (CRC/C/11/Add.11).

٢٥- وعملاً بالمادة ٦٨ من النظام الداخلي المؤقت للجنة، وُجِّهت الدعوة إلى ممثلي جميع الدول المقدمة للتقارير لحضور جلسات اللجنة التي يجري أثناءها النظر في تقارير دولهم.

٢٦- وتتضمن الأقسام التالية، المرتّبة حسب البلدان وفقاً للتسلسل الذي اتبعته اللجنة عند نظرها في التقارير، ملاحظات ختامية تعكس أهم نقاط المناقشة وتشير، عند الضرورة، إلى المسائل التي تتطلب متابعة معيّنة.

٢٧- ويرد مزيد من المعلومات المفصلة في التقارير المقدمة من الدول الأطراف وفي المحاضر الموجزة للجلسات ذات الصلة التي عقدتها اللجنة.

الملاحظات الختامية للجنة حقوق الطفل:
جمهورية لاو الديمقراطية الشعبية

٢٨- نظرت اللجنة في التقرير الأولي لجمهورية لاو الديمقراطية الشعبية (CRC/C/8/Add.32) في جلساتها ٤٠٠ إلى ٤٠٢ (انظر CRC/C/SR.400-402)، المعقودة في ٢٣ و٢٤ أيلول/سبتمبر ١٩٩٧، واعتمدت* الملاحظات الختامية التالية:

ألف- مقدمـــة

٢٩- تعرب اللجنة عن تقديرها للدولة الطرف لتقريرها الأولي وردودها الخطية على قائمة المسائل (CRC/C/Q/LAO/1). كما تعرب عن تقديرها للدولة الطرف لإيفادها وفدا رفيع المستوى ومتعدد التخصصات. ووجدت اللجنة تشجيعا من نغمة الحوار الصريحة الناقدة للذات والمتعاونة، وهو الحوار الذي أشار خلاله وفد الدولة الطرف إلى توجهات السياسة والبرامج والصعاب التي تجابه في تنفيذ أحكام الاتفاقية. غير أن اللجنة تلاحظ مع الأسف أن التقرير لم يتبع دائما المبادئ التوجيهية، وبخاصة فيما يتصل بالمبادئ العامة التي لم يرد ذكرها، ولم يقدم بيانات ومعلومات إحصائية ومفصلة عن الآثار الملموسة للتدابير المعتمدة أو عن تنفيذ التشريع القائم وبخاصة فيما يتعلق بقضايا الحماية.

---

* في الجلسة ٤٢٦ المعقودة في ١٠ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٧.

باء- العوامل الإيجابية

٣٠- تحيط اللجنة علما بالإرادة السياسية التي تبديها الدولة الطرف لتعزيز وحماية حقوق الطفل، وجهودها لوضع وتنفيذ برنامج للتنمية الاجتماعية - الاقتصادية لعام ٢٠٠٠. وترحب اللجنة بالجهود التي بذلتها الدولة الطرف في اعتماد خطة عمل "التعليم للجميع"، وجهودها في مجال التحصين، فضلا عن مكافحة نقص اليود، ومشروعها الخاص بالتعليم الأساسي للأطفال المعوقين.

٣١- وتلاحظ اللجنة أيضا إنشاء اللجنة الوطنية للأمهات والأطفال في عام ١٩٩٢ وترحب بإعادة تنظيمها في ١٩٩٦ وتوسيع ولايتها لتشمل كل جوانب الاتفاقية، بما في ذلك مسائل الحماية والمشاركة.

٣٢- وتلاحظ اللجنة بارتياح الجهود الأخيرة التي بذلتها الدولة الطرف للتصدي لمشكلة الذخائر غير المفجّرة، مثل إنشاء صندوق استئماني يعنى بالذخائر غير المفجّرة في عام ١٩٩٥ وإنشاء برنامج لاو الوطني للذخائر غير المفجّرة تحت إشراف وزارة العمل والشؤون الاجتماعية بدعم من برنامج الأمم المتحدة الإنمائي ومنظمة الأمم المتحدة للطفولة (اليونيسيف) ومانحين كثيرين.

٣٣- وترحب اللجنة بالتماس الدولة الطرف المشورة والمساعدة التقنية لضمان الدمج الكامل لأحكام الاتفاقية في تشريعاتها، ولإنشاء نظام لإدارة قضاء الأحداث وتدريب المهنيين على حقوق الطفل.

جيم- العوامل والصعوبات التي تعرقل تنفيذ الاتفاقية

٣٤- تلاحظ اللجنة أن جمهورية لاو الديمقراطية الشعبية هي من بين أقل البلدان نموا. كما تلاحظ اللجنة أن الدولة الطرف تمر بمرحلة انتقال من اقتصاد مخطط مركزيا إلى اقتصاد سوقي؛ وهذا يوجد مشاكل اجتماعية تحدث أثرا سلبيا على حالة الأطفال أو تزيد من تفاقم هذه المشاكل.

دال- مواطن القلق الرئيسية

٣٥- يساور اللجنة القلق إذ رغم إعلان دستور جديد في عام ١٩٩١ وبدء نفاذ تشريعات رئيسية في عام ١٩٩٠ مثل قانون الأسرة وقانون العقوبات وقانون العمل، إلا أن التشريع الوطني لا يتفق اتفاقا كاملا مع الاتفاقية.

٣٦- كما يساور اللجنة القلق لعدم كفاية الاهتمام المعطى لأحكام المادة ٤ من الاتفاقية فيما يتعلق بمخصصات الميزانية إلى أقصى حدود الموارد المتاحة.

٣٧- ويساور اللجنة القلق لعدم إيلاء الاهتمام الكافي من جانب الدولة الطرف لجمع البيانات النوعية والكمية بطريقة منهجية شاملة ومفصلة، وتحديد المؤشرات والآليات المناسبة لتقييم التقدم المحرز وأثر السياسات والتدابير المعتمدة في جميع المجالات المشمولة بالاتفاقية، وبخاصة أكثرها تخفيا مثل إيذاء الأطفال أو إساءة معاملتهم، وأيضا فيما يتعلق بكل فئات الأطفال بمن فيهم أطفال الأقليات والأطفال الفتيات والأطفال في المناطق الريفية والأطفال ضحايا البيع والاتجار والبغاء.

٣٨- ويساور اللجنة قلق كذلك لعدم كفاية الاهتمام الذي تبديه السلطات بتعيين آليات رصد لكل المجالات المشمولة بالاتفاقية وفيما يتصل بكل فئات الأطفال.

٣٩- ومع الاعتراف بالجهود المبذولة من قبل الدولة الطرف لنشر الاتفاقية، ترى اللجنة عدم كفاية التدابير المعتمدة لتعزيز نشر الوعي بمبادئ وأحكام الاتفاقية بين الكبار والأطفال معا، وبخاصة بين الأقليات وفي المناطق الريفية. وما زالت اللجنة تشعر بالقلق إزاء نقص التدريب الكافي والمنهجي للمهنيين العاملين مع الأطفال ولصالحهم ومنهم القضاة والمحامون والموظفون المكلفون بإنفاذ القوانين، ومقررو السياسات وواضعو القوانين والموظفون الحكوميون والعسكريون وقادة المجتمعات المحلية والمهنيون الصحيون والمدرسون والمشرفون الاجتماعيون والعاملون في مؤسسات رعاية الطفل.

٤٠- وتشعر اللجنة بالقلق لعدم وجود إطار تشريعي لإنشاء منظمات غير حكومية وطنية مستقلة.

٤١- ويساور اللجنة قلق خاص إذ لا يبدو أن الدولة الطرف قد أخذت في الاعتبار الكامل في تشريعها وقراراتها الإدارية والقضائية وفي سياساتها وبرامجها المتصلة بالطفل أحكام الاتفاقية، وبخاصة المبادئ العامة الواردة في موادها ٢ (عدم التمييز)، و٣ (مصالح الطفل الفضلى) و٦ (الحق في الحياة والبقاء والنمو) و١٢ (احترام آراء الطفل).

٤٢- وفيما يتعلق بتنفيذ المادة ٢، تشعر اللجنة بقلق خاص لعدم كفاية التدابير المتخذة لضمان تمتع جميع الأطفال تمتعاً كاملاً بالحقوق المعترف بها في الاتفاقية، وبخاصة فيما يتصل بفرص الحصول على التعليم والخدمات الصحية، والحماية من الاستغلال. وتشعر اللجنة بقلق خاص تجاه فئات معينة من الأطفال المعرضين للمخاطر، وبخاصة الأطفال الفتيات والأطفال المنتمون إلى أقليات والأطفال الذين يعيشون في مناطق ريفية ونائية والأطفال المولودون خارج إطار الزواج.

٤٣- وتعرب اللجنة عن القلق بشأن تنفيذ المادة ١٢ من الاتفاقية، إذ ما زالت مشاركة الأطفال منخفضة وعادة ما يمثلهم الكبار، ولأن آراء الطفل لا تؤخذ في الاعتبار الكافي ولا سيما داخل الأسرة والمدرسة ونظم الرعاية والقضاء.

٤٤- وتشعر اللجنة بالقلق لعدم التنسيق بين السن القانونية لنهاية التعليم الإلزامي وهي ١٠ سنوات والسن القانونية الدنيا للعمل وهي ١٥ سنة.

٤٥- ويساور اللجنة القلق لعدم كفاية التدابير المتخذة لعدم تشجيع الزواج المبكر الذي يشكل ممارسة تقليدية ضارة في مجتمعات محلية معينة.

٤٦- وفي ضوء المادة ٧ من الاتفاقية، تشعر اللجنة بالقلق لعدم تسجيل أطفال عند الولادة.

٤٧- ويساور اللجنة القلق لنقص الوعي والمعلومات بشأن إساءة معاملة الأطفال وإيذائهم، بما في ذلك الإيذاء الجنسي، سواء داخل الأسرة أو خارجها، ولنقص التدابير والآليات المناسبة لمنع هذه الإيذاءات ومكافحتها. ومن دواعي القلق أيضا نقص الهياكل الخاصة للأطفال ضحايا الإيذاء وفرصهم المحدودة للوصول

إلى القضاء ونقص تدابير إعادة التأهيل لهؤلاء الأطفال. ومن دواعي القلق أيضا استمرار العقاب البدني داخل الأسرة وتقبل المجتمع له.

٤٨- وتشعر اللجنة بالقلق لنقص التدابير، بما فيها القانونية، لضمان أن يظل الأطفال على اتصال بالوالدين معا في حالة الطلاق أو الانفصال، وكذلك في غياب آلية تكفل تحصيل نفقة الطفل.

٤٩- ويساور اللجنة القلق إذ إن أحكام قانون الأسرة فيما يتعلق بالتبني لا تتفق كاملاً مع المادة ٢١ من الاتفاقية أو مع مبدأ مصالح الطفل الفضلى.

٥٠- وتشعر اللجنة بالقلق للمعدل العالي لوفيات الأمهات، ومعدلات الوفيات والأمراض العالية بين الأطفال، والافتقار إلى فرص الرعاية قبل الولادة وبعدها، والفرص المحدودة بوجه عام للحصول على الرعاية الصحية العامة وعلى الأدوية وبخاصة في المناطق الريفية. ومن دواعي القلق أيضا الارتفاع الشديد في مستوى سوء التغذية. كما تشعر اللجنة بالقلق لارتفاع حوادث المرور التي تشمل أطفالا وعدم كفاية الجهود المبذولة لرفع الوعي بفيروس نقص المناعة البشري/متلازمة نقص المناعة المكتسب في المجتمعات المحلية وفي المدرسة، وبخاصة في المناطق الريفية.

٥١- ويساور اللجنة القلق لعدم نص التشريع تحديدا على مجانية التعليم الابتدائي. وما زالت تشعر بالقلق لانخفاض مستوى التسجيل في المدارس ومعدلات التسرب والرسوب العالية، والتباينات بين المناطق الحضرية والريفية وبين الجماعات الإثنية فيما يتعلق بالتسجيل في المدارس ونوعية التعليم المقدم، ونقص الهياكل الأساسية المادية والمواد المدرسية والمدرسين، وانخفاض مؤهلات المدرسين وبخاصة في المناطق الريفية. وتشعر اللجنة بقلق خاص لنقص فرص التدريب المهني وبخاصة في المناطق الريفية والنائية.

٥٢- ويساور اللجنة القلق لنقص برامج وخدمات إعادة التأهيل البدني والنفسي لضحايا الذخائر غير المفجّرة. ومما يسبب القلق أيضا مشكلة تلوث التربة والمياه بالمواد الكيميائية السامة وبخاصة في المقاطعات الجنوبية الست.

٥٣- وتشعر اللجنة بالقلق للاستغلال الاقتصادي للأطفال، بما في ذلك في القطاع غير الرسمي وبخاصة كخدم بالمنازل وفي الزراعة وفي إطار الأسرة.

٥٤- وتشعر اللجنة بالقلق لازدياد ظاهرة بغاء الطفل والاتجار بالأطفال، الأمر الذي يؤثر على الأولاد فضلا عن الفتيات. وتشعر اللجنة بالانزعاج لعدم كفاية التدابير الرامية إلى منع هذه الظاهرة ومكافحتها، ونقص تدابير إعادة التأهيل.

٥٥- وفيما يتعلق بالمادة ٣٥ من الاتفاقية، تشعر اللجنة أيضا بالقلق لعدم كفاية التدابير المتخذة لمعالجة حالة الأطفال المتأثرين بالمخدرات و/أو إساءة استعمال المواد المخدرة الأخرى.

٥٦- ويساور اللجنة القلق إزاء الحالة فيما يتصل بإدارة قضاء الأحداث، وبخاصة اتساقها مع المواد ٣٧ و٣٩ و٤٠ من الاتفاقية ومعايير أخرى ذات صلة مثل قواعد بكين، ومبادئ الرياض التوجيهية وقواعد الأمم

المتحدة بشأن حماية الأحداث المجردين من حريتهم. وتشعر اللجنة بقلق خاص إزاء عدم وجود إطار قانوني لإدارة قضاء الأحداث وأسباب اعتقال واحتجاز الأطفال التي يمكن أن تشمل البغاء، وعدم توافر القضاة المتخصصين ونقص المشرفين الاجتماعيين والمحامين القانونيين المؤهلين.

هاء- الاقتراحات والتوصيات

٥٧- توصي اللجنة بأن تشرع الدولة الطرف في إجراء استعراض شامل للتشريع القائم بغية إجراء إصلاح تشريعي كاف لضمان اتفاق تشريعها اتفاقا كاملا مع كل أحكام الاتفاقية، وبخاصة المبادئ العامة فيها (المواد ٢ و٣ و٦ و١٢). وتقترح اللجنة أيضا أن تعمل الدولة الطرف على اعتماد قانون أو تشريع محدد للأطفال يتضمن فرعا منفصلا عن الأطفال الذين يحتاجون إلى حماية خاصة. وفي هذا الصدد يمكن التماس التعاون الدولي مع هيئات منها مكتب مفوض الأمم المتحدة السامي لحقوق الإنسان ومنظمة الأمم المتحدة للطفولة.

٥٨- وتقترح اللجنة أيضا أن تعمل الدولة الطرف على الانضمام إلى صكوك دولية أخرى لحقوق الإنسان وبما يشمل العهدين الدوليين الخاصين بحقوق الإنسان.

٥٩- وتشجع اللجنة الدولة الطرف على إيلاء اهتمام خاص لتنفيذ المادة ٤ من الاتفاقية تنفيذا كاملا وضمان توزيع الموارد بحكمة على الصعيدين المحلي والمركزي. وينبغي تأمين مخصصات الميزانية لتنفيذ الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية إلى أقصى حدود الموارد المتاحة، وحيثما يلزم، في إطار التعاون الدولي، وكذلك في ضوء مبدأ مصالح الطفل الفضلى (المادة ٣).

٦٠- ومن أجل تحسين الإطار العام لحماية الطفال من كل أشكال الإيذاء والإهمال والاستغلال، تشجع اللجنة على وضع نظام للمشرفين الاجتماعيين.

٦١- كما توصي اللجنة الدولة الطرف بوضع نظام شامل لجمع بيانات مفصلة من أجل تجميع كل المعلومات اللازمة عن حالة الأطفال في شتى المجالات المشمولة بالاتفاقية، وبما يشمل الأطفال المنتمين إلى أشد الفئات تعرضا للمخاطر.

٦٢- وتقترح اللجنة أيضا إنشاء نظام رصد متعدد التخصصات من أجل تقييم التقدم المحرز والصعوبات التي تواجهه في إعمال الحقوق المعترف بها في الاتفاقية على الصعيدين المركزي والمحلي، وبخاصة من أجل الرصد المنتظم لأثر التغيير الاقتصادي على الأطفال. وتقترح اللجنة في هذا الصدد تدعيم ولاية "اللجنة الوطنية للأمهات والأطفال". وتوصي اللجنة الدولة الطرف أيضا باستكشاف إمكانية إنشاء آلية مستقلة للشكاوى مثل أمانة للمظالم. كما تؤكد اللجنة على الحاجة إلى تدعيم قدرة اللجنة الوطنية للأمهات والأطفال في دورها المنسق وبخاصة بين الأصعدة المركزية والإقليمية والمحلية. وتشجع اللجنة الدولة الطرف على التماس المساعدة في هذا الصدد من هيئات منها منظمة الأمم المتحدة للطفولة (اليونيسيف).

٦٣- وتشجع اللجنة بشدة الدولة الطرف على تدعيم جهودها للتعريف بأحكام الاتفاقية ومبادئها على نطاق واسع فيما بين الكبار والأطفال على السواء، في ضوء المادة ٤٢ من الاتفاقية. كما تشجع الدولة الطرف على أن تزيد، عن طريق وسائط الإعلام المطبوعة والالكترونية من توعية الجمهور بحقوق المشاركة لدى

الأطفال ودمج الاتفاقية في المنهج المدرسي. كما تقترح على الدولة الطرف تطوير مادة سمعية أو بصرية مناسبة لمواصلة نشر التعريف بالاتفاقية فيما بين الأقليات. وتقترح اللجنة على الدولة الطرف التماس المساعدة في هذا الصدد من هيئات من بينها منظمة الأمم المتحدة للطفولة (اليونيسيف).

٦٤- وتوصي اللجنة بتطوير تدريب كاف ومنهجي للمهنيين العاملين مع الأطفال ومن أجلهم، بمن في ذلك القضاة والمحامون والموظفون المكلفون بإعمال القوانين ومقررو السياسات وواضعو القوانين والموظفون الحكوميون والعسكريون وقادة المجتمعات المحلية والمهنيون الصحيون والمدرسون والمشرفون الاجتماعيون، والعاملون في مؤسسات رعاية الطفل وضباط الشرطة، وإدراج حقوق الأطفال في مناهجهم التدريبية. وتقترح اللجنة أن تلتمس الدولة الطرف في هذا الصدد المساعدة من هيئات منها مكتب مفوض الأمم المتحدة السامي لحقوق الإنسان ومنظمة اليونيسيف.

٦٥- وتوصي اللجنة أيضا باعتماد إطار تشريعي يشجع على إنشاء منظمات غير حكومية وطنية.

٦٦- ومن رأي اللجنة ضرورة بذل مزيد من الجهود لضمان ألا توجّه المبادئ العامة للاتفاقية مناقشات السياسة العامة واتخاذ القرارات فحسب بل وأن يتم ادماجها على النحو الواجب في القرارات القضائية والإدارية وفي وضع وتنفيذ كل المشاريع والبرامج والخدمات التي تؤثر على الأطفال.

٦٧- وتؤكد اللجنة أيضا على ضرورة تنفيذ مبدأ عدم التمييز كما تنص المادة ٢ من الاتفاقية تنفيذا كاملا. وينبغي الأخذ بنهج أنشط للقضاء على التمييز ضد فئات معينة، وبخاصة الفتيات الأطفال والأطفال المنتمون إلى أقليات والأطفال المولودون خارج إطار الزواج.

٦٨- وتود اللجنة تشجيع الدولة الطرف على مواصلة تطوير نهج منتظم لزيادة توعية الجمهور بحقوق المشاركة لدى الأطفال في ضوء المادة ١٢ من الاتفاقية.

٦٩- وتقترح اللجنة ان تتخذ الدولة الطرف كل التدابير المناسبة، بما في ذلك زيادة توعية الآباء والمجتمعات المحلية، بالآثار السلبية للزواج المبكر على الأطفال.

٧٠- وفي ضوء المادة ٧ من الاتفاقية، توصي اللجنة بأن تدعّم الدولة الطرف جهودها من أجل زيادة التوعية بين قادة المجتمعات المحلية والآباء لضمان تسجيل جميع الأطفال عند الولادة.

٧١- وفي ضوء المادة ١٩ من الاتفاقية، توصي اللجنة كذلك الدولة الطرف باتخاذ كافة التدابير الملائمة، بما في ذلك تنقيح التشريعات، لمنع إساءة المعاملة والقضاء عليها داخل الأسرة فضلا عن منع ومكافحة الإيذاء الجنسي للأطفال. وتقترح، من جملة أمور، أن تشرع السلطات في إجراء دراسة شاملة عن الإيذاء وإساءة المعاملة والعنف المنزلي لتحسين فهم طبيعة المشكلة ونطاقها ووضع برامج اجتماعية لمنع كل أنواع إيذا الطفل فضلا عن إعادة تأهيل الضحايا الأطفال. وينبغي تدعيم تطبيق القوانين بشأن هذه الجرائم؛ وينبغي وضع إجراءات وآليات كافية لمعالجة شكاوى إيذاء الطفل، مثل تشكيل فرق متعددة التخصصات لمعالجة الحالات، ووضع قواعد خاصة للأدلة، وتخصيص محققين خاصين أو مراكز وصل مجتمعية.

٧٢- وتوصي اللجنة الدولة الطرف باتخاذ كافة التدابير الملائمة، بما فيها التدابير القانونية، لضمان إبقاء الأطفال على اتصال بوالديهم معا في حالة الطلاق أو الانفصال، فضلا عن ضمان تحصيل نفقة الطفل.

٧٣- وتوصي اللجنة بأن يتفق التشريع المعني بالتبني مع أحكام المادة ٢١ من الاتفاقية وموادها الأخرى ذات الصلة. كما تقترح أن تصدق الدولة الطرف على "اتفاقية لاهاي بشأن حماية الأطفال والتعاون في مجال التبني على المستوى الدولي".

٧٤- وتقترح اللجنة أن تنظر الدولة الطرف في التماس مزيد من المساعدة التقنية لمواصلة تدعيم جهودها لجعل الرعاية الصحية الأولية متاحة لجميع الأطفال، وخاصة على مستوى المقاطعات. وثمة حاجة إلى بذل جهود متسقة لمكافحة سوء التغذية. وتقترح اللجنة كذلك أن تعزز الدولة الطرف صحة المراهقين بتدعيم التعليم والخدمات في مجال الصحة التناسلية لمنع ومكافحة فيروس نقص المناعة البشري/متلازمة نقص المناعة المكتسب. كما توصي اللجنة باتخاذ كافة التدابير المناسبة لمنع حوادث المرور، مثل تدريس قواعد المرور في المدارس.

٧٥- ووفقا للمادة ٢٨ من الاتفاقية، تشجع اللجنة الدولة الطرف في جهودها لجعل التعليم الابتدائي المجاني متاحا للجميع وتوفير التدريب للمدرسين. كما تشجع الدولة الطرف على تنفيذ التدابير لتحسين قيد الأطفال في المدارس واستمرارهم فيها، وبخاصة الفتيات، والأطفال المنتمون إلى أقليات والأطفال في المناطق الريفية. ويجب تأمين نظام لإجراء تقييم منهجي لفعالية كافة التدابير التعليمية المتخذة، بما فيها تلك المتصلة بنوعية التدريس. وربما تود الدولة الطرف ان تنظر في طلب مزيد من المساعدة الدولية لتنفيذ التدابير المحددة من أجل تنفيذ المادة ٢٨ تنفيذا كاملا.

٧٦- وتشجع اللجنة بشدة الدولة الطرف على التماس مساعدة مالية خارجية طويلة الأجل لبناء قدرة وطنية تتعلق بالذخائر غير المفجّرة، وتنفيذ عملية مستدامة لإزالتها في كل منطقة، وتوفير برامج متواصلة للتوعية المجتمعية من خلال المدارس والمعابد والمنظمات المحلية ولوضع برامج لإعادة التأهيل. وتقترح اللجنة أيضا إجراء دراسة عن آثار تلوث التربة والمياه بالمواد الكيميائية السامة على الأطفال نتيجة النزاع المسلح، والتشاور بشأن الدراسات التي تجرى في البلدان المجاورة فيما يتعلق بهذا الموضوع.

٧٧- وتوصي اللجنة باتخاذ مزيد من التدابير لتنفيذ أحكام المادة ٣٢، وبذل الجهود لمنع ومكافحة الاستغلال الاقتصادي للطفل أو أداء أي عمل يرجح أن يشكل خطرا أو إعاقة لتعليم الطفل، أو يضر بصحة الطفل أو نموه البدني أو العقلي أو الروحي أو المعنوي أو الاجتماعي. وينبغي إيلاء اهتمام خاص للأطفال العاملين في القطاع غير الرسمي ومع أسرهم. كما توصي اللجنة بأن تعمل الدولة الطرف على تنسيق سن نهاية التعليم الإلزامي مع الحد الأدنى لسن العمل وذلك برفع هذا التعليم إلى سن ١٥. وتقترح اللجنة أن تنظر الدولة الطرف في التصديق على اتفاقية منظمة العمل الدولية رقم ١٣٨ المتعلقة بالحد الأدنى لسن العمل. كما تقترح اللجنة أن تلتمس الدولة الطرف مساعدة تقنية من منظمة العمل الدولية في هذا المجال.

٧٨- وفيما يتعلق بالزيادة في بغاء الطفل والاتجار به، توصي اللجنة باتخاذ تدابير عاجلة، مثل تنفيذ برنامج شامل للوقاية يشمل حملة توعية وتعليم، وخاصة في المناطق الريفية، وإعادة تأهيل الضحايا. كما أن الدولة الطرف مدعوة إلى تدعيم جهودها لمكافحة التصوير الإباحي للأطفال. وفيما يتعلق بالاتجار

بالصبيان والفتيات في البلدان المجاورة للعمل أو للبغاء، توصي اللجنة الدولة الطرف بتدعيم جهودها لزيادة توعية المجتمعات المحلية ووضع تدريب مهني للصغار وخاصة في المناطق الريفية. وتشجع اللجنة بشدة الدولة الطرف على التعاون مع البلدان المجاورة.

٧٩- وتوصي اللجنة الدولة الطرف باتخاذ كل التدابير المناسبة لمنع ومكافحة المخدرات وإساءة استعمال المواد المخدرة فيما بين الأطفال، مثل شن حملات إعلامية تشمل المدارس. كما تشجع اللجنة الدولة الطرف على دعم برامج إعادة التأهيل التي تعالج الأطفال ضحايا المخدرات وإساءة استعمال المواد المخدرة. وفي هذا الصدد، تشجع اللجنة الدولة الطرف على النظر في التماس مساعدة تقنية من المنظمات الدولية المختصة مثل منظمة الصحة العالمية.

٨٠- وتوصي اللجنة باتباع الإصلاح القانوني في ميدان إدارة قضاء الأحداث وأخذ اتفاقية حقوق الطفل في الاعتبار الكامل، ولا سيما المواد ٣٧ و٣٩ و٤٠ فضلا عن المعايير الأخرى ذات الصلة في هذا الميدان مثل قواعد بكين ومبادئ الرياض التوجيهية وقواعد الأمم المتحدة بشأن حماية الأحداث المجردين من حريتهم. وينبغي إيلاء اهتمام خاص لمنع جنوح الأحداث، وحماية حقوق الأطفال المحرومين من حريتهم، واحترام الحقوق الأساسية والضمانات القانونية في كل جوانب نظام قضاء الأحداث، وضمان الاستقلال والنزاهة الكاملتين للنظام القضائي الذي يعالج مشاكل الأحداث. كما تشجع اللجنة الدولة الطرف على استكشاف البدائل للرعاية المؤسسية فضلا عن الآليات التقليدية للمصالحة، طالما يتم احترام مبادئ وضمانات الاتفاقية. كما توصي اللجنة الدولة الطرف بالاستفادة من برامج المساعدة التقنية لمكتب المفوض السامي لحقوق الإنسان وشعبة الأمم المتحدة لمنع الجريمة والقضاء الجنائي.

٨١- وفي ضوء مواطن القلق التي حددتها اللجنة وما قدمته من توصيات، وخاصة في مجالات التعليم والصحة والحماية، تقترح اللجنة على الدولة الطرف النظر في التماس مزيد من المساعدة التقنية من المنظمات الدولية المختصة.

٨٢- وأخيرا، وفي ضوء الفقرة ٦ من المادة ٤٤ من الاتفاقية، توصي اللجنة بإتاحة التقرير الأولي والردود الخطية المقدمة من الدولة الطرف على نطاق واسع للجمهور، وطباعة ونشر هذه الوثائق، إلى جانب المحاضر الموجزة ذات الصلة والملاحظات الختامية التي اعتمدتها اللجنة بشأنها بعد نظرها في التقارير. وينبغي تعميم هذه الوثائق على نطاق واسع من أجل حفز النقاش والوعي بالاتفاقية وتنفيذها ورصدها داخل الحكومة والجمعية الوطنية والجمهور بوجه عام، بما في ذلك المنظمات غير الحكومية المعنية.

ملاحظات ختامية للجنة حقوق الطفل: استراليا

٨٣- نظرت اللجنة في التقرير الأولي لاستراليا (CRC/C/8/Add.31) في جلساتها ٤٠٣ إلى ٤٠٥ (CRC/C/SR.403-405) المعقودة يومي ٢٤ و٢٥ أيلول/سبتمبر ١٩٩٧، واعتمدت* الملاحظات الختامية التالية:

---

* في الجلسة ٤٢٦ المعقودة في ١٠ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٧.

ألف - مقدمة

٨٤- تُعرب اللجنة عن تقديرها للدولة الطرف لتقريرها التفصيلي المستفيض، الذي أعد بطريقة تتوافق توافقاً تاماً مع المبادئ التوجيهية للجنة، والردود الخطية التي قدمتها على الأسئلة الواردة في قائمة الأسئلة (CRC/C/Q/AUS/1). وتلاحظ اللجنة بارتياح الحوار البناء والصريح الذي أجرته مع وفد الدولة الطرف، والردود التفصيلية التي تلقتها من الوفد أثناء الحوار. وتلاحظ اللجنة أيضا المعلومات الإضافية التي قدمها الوفد أثناء وبعد النظر في التقرير. غير أن اللجنة تأسف لأن الدولة الطرف لم تدرج معلومات كاملة في تقريرها عن الأقاليم الخارجية التي تتولى إدارتها. وتلاحظ اللجنة أن المادة ٢ من الاتفاقية تقتضي من الدول الأطراف ضمان تنفيذ الاتفاقية في المناطق التي تخضع لولايتها وبالتالي فهي تشمل الالتزام بتقديم تقارير عن التقدم المحرز في جميع أقاليم الدولة الطرف.

باء - الجوانب الإيجابية

٨٥- تعرب اللجنة عن تقديرها للدولة الطرف لالتزامها الراسخ باعتماد تدابير لإعمال حقوق الطفل على النحو المعترف به في الاتفاقية. وتلاحظ اللجنة بوجه خاص المجموعة المتنوعة والواسعة النطاق من خدمات الرعاية الاجتماعية المقدمة لصالح الأطفال وآبائهم، وتوفير التعليم الإلزامي والمجاني والنظام الصحي المتطور.

٨٦- وتلاحظ اللجنة الجهود التي تقوم بها الدولة الطرف في ميدان إصلاح القوانين. وترحب اللجنة بالتعديلات التي أدخلت مؤخرا على مدونة قانون الأسرة لسنة ١٩٧٥ والقانون المعدل لجرائم (السياحة لأغراض ممارسة الجنس مع الأطفال) لسنة ١٩٩٤.

٨٧- وترحب اللجنة باعتزام الدولة الطرف التصديق على اتفاقية لاهاي بشأن حماية الطفل والتعاون في مجال التبني فيما بين البلدان.

٨٨- وتود اللجنة، إذ تلاحظ الجهود الطويلة الأمد التي تبذلها الدولة الطرف في ميدان التعاون الدولي، أن تشجع الدولة الطرف على تحقيق هدف تخصيص نسبة ٠,٧ في المائة من الناتج المحلي الاجمالي لأغراض تقديم المساعدة الدولية إلى البلدان النامية.

جيم - مواطن القلق الرئيسية

٨٩- بينما تنوه اللجنة بأن اتفاقية حقوق الطفل قد أعلنت بوصفها صكاً دولياً ذا صلة بموجب القانون الخاص بحقوق الإنسان وتكافؤ الفرص لسنة ١٩٨٦ الذي يمكّن لجنة حقوق الإنسان وتكافؤ الفرص من الرجوع إلى الاتفاقية عند نظرها في الشكاوى، فإنها تشعر بالقلق لأن ذلك لا يؤدي إلى توقعات مشروعة بأنه سيجري اتخاذ قرار إداري يتوافق مع شروط ذلك الصك. ويساور اللجنة القلق أيضا لأنه لا يحق للمواطنين رفع شكاوى أمام المحاكم المحلية على أساس اتفاقية حقوق الطفل.

٩٠- وتلاحظ اللجنة مع القلق التحفظ الذي أبدته الدولة الطرف على المادة ٣٧(ج) من الاتفاقية. كما تلاحظ أن هذا التحفظ قد يعوق تنفيذ الاتفاقية تنفيذاً تاماً.

٩١- واللجنة قلقة إزاء عدم وجود سياسات شاملة لصالح الأطفال على المستوى الاتحادي. ويقلقها أيضا الافتقار إلى آليات للرصد على الصعيدين الاتحادي والمحلي. فلهذه الآليات أهمية كبرى لتقييم السياسات والبرامج لصالح الأطفال وتعزيزها وتطويرها. ومما يثير قلق اللجنة أوجه التفاوت بين تشريعات وممارسات مختلف الولايات، بما في ذلك الاعتمادات المرصودة في الميزانية.

٩٢- وتلاحظ اللجنة أن الاتفاقية ومبادئها ليست معروفة بوجه عام للجمهور على الرغم من وجود تصور عام للحقوق. وتأسف اللجنة لعدم وجود فهم كاف فيما يبدو في بعض أوساط المجتمع لمبادئ الاتفاقية، فضلا عن نهجها الكلي والمترابط، والأهمية التي توليها الاتفاقية لدور الأسرة.

٩٣- وتعرب اللجنة أيضا عن قلقها لأن تشريع العمل على المستوى الاتحادي، وكذلك في جميع الولايات، لا يحدد عمرا أدنى لا يسمح دونه بتشغيل الأطفال. كما أن القانون لا يحظر عمل الأطفال الذين ما زالوا في مرحلة التعليم الإلزامي. واللجنة يساورها بالغ القلق لأن الحد الأدنى للعمر فيما يتعلق بالمسؤولية الجنائية يحدد بوجه عام عند مستوى منخفض جدا يتراوح بين ٧ و١٠ سنوات بحسب الولاية.

٩٤- ومما يثير قلق اللجنة أن المبادئ العامة للاتفاقية، وبخاصة تلك المبادئ ذات الصلة بعدم التمييز (المادة ٢) واحترام آراء الطفل (المادة ١٢)، لا يجري تطبيقها على الوجه الأكمل.

٩٥- وبينما تلاحظ اللجنة المعلومات التي قدمها وفد الدولة الطرف بشأن عدد من البرامج الرامية إلى رفع المستويات الصحية للأطفال الذين ينتمون إلى السكان الأصليين وسكان جزر مضيق تورس وكذلك اعتزام الدولة الطرف شن حملة مناهضة للعنصرية لمدة عامين، فإنها تشعر بالقلق إزاء المشاكل الخاصة التي لا يزال يواجهها السكان الأصليون وسكان جزر مضيق تورس فضلا عن الأطفال من المجموعات غير الناطقة بالانكليزية، وذلك فيما يخص تمتعهم بنفس مستويات المعيشة والخدمات، وبخاصة في مجالي التعليم والصحة.

٩٦- وتشعر اللجنة بالقلق لأنه يمكن في بعض الأحيان حرمان الأطفال من المواطنة في الحالات التي يفقد فيها أحد الوالدين مواطنته.

٩٧- وتعرب اللجنة عن قلقها إزاء عدم وجود حظر في التشريع المحلي فيما يتعلق باستخدام العقوبة البدنية، مهما كانت بسيطة، في المدارس والمنازل والمؤسسات؛ وترى اللجنة أن ذلك يخالف مبادئ الاتفاقية وأحكامها، وبخاصة المواد ٣ و٥ و٦ و١٩ و٢٨(٢) و٣٧(أ) و(ج) و٣٩. واللجنة يساورها القلق أيضا إزاء حالات إيذاء الأطفال وتعرضهم للعنف داخل الأسرة.

٩٨- ويساور اللجنة القلق أيضا إزاء التشريع المحلي الذي يسمح للشرطة المحلية بفصل الأطفال والناشئين المجتمعين وهو ما يعتبر انتهاكا للحقوق المدنية للأطفال، بما في ذلك الحق في التجمع.

٩٩- ومما يثير قلق اللجنة أن العاملات في القطاع الخاص يحرمن بصورة منهجية من حق الحصول على اجازة الأمومة مما قد يؤدي إلى اختلاف المعاملة بين أطفال موظفات الحكومة والموظفات العاملات في قطاعات أخرى.

١٠٠- وبينما تلاحظ اللجنة خدمات الدعم التي تقدَّم إلى الأطفال المشردين، بما فيها خدمات الاسكان والتعليم والصحة، فإنها لا تزال قلقة إزاء انتشار ظاهرة التشرد في صفوف الناشئين. وتخشى اللجنة أن يؤدي ذلك إلى تعريض الأطفال لخطر التورط في البغاء أو تعاطي المخدرات أو التصوير الإباحي أو غيرها من أشكال الجنوح والاستغلال الاقتصادي. كما أن حالات الانتحار في صفوف الناشئين تشكل مصدرا إضافيا لقلق اللجنة.

١٠١- ويساور اللجنة القلق إزاء استمرار ممارسة تشويه الأعضاء التناسلية للإناث في بعض المجتمعات، وإزاء عدم وجود أي تشريع يحظر هذه الممارسة في أي ولاية من الولايات.

١٠٢- واللجنة قلقة أيضا إزاء معاملة ملتمسي اللجوء واللاجئين وأطفالهم وإيداعهم في مراكز احتجاز.

١٠٣- كما أن الوضع فيما يتعلق بنظام قضاء الأحداث ومعاملة الأطفال المحرومين من حريتهم يثير قلق اللجنة وبخاصة في ضوء مبادئ وأحكام الاتفاقية وغيرها من القواعد ذات الصلة مثل قواعد بيجين ومبادئ الرياض التوجيهية وقواعد الأمم المتحدة بشأن حماية الأحداث المحرومين من حريتهم.

١٠٤- واللجنة قلقة أيضا إزاء وجود نسبة كبيرة على نحو غير متناسب ودون مبرر من أطفال السكان الأصليين في نظام قضاء الأحداث ووجود اتجاه يتمثل عادة في رفض الطلبات المقدمة لإخلاء سبيلهم بكفالة. واللجنة قلقة بوجه خاص إزاء سن تشريع جديد في ولايتين تعيش فيهما نسبة كبيرة من السكان الأصليين ينص على الاحتجاز الالزامي والتدابير العقابية للأحداث مما يسفر عن وجود نسبة كبيرة من الأحداث الذين ينتمون للسكان الأصليين رهن الاحتجاز.

دال - الاقتراحات والتوصيات

١٠٥- في ضوء إعلان وبرنامج عمل فيينا لسنة ١٩٩٣، تشجع اللجنة الدولة الطرف على إعادة النظر في تحفظها على المادة ٣٧(ج) بهدف سحب هذا التحفظ. وتشدد اللجنة على أن المادة ٣٧(ج) تسمح بالاستثناء من ضرورة فصل الأطفال المحرومين من حريتهم عن البالغين عندما يكون ذلك في مصلحة الطفل المُثلى.

١٠٦- وتوصي اللجنة بأن تقوم الدولة الطرف بإنشاء هيئة اتحادية تسند إليها مسؤولية وضع برامج وسياسات لتنفيذ اتفاقية حقوق الطفل ورصد تنفيذها. وتشير اللجنة أيضا إلى ضرورة المضي قُدماً في توطيد أواصر التعاون في ميدان حقوق الطفل بين السلطات والمنظمات غير الحكومية وكذلك مجتمعات السكان الأصليين الذين يعيشون في جزر مضيق تورس.

١٠٧- وتشجع اللجنة الدولة الطرف على رصد اعتمادات خاصة في برامجها وخططها للتعاون الدولي لصالح الأطفال. وتشجع اللجنة أيضا الدولة الطرف على استخدام مبادئ الاتفاقية وأحكامها كإطار عمل لبرنامجها الخاص بالمساعدة الإنمائية الدولية.

١٠٨- وتقترح اللجنة أن تتخذ الدولة الطرف جميع التدابير الملائمة، بما في ذلك التدابير التشريعية الطابع من أجل حظر العقوبة البدنية في المدارس الخاصة وفي المنزل. وتقترح اللجنة أيضا شن حملات لإشاعة

الوعي من أجل ضمان اتباع الأشكال البديلة للتأديب على نحو يراعي الكرامة الإنسانية للطفل ويتوافق مع الاتفاقية. وتعتقد اللجنة أيضا أن من الضروري التحقيق الكامل في حالات إيذاء الأطفال وإساءة معاملتهم، بما في ذلك الاعتداء الجنسي في محيط الأسرة، وتوقيع عقوبات على مرتكبي هذه الأعمال ونشر القرارات المتخذة في هذا الصدد على الملأ. وينبغي اتخاذ المزيد من التدابير لكفالة التأهيل البدني والنفسي وإعادة الاندماج الاجتماعي للأطفال الذين يقعون ضحية للإيذاء أو الاهمال أو إساءة المعاملة أو العنف أو الاستغلال وذلك وفقا للمادة ٣٩ من الاتفاقية.

١٠٩- وتوصي اللجنة باضطلاع بحملات للتوعية باتفاقية حقوق الطفل، مع تشديد خاص على مبادئها العامة وعلى الأهمية التي توليها الاتفاقية لدور الأسرة. وتقترح اللجنة تعميم الاتفاقية أيضا باللغات التي يستخدمها السكان الأصليون وسكان جزر مضيق تورس وكذلك الأشخاص من المجموعات غير الناطقة بالانكليزية. وتقترح اللجنة أيضا إدراج حقوق الطفل في المناهج الدراسية. وتوصي اللجنة كذلك بإدراج الاتفاقية في دورات التدريب المنظمة لصالح المسؤولين عن إنفاذ القوانين والموظفين القانونيين والمعلمين والأخصائيين الاجتماعيين والقائمين على تقديم خدمات الرعاية والعاملين الطبيين.

١١٠- وتعتقد اللجنة أن هناك حاجة للاضطلاع بحملة لإشاعة الوعي بحق الطفل في المشاركة والتعبير عن آرائه وفقا للمادة ١٢ من الاتفاقية. وتقترح اللجنة بذل جهود خاصة لتثقيف الآباء بشأن أهمية مشاركة الأطفال وإجراء حوار بين الآباء والأطفال. وتوصي اللجنة أيضا بتنظيم دورات تدريبية من أجل النهوض بقدرات المتخصصين، وبخاصة القائمون على توفير الرعاية وأولئك الذين يعملون في نظام قضاء الأحداث، والتماس آراء الطفل ومساعدته على الاعراب عن آرائه.

١١١- وتوصي اللجنة بتعيين عمر أدنى محدد لعمل الأطفال على كافة مستويات الحكومة. وتنوّه اللجنة أيضاً بأن هناك حاجة إلى وجود لوائح واضحة ومتسقة في جميع الولايات بشأن الحد الأقصى المسموح به لساعات عمل الأطفال الذين تتجاوز أعمارهم السن الأدنى للعمل. كما تشجع اللجنة الدولة الطرف على النظر في التصديق على اتفاقية منظمة العمل الدولية رقم ١٣٨ فيما يتعلق بالسن الأدنى للعمل. وبينما تدرك اللجنة أن الحكومة الاتحادية تعتزم تعديل سن المساءلة الجنائية ورفعه في جميع الولايات إلى عشر سنوات، فإنها تعتقد أن هذا العمر لا يزال منخفضا جدا.

١١٢- وتوصي اللجنة بإصلاح التشريعات والسياسات من أجل ضمان جمل شمل أطفال ملتمسي اللجوء واللاجئين بوالديهم على وجه السرعة. وتوصي اللجنة أيضا بعدم حرمان أي طفل من مواطنته لأي سبب كان، بغض النظر عن مركز والده (والديه).

١١٣- وتشجع اللجنة الدولة الطرف على إعادة النظر في تشريعاتها وجعل إجازة الأمومة المدفوعة أمراً إلزامياً بالنسبة لأرباب العمل في جميع القطاعات، وذلك في ضوء مبدأ مصالح الطفل الفضلى والمادتين ١٨(٣) و٢٤(٢) من الاتفاقية.

١١٤- وتشجع اللجنة الدولة الطرف على اتخاذ المزيد من الخطوات من أجل النهوض بمستويات الصحة والتعليم للمجموعات المحرومة، وبخاصة السكان الأصليون وسكان جزر مضيق تورس والمهاجرون الجدد والأطفال الذين يعيشون في المناطق الريفية والنائية. وترى اللجنة أيضا أن من الضروري أن تتصدى التدابير

المتخذة لأسباب ارتفاع معدل احتجاز أطفال السكان الأصليين وسكان جزر مضيق تورس. وتقترح كذلك مواصلة البحث من أجل تحديد الأسباب الكامنة وراء هذه النسبة المرتفعة بصورة غير متناسبة، بما في ذلك استقصاء احتمال أن تكون مواقف الموظفين المكلفين بإنفاذ القوانين إزاء هؤلاء الأطفال بسبب أصلهم الإثني من العوامل المساهمة في ذلك.

١١٥- وتوصي اللجنة بإجراء المزيد من البحوث لاستجلاء أسباب انتشار التشرد، ولا سيما بين الناشئين والأطفال، بما في ذلك، في جملة أمور، الخلفية الاجتماعية - الاقتصادية للطفل وأسرته وتبين ما إذا كان هناك أي ارتباط بين التشرد وإيذاء الأطفال، بما في ذلك الاعتداء الجنسي وبغاء الأطفال والتصوير الإباحي للأطفال والاتجار بالأطفال. وتشجع اللجنة أيضا الدولة الطرف على اعتماد المزيد من السياسات المتعلقة بتخفيف حدة الفقر، والمضي قُدماً في تعزيز خدمات الدعم التي تقدمها إلى الأطفال المشردين.

١١٦- وتوصي اللجنة بوضع قوانين محددة بغرض القضاء على ممارسة تشويه الأعضاء التناسلية للإناث وضمان تنفيذ التشريعات على النحو المناسب. وتوصي اللجنة أيضا بشن المزيد من حملات إشاعة الوعي، بالتعاون مع مختلف المجتمعات الأهلية، بغرض توعيتها بالأخطار والأضرار التي تنجم عن هذه الممارسة.

١١٧- وأخيراً، توصي اللجنة، في ضوء الفقرة ٦ من المادة ٤٤ من الاتفاقية، بأن يتاح التقرير الأولي والردود الخطية المقدمة من الدولة الطرف على نطاق واسع لعامة الجمهور وبأن ينشر التقرير، بالإضافة إلى محاضر الجلسات الموجزة ذات الصلة والملاحظات الختامية التي اعتمدتها اللجنة بشأنه. وينبغي أن تنشر هذه الوثيقة على نطاق واسع بغية حفز النقاش وإشاعة الوعي بالاتفاقية وتنفيذها ورصدها على مستويات الحكومة والبرلمان والجمهور ككل، بما في ذلك المنظمات غير الحكومية المعنية.

ملاحظات ختامية للجنة حقوق الطفل: أوغندا

١١٨- نظرت اللجنة في التقرير الأولي لأوغندا (CRC/C/3/Add.40) في جلستيها ٤٠٩ و٤١٠ (CRC/C/SR.409-410) المعقودتين في ٢٩ و٣٠ أيلول/سبتمبر ١٩٩٧ واعتمدت* الملاحظات الختامية التالية:

ألف - مقدمة

١١٩- تعرب اللجنة عن تقديرها للدولة الطرف لتقديمها تقريرها الأولي الذي اتبع الخطوط التوجيهية التي حددتها لجنة حقوق الطفل وكذلك الردود الخطية الشاملة على قائمة الأسئلة التي وضعتها اللجنة (CRC/C/UGA/1). وتعرب اللجنة ايضا عن ارتياحها لدخول الدولة الطرف في حوار صريح وبنّاء مع اللجنة، وبخاصة النهج الذي يتسم بالنقد الذاتي والصريح الذي اتبعته الدولة الطرف في تقريرها وكذلك أثناء الحوار مع اللجنة. وترحب برد فعل الوفد الإيجابي إزاء الاقتراحات والتوصيات المقدمة أثناء المناقشة.

---

* في الجلسة ٤٢٦ المعقودة في ١٠ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٧.

باء - الجوانب الإيجابية

١٢٠- تلاحظ اللجنة أنه تم في عام ١٩٩٢ إنشاء مجلس وطني يعنى بشؤون الأطفال واعتماد خطة العمل الوطنية من أجل الأطفال في أوغندا. وترحب اللجنة أيضا بإضفاء الطابع اللامركزي على خطة العمل الوطنية من أجل الأطفال واعتماد ٣٤ خطة عمل لصالح الأطفال على مستوى المقاطعات. كما تلاحظ اللجنة مع التقدير أن الدولة الطرف قد اضطلعت، بالإضافة إلى وضع الإطار التشريعي ببعض الدراسات واستخلصت منها، في جملة أمور، سياسة اللامركزية.

١٢١- وتلاحظ اللجنة مع الارتياح أن الدولة الطرف قد وضعت دستوراً جديداً في عام ١٩٩٥ وسنّت التشريع الخاص بالأطفال لعام ١٩٩٦ الذي يتضمن أحكاما محددة تتصل بحقوق الأطفال؛ وفضلاً عن ذلك تلاحظ اللجنة أن الدولة الطرف قد استخدمت، لدى صياغة هذا التشريع، اتفاقية حقوق الطفل باعتبارها إحدى الوثائق الأساسية وذلك من أجل ضمان التوافق التام بين الدستور والتشريع الخاص بالأطفال والاتفاقية. وتلاحظ اللجنة أيضا أن الدولة الطرف هي من بين البلدان الأفريقية السبعة التي صدقت حتى الآن على الميثاق الأفريقي بشأن حقوق ورفاه الطفل.

١٢٢- وترحب اللجنة بالأولوية التي توليها الدولة الطرف للصحة، وبخاصة الرعاية الصحية للأطفال، بما في ذلك الجهود المبذولة لخفض معدل وفيات الأطفال وتيسير الرضاعة الطبيعية وبرامج التغذية المساندة ومكافحة فيروس نقص المناعة البشرية/متلازمة نقص المناعة المكتسب، والقضاء على ممارسة تشويه الأعضاء التناسلية للإناث وزيادة سبل الوصول إلى مياه الشرب النظيفة.

جيم - العوامل والصعوبات التي تعرقل تنفيذ الاتفاقية

١٢٣- تدرك اللجنة أن الصعوبات السياسية والاقتصادية والاجتماعية الشديدة التي تواجهها الدولة الطرف كان لها أثر سلبي على حالة الأطفال وتلاحظ اللجنة بوجه خاص أن الفقر والمنازعات المسلحة في الشمال وانتشار وباء فيروس نقص المناعة البشرية/متلازمة نقص المناعة المكتسب قد تسببت في مصاعب كبرى.

١٢٤- وتلاحظ اللجنة، علاوة على ذلك، أن الممارسات والتقاليد الضارة المنتشرة بوجه خاص في المناطق الريفية تعرقل التنفيذ الفعال لأحكام الاتفاقية، ولا سيما فيما يخص مبادئ عدم التمييز ومصالح الأطفال الفضلى واحترام آراء الطفل.

دال - مواطن القلق الرئيسية

١٢٥- بينما تلاحظ اللجنة مع الارتياح وجود مجلس وطني يعنى بشؤون الأطفال وهيئات حكومية شتى ووزارات ومجالس مسؤولة عن رفاه الأطفال على الصعيدين الوطني والمحلي فإنها تأسف مع ذلك لقصور التنسيق فيما بين هذه الهيئات في مجال تعزيز حقوق الطفل وحمايتها واتباع نهج شامل إزاء تنفيذ الاتفاقية. وهي تأسف أيضا لنقص القدرات المؤسسية والمهارات والموارد المالية اللازمة للمجلس الوطني المعني بشؤون الأطفال والهيئات والوزارات والمجالس الأخرى حتى يتسنى لها النهوض بولايتها.

١٢٦- وفي حين تلاحظ اللجنة الانجازات التي تحققت مؤخراً في ميدان اصلاح القوانين، فإنها تشعر بالقلق إزاء عدم كفاية التدابير التي اتخذتها الدولة الطرف لمواءمة التشريعات الوطنية مع مبادئ الاتفاقية وأحكامها. وبصفة خاصة، تلاحظ اللجنة بقلق أن الأحكام الحالية فيما يتعلق بتعريف "الطفل" و"المجرم الحدث" و"القاصر" الواردة في كل من القانون الخاص بالاصلاحيات والقانون الخاص بإثبات البنوة وقانون الزواج والقانون الخاص بالمدارس الاصلاحية لا تتوافق مع أحكام ومبادئ الاتفاقية، ولا سيما مع مبدأ عدم التمييز وكذلك في مجالات الزواج والعمل وقضاء الأحداث. ولا تزال اللجنة قلقة أيضا إزاء التضارب بين القانون العرفي ومبادئ الاتفاقية وأحكامها في هذه المجالات.

١٢٧- ومما يثير قلق اللجنة عدم اتخاذ أي تدابير مناسبة لجمع بيانات كمية ونوعية مفصلة بصورة منهجية فيما يتعلق بجميع المجالات المشمولة بالاتفاقية وبشأن جميع فئات الأطفال الذين يعيشون في المناطق الحضرية والريفية وذلك لكي يتسنى تطوير السياسات المستهدفة وتقييم التقدم المحرز وتقدير أثر السياسات المتبعة فيما يتعلق بالأطفال. واللجنة قلقة أيضا إزاء قصور القدرات البشرية والمالية للدولة الطرف اللازمة لجمع وتجهيز البيانات وكذلك استحداث مؤشرات محددة لتقييم التقدم المحرز وتقدير أثر السياسات المتبعة على الأطفال، وبخاصة أشد فئات الأطفال ضعفاً.

١٢٨- وبينما تسلم اللجنة بالجهود التي بذلتها الدولة الطرف لإشاعة الوعي بأحكام الاتفاقية عن طريق وسائط الإعلام المطبوعة والالكترونية وحملات التوعية المنظمة في المدارس والقرى، فإنها لا تزال قلقة إزاء عدم كفاية الخطوات المتخذة لنشر الوعي بمبادئ وأحكام الاتفاقية وفهمها. ومما يثير قلق اللجنة وعدم كفاية وعدم انتظام التدريب بشأن حقوق الطفل لصالح جميع المجموعات المهنية، ومنها أفراد قوات الشرطة والقوات الأمنية وسائر المسؤولين المكلفين بإنفاذ القوانين وضباط القوات المسلحة والموظفون القانونيون والقضاة والمحامون والمعلمون ومديرو المدارس في جميع مراحل التعليم والأخصائيون الاجتماعيون والمسؤولون في الإدارات المركزية أو المحلية والموظفون العاملون في مؤسسات رعاية الأطفال والموظفون الصحيون والطبيون. وفضلاً عن ذلك فإن اللجنة لا تزال قلقة لأن الاتفاقية برمتها لم تترجم إلى أي لغة من اللغات القومية.

١٢٩- وتلاحظ اللجنة عدم وجود التدابير التشريعية والإدارية وغيرها من التدابير الملائمة لضمان الإعمال التام للحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية للأطفال إلى أقصى حدود الموارد المتاحة للدولة الطرف، ولا سيما بالنسبة للفتيات والأيتام والأطفال المعوقين، والأطفال المهجورين، والأطفال المولودين خارج إطار الزواج، وأطفال الأسر الوحيدة الوالد، والأطفال الذين يعيشون ويعملون في الشوارع، والأطفال الذين وقعوا ضحايا للإيذاء أو الاستغلال الاقتصادي والجنسي.

١٣٠- وتلاحظ اللجنة مع القلق أنه على الرغم من أن مبادئ مصالح الطفل الفُضلى واحترام آراء الطفل والحق في المشاركة في الحياة الأسرية والمدرسية والاجتماعية قد أُدرجت بالكامل في الدستور وفي القانون الأساسي للأطفال فإنها لا تنفذ عملياً، الأمر الذي يعزي ذلك إلى عدة أمور منها الأعراف والممارسات والمواقف الثقافية.

١٣١- واللجنة قلقة بوجه خاص إزاء استمرار المواقف التمييزية ضد بعض فئات الأطفال، وبخاصة الفتيات والأطفال المعوقون والأطفال الذين يعيشون في المناطق الريفية، مما يؤدي في أحيان كثيرة إلى الحد من سبل وصولهم إلى المرافق الاجتماعية الأساسية مثل مرافق الصحة والتعليم.

١٣٢- ويساور اللجنة القلق إزاء عدم كفاية التدابير المتخذة لمكافحة ومنع إساءة معاملة الأطفال وإيذائهم، بما في ذلك الاعتداء الجنسي على الأطفال داخل الأسرة، وإزاء الافتقار إلى المعلومات عن هذا الموضوع. ومما يثير قلق اللجنة كذلك أن التدابير التأديبية في بعض المدارس والمؤسسات المختصة بإنفاذ القوانين تتضمن في أحيان كثيرة توقيع العقوبة البدنية بالرغم من أن هذه العقوبة محظورة بموجب القانون.

١٣٣- ومما يثير قلق اللجنة أن التشريعات ذات الصلة بتسجيل المواليد لا تنفذ تنفيذاً تاما مما قد يلحق ضررا بالغا بالأطفال غير المسجلين فيما يتعلق بالتمتع بحقوقهم.

١٣٤- ومن دواعي قلق اللجنة أن معدلات وفيات الرضع والأطفال مرتفعة على الرغم من مختلف برامج التحصين، الأمر الذي يُعزى إلى عدة أمور منها ضعف إمدادات المياه وممارسات الصحة والإصحاح وسوء التغذية المستوطن. ومن دواعي قلق اللجنة كذلك الانتشار السريع لفيروس نقص المناعة البشرية/متلازمة نقص المناعة المكتسب في جميع أنحاء البلد وآثاره المدمرة على الأطفال المصابين والمتأثرين به.

١٣٥- وبينما تلاحظ اللجنة أن الدولة الطرف قد بذلت جهوداً في سبيل الأخذ بمبدأ التعليم الأولي المجاني والإلزامي عن طريق توفير التعليم بالمجان لأربعة أطفال لكل أسرة، فإنها قلقة لعدم إعمال هذا الحق الأساسي حتى الآن على نحو تام وعلى قدم المساواة مع الآخرين في جميع أنحاء البلد. وعلاوة على ذلك فإن اللجنة يساورها القلق إزاء انخفاض مستوى تسجيل البنات في المدارس وارتفاع معدلات انقطاعهن عن الدراسة نتيجة لأسباب عدة منها الزواج المبكر والافتقار إلى مرافق ومواد التعلم والتعليم ونقص المعلمين المدربين.

١٣٦- وتشعر اللجنة ببالغ القلق إزاء انتهاك قواعد القانون الإنساني الدولي الواجب التطبيق على الأطفال في المنازعات المسلحة في الجزء الشمالي من الدولة الطرف مما يخالف أحكام المادة ٣٨ من الاتفاقية. وعلاوة على ذلك، يساور اللجنة القلق إزاء حالات اختطاف الأطفال وقتلهم وتعذيبهم التي تحدث في هذه المنطقة التي تسودها المنازعات المسلحة وزج الأطفال فيها كجنود.

١٣٧- ويساور اللجنة القلق إزاء حالة إدارة شؤون قضاء الأحداث وبخاصة مدى توافقه مع المواد ٣٧ و٣٩ و٤٠ من الاتفاقية وكذلك مع سائر المعايير الدولية ذات الصلة. ولا تزال اللجنة قلقة على وجه الخصوص إزاء عدة أمور منها انتهاكات حقوق الطفل في مراكز الاحتجاز، وحبس الأطفال مع البالغين أو في سجون الشرطة وإبقائهم لفترات طويلة رهن الاحتجاز، والفترات المطولة قبل المحاكمة وقصور التدابير البديلة للحبس.

١٣٨- ومما يثير قلق اللجنة الصعوبات التي يواجهها الأطفال اللاجئون المشردون في مجال تأمين سبل الوصول إلى التعليم الأساسي والخدمات الصحية والاجتماعية.

١٣٩- وتشعر اللجنة بالقلق إزاء عدم كفاية التدابير القانونية وغيرها من التدابير اللازمة لمنع ومكافحة الاستغلال الاقتصادي للأطفال، ولا سيما الأطفال الذين يعملون كخدم في المنازل وغيرهم من الأطفال الذين يعملون في القطاع غير الرسمي.

١٤٠- وبينما ترحب اللجنة بالدراسة التي اضطلعت بها الدولة الطرف مؤخراً بشأن الأطفال الذين يعملون و/أو يعيشون في الشوارع، فإن الزيادة الأخيرة في عدد هؤلاء الأطفال هي من الأمور المثيرة للقلق. وتعرب اللجنة أيضاً عن قلقها الشديد إزاء الزيادة في عدد البغايا من الأطفال وعدم وجود استراتيجية واضحة لدى الدولة الطرف لمكافحة إيذاء الأطفال واستغلالهم الجنسي.

١٤١- ويساور اللجنة القلق أيضاً إزاء عدم كفاية التدابير التي اتخذتها الدولة الطرف من أجل إعادة التأهيل البدني والنفسي للأطفال الذين يقعون ضحايا الحرب والإيذاء وإعادة دمجهم في المجتمع. وفضلاً عن ذلك فإن مؤسسات الرعاية البديلة القائمة تفتقر إلى الموارد المادية والمالية والموظفين المتخصصين.

هاء - المقترحات والتوصيات

١٤٢- توصي اللجنة بأن تتخذ الدولة الطرف المزيد من الخطوات من أجل دعم المجلس الوطني المعني بشؤون الأطفال فضلاً عن تنسيق الأعمال بين مختلف الهيئات الحكومية والوزارات ومجالس المقاومة المشتركة في إعمال حقوق الطفل على الصعيدين الوطني والمحلي. وينبغي بذل المزيد من الجهود لتأمين تعاون أوثق مع المنظمات غير الحكومية العاملة في ميدان حقوق الإنسان وحقوق الطفل. كما ينبغي للدولة الطرف أن تعزز القدرات البشرية والمالية في مختلف المؤسسات الحكومية المناصرة لحقوق الطفل.

١٤٣- وتوصي اللجنة بأن تجري، في سياق الاصلاحات القانونية التي تقوم بها الدولة الطرف في ميدان حقوق الطفل، مواءمة التشريعات الوطنية وتعديلها بحيث تتوافق توافقاً تاماً مع أحكام الاتفاقية ومبادئها. وتوصي اللجنة كذلك بتوحيد السن المنصوص عليها في مختلف القوانين الوطنية حتى يتسنى إنهاء حالات عدم الاتساق والتضارب والتفاوت بين الجنسين وتعديل التشريعات الوطنية بحيث تتوافق مع الاتفاقية. وقد ترغب الدولة الطرف في التماس مساعدة تقنية في هذا الصدد.

١٤٤- وتوصي اللجنة كذلك بأن تقوم الدولة الطرف باستعراض نظام جمع البيانات وتحليلها وتحديد المؤشرات المفصلة الملائمة بحيث تشمل جميع مجالات الاتفاقية، وكافة فئات الأطفال في المجتمع. وتقترح اللجنة كذلك أن تنظر الدولة الطرف في التماس المساعدة التقنية في هذا الخصوص من عدة جهات منها منظمة الأمم المتحدة للطفولة.

١٤٥- وتوصي اللجنة ببذل المزيد من الجهود من أجل ضمان إلمام البالغين والأطفال على السواء بأحكام الاتفاقية وفهمهم لها على نطاق واسع، وبخاصة في المجتمع الريفي؛ وينبغي بالاضافة إلى ذلك الاضطلاع ببرامج منتظمة للتدريب وإعادة التدريب بشأن حقوق الطفل لصالح كافة الجماعات المهنية بما في ذلك أفراد قوات الشرطة والقوات الأمنية وغيرهم من المسؤولين المكلفين بإنفاذ القوانين، وضباط الجيش والموظفون القانونيون والمحامون والقضاة والمعلمون ومديرو المدارس في جميع مراحل التعليم والأخصائيون الاجتماعيون

والموظفون العاملون في الإدارات المركزية أو المحلية والموظفون العاملون في مؤسسات رعاية الأطفال والموظفون الصحيون والطبيون. وتوصي اللجنة كذلك بأن تترجم الاتفاقية بكاملها إلى اللغات القومية.

١٤٦- وتوصي اللجنة بأن تولى الأولوية، لدى رصد مخصصات الميزانية لإعمال الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية للطفل، مع التشديد بوجه خاص على الصحة والتعليم وعلى تمتع أشد فئات الأطفال حرماناً بهذه الحقوق.

١٤٧- وتوصي اللجنة كذلك باتخاذ كافة التدابير الملائمة بما في ذلك حملات التوعية العامة، من أجل منع ومكافحة جميع أشكال التمييز ضد الفتيات واليتامى والأطفال المعوقين والأطفال المهجورين والأطفال المولودين خارج إطار الزواج والأطفال ضحايا الايذاء و/أو الاستغلال الجنسي والاقتصادي، ولا سيما الأطفال الذين يعيشون في المناطق الريفية، من أجل تحقيق أغراض منها تيسير سبل وصولهم إلى الخدمات الأساسية.

١٤٨- وتوصي اللجنة بتوجيه جهود خاصة نحو تطوير نظام فعال لتسجيل المواليد. ومن شأن نظام من هذا القبيل أن يكون بمثابة أداة تكفل للأطفال التمتع بحقوقهم.

١٤٩- وتقترح اللجنة أن تتخذ الدولة الطرف جميع التدابير المناسبة، بما في ذلك عن طريق التعاون الدولي، لمنع ومكافحة وفيات وسوء تغذية الرضع والأطفال. وتقترح اللجنة كذلك أن تعزز الحكومة برامجها الاعلامية والوقائية من أجل مكافحة فيروس نقص المناعة البشرية/متلازمة نقص المناعة المكتسب، ولا سيما من أجل منع نقل هذا المرض وغيره من الأمراض المنقولة إلى الأطفال عن طريق الاتصال الجنسي. وكذلك القضاء على المواقف التمييزية تجاه الأطفال المتأثرين أو المصابين بفيروس نقص المناعة البشرية/متلازمة نقص المناعة المكتسب. كما توصي اللجنة بأن تواصل الدولة الطرف تنفيذ وتعزيز برامجها الخاصة بتنظيم الأسرة والتوعية بالصحة الإنجابية بما في ذلك البرامج الخاصة بالمراهقين.

١٥٠- وتوصي اللجنة بأن تقوم الدولة الطرف باتخاذ خطوات من أجل ضمان تنفيذ المادتين ٢٨ و٢٩ من الاتفاقية. وتحث اللجنة على توجيه المزيد من الجهود نحو تدريب المعلمين وتحسين مرافق التعلم والتعليم والبيئة المدرسية وزيادة معدل التسجيل في المدارس ومكافحة الانقطاع عن الدراسة.

١٥١- وتوصي اللجنة بإعلام الأطراف في النزاع المسلح الدائر في الجزء الشمالي من اقليم الدولة الطرف بأن عليها واجب احترام قواعد القانون الإنساني الدولي احتراماً تاماً، تمشياً مع روح المادة ٣٨ من الاتفاقية، بصدد قضايا منها حقوق الأطفال وبأن انتهاكات قواعد القانون الانساني الدولي تستتبع تحميل المسؤولية لمرتكبيها. وعلاوة على ذلك، توصي اللجنة بأن تتخذ الدولة الطرف تدابير من أجل وقف عمليات قتل واختطاف الأطفال واستخدام الأطفال كجنود في منطقة النزاع المسلح. وبينما تلاحظ اللجنة المبادرات الاقليمية التي اتخذت بالفعل، فإنها توصي أيضاً بأن تجري الدولة الطرف، حيثما تعتبر ذلك مناسباً، اتصالات مع الممثل الخاص للأمين العام المعني بالأطفال في المنازعات المسلحة.

١٥٢- وتوصي اللجنة بإيلاء اهتمام خاص للمشاكل المتعلقة بإساءة معاملة الأطفال وإيذائهم، بما في ذلك الاعتداء الجنسي على الأطفال في محيط الأسرة واستخدام العقوبة البدنية في المدارس، وتشدد على

ضرورة القيام بحملات إعلامية وتثقيفية من أجل منع ومكافحة استخدام أي شكل من أشكال العنف البدني أو المعنوي ضد الأطفال وذلك وفقاً للمادة ١٩ من الاتفاقية. وتقترح اللجنة أيضاً البدء في اجراء دراسات شاملة بشأن هذه المشاكل بغية فهمها فهماً أفضل وتيسير وضع السياسات والبرامج لمكافحتها بصورة فعالة، بما في ذلك برامج إعادة التأهيل.

١٥٣- وتوصي اللجنة الدولة الطرف بإجراء إصلاح شامل للنظام الخاص بقضاء الأحداث تمشياً مع روح الاتفاقية، وخصوصاً المواد ٣٧ و٣٩ و٤٠، ومعايير الأمم المتحدة الأخرى في هذا الميدان، مثل قواعد بيجين ومبادئ الرياض التوجيهية وقواعد الأمم المتحدة لحماية الأحداث المحرومين من حريتهم. وينبغي إيلاء اهتمام خاص لحماية حقوق الأطفال في الحصول بسرعة على مساعدة قانونية وفي المراجعة القضائية. وينبغي تنظيم برامج تدريبية بشأن المعايير الدولية ذات الصلة لصالح جميع المهنيين المعنيين بنظام قضاء الأحداث كما ينبغي إنشاء محاكم متخصصة في جميع أنحاء البلد باعتبارها من المسائل ذات الأولوية. وتقترح اللجنة كذلك أن تنظر الدولة الطرف في التماس المساعدة التقنية لهذا الغرض من مكتب مفوض الأمم المتحدة السامي لحقوق الإنسان ومن شعبة منع الجريمة والعدالة الجنائية التابعة للأمم المتحدة.

١٥٤- وتوصي اللجنة بتوجيه اهتمام خاص للأطفال اللاجئين والمشردين داخلياً لضمان وصول الأطفال على قدم المساواة مع غيرهم إلى المرافق الأساسية.

١٥٥- وتوصي اللجنة بأن تعتمد الدولة الطرف استراتيجية لمعالجة مشكلة الأطفال الذين يعملون و/أو يعيشون في الشوارع. وتقترح اللجنة كذلك تصميم برامج توعية غير رسمية واعتمادها من أجل منع الإيذاء والاستغلال الجنسي للأطفال، ولا سيما بغاء الأطفال.

١٥٦- وتشجع اللجنة الدولة الطرف على إيلاء عناية خاصة لرصد التنفيذ الكامل لقوانين العمل من أجل حماية الأطفال من استغلالهم اقتصادياً. وتقترح كذلك، في جملة أمور، أن تقوم السلطات باعتماد تشريعات وتدابير صريحة لحماية الأطفال من الاستغلال الاقتصادي بتشغيلهم كخدم في المنازل وفي غيرها من القطاعات غير الرسمية، واجراء البحوث وجمع البيانات وتعزيز البرامج الخاصة بالدمج الاجتماعي والتدريب المهني. واضافة إلى ذلك، تقترح اللجنة أن تنظر الدولة الطرف في التصديق على اتفاقية منظمة العمل الدولية رقم ١٣٨ بشأن السن الأدنى للعمل.

١٥٧- وتوصي اللجنة بأن يتاح التقرير الأولي والردود الخطية المقدمة من الدولة الطرف على نطاق واسع لعامة الجمهور بما في ذلك الأطفال، وبأن ينشر التقرير بالاضافة إلى محاضر الجلسات الموجزة ذات الصلة والملاحظات الختامية التي اعتمدتها اللجنة بشأنه. وينبغي توزيع هذه الوثيقة على نطاق واسع من أجل حفز النقاش وإشاعة الوعي بالاتفاقية وتنفيذها ورصدها على مستويات الحكومة والبرلمان والجمهور عامة، بما في ذلك المنظمات غير الحكومية المعنية.

ملاحظات ختامية للجنة حقوق الطفل: الجمهورية التشيكية

١٥٨- نظرت اللجنة في التقرير الأولي للجمهورية التشيكية (CRC/C/11/Add.11) في جلساتها من ٤١١ إلى ٤١٣ (CRC/C/SR.411-413) المعقودة في ٣٠ أيلول/سبتمبر و١ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٧، واعتمدت* الملاحظات الختامية التالية:

ألف - مقدمة

١٥٩- ترحب اللجنة بالتقرير الأولي والردود الخطية التي قدمتها الدولة الطرف على قائمة الأسئلة (CRC/C/Q/CZE/1). وتعرب اللجنة عن ارتياحها للمعلومات الاضافية التي قدمتها الدولة الطرف أثناء الحوار مع اللجنة الذي أوضح خلاله ممثلو الدولة الطرف بطريقة تتسم بالنقد الذاتي توجهات السياسات والبرامج فضلاً عن الصعوبات التي صودفت في تنفيذ الاتفاقية. وتدرك اللجنة أيضاً أن وجود وفد متعدد التخصصات معني بشكل مباشر بتنفيذ الاتفاقية في الجمهورية التشيكية قد مكنها من الدخول في حوار مثمر وبناء.

باء - الجوانب الايجابية

١٦٠- تلاحظ اللجنة مع الارتياح أن الدولة الطرف تضطلع حالياً باصلاح شامل للقوانين، وترحب بالمبادرات التي اتخذتها الدولة الطرف بهدف تعزيز حماية الأسرة والأطفال عن طريق سن تشريعات جديدة مثل القانون المقترح بشأن الحماية الاجتماعية والقانونية للأطفال واقتراح إدخال تعديلات على التشريعات القائمة، بما في ذلك قانون الأسرة والقانون الجنائي وقانون الاجراءات الجنائية.

١٦١- وتنظر اللجنة بصورة ايجابية إلى شروع الدولة الطرف في تنفيذ برامج لتدريب القضاة ورجال الشرطة وبعض المسؤولين الحكوميين المعنيين بحقوق الطفل وذلك بغرض توسيع نطاق معارفهم بمبادئ الاتفاقية وأحكامها.

١٦٢- وترحب اللجنة بالمبادرة التي اتخذتها الدولة الطرف بتخصيص "خط اتصال مباشر للأطفال في حالة الأزمات" مما يكفل للأطفال وسيلة للإبلاغ عن حالات الاعتداء الجنسي والعنف المنزلي.

١٦٣- وتلاحظ اللجنة مع الارتياح الانجازات الطويلة الأمد التي حققتها الدولة الطرف في مجالي التعليم والرعاية الطبية وترحب بالتزامها بالمحافظة على هذه المستويات العالية.

---

* في الجلسة ٤٢٦ المعقودة في ١٠ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٧.

جيم - العوامل والصعوبات التي تعرقل تنفيذ الاتفاقية

١٦٤- تسلم اللجنة بأنه قد تعين على الدولة الطرف مواجهة تحديات اقتصادية واجتماعية وسياسية خلال السنوات القليلة الماضية. وتلاحظ أن تحول الدولة الطرف إلى الاقتصاد السوقي قد أدى إلى تزايد معدلات البطالة والفقر وغيرها من المشاكل الاجتماعية وكان له أثر خطير على رفاه السكان، وبخاصة على كافة الفئات الضعيفة ومنها الأطفال.

دال - مواطن القلق الرئيسية

١٦٥- بينما تسلم اللجنة بما أبدته الدولة الطرف من صراحة فيما يتعلق بإمكانية إعادة النظر في تحفظها على الفقرة ١ من المادة ٧ من الاتفاقية، فلا يزال يقلقها احتمال أن يؤدي هذا التحفظ إلى إعاقة تنفيذ الاتفاقية تنفيذاً تاماً.

١٦٦- وتشعر اللجنة بالقلق إزاء عدم وجود استراتيجية متكاملة فيما يتعلق بالأطفال وكذلك عدم وجود آلية منهجية لرصد التقدم المحرز في جميع المجالات المشمولة بالاتفاقية وفيما يتعلق بجميع فئات الأطفال في المناطق الحضرية والريفية، ولا سيما أولئك المتأثرين بعواقب مرحلة التحول الاقتصادي.

١٦٧- واللجنة مهتمة بالحاجة إلى تعزيز قدرة الدولة الطرف المحدودة على استحداث مؤشرات محددة ومفصلة لتقييم التقدم المحرز وتقدير أثر السياسات الحالية على جميع الأطفال، ولا سيما الأطفال الذين ينتمون إلى جماعات الأقليات.

١٦٨- وبينما تلاحظ اللجنة مع الارتياح وجود هيئات حكومية معنية برفاه الأطفال على الصعيدين الوطني والمحلي إلا أنها تعرب عن انشغالها بضرورة تحسين التنسيق فيما بينها بغية اتباع نهج شامل إزاء تنفيذ الاتفاقية.

١٦٩- وتعرب اللجنة عن قلقها إزاء عدم كفاية آليات التنسيق والاتصال بين الحكومة والمنظمات غير الحكومية المعنية بشؤون الأطفال.

١٧٠- ومما يثير قلق اللجنة أن المبادئ العامة للاتفاقية على النحو المنصوص عليه في المادة ٢ (عدم التمييز) والمادة ٣ (مصالح الأطفال الفضلى) والمادة ١٢ (احترام آراء الطفل) لم تدرج بالكامل في السياسات والبرامج التشريعية ذات الصلة بالأطفال، ولا سيما فيما يتعلق بالأطفال الذين ينتمون إلى فئات ضعيفة مثل الأطفال الذين ينتمون إلى أقليات، والأطفال المعوقين والأطفال المودعين في مؤسسات أو المحرومين من حريتهم، والأطفال الذين يتعرضون لسوء المعاملة والايذاء في محيط الأسرة، والأطفال من ضحايا الاستغلال الجنسي، والأطفال الذين يعيشون و/أو يعملون في الشوارع.

١٧١- ومما يثير قلق اللجنة أيضاً عدم اتخاذ تدابير كافية لنشر وتعزيز الوعي بمبادئ الاتفاقية وأحكامها في جميع أوساط المجتمع وفي صفوف الأطفال والبالغين على حد سواء، وفقاً للمادة ٤٢ من الاتفاقية.

١٧٢- وتشعر اللجنة بالقلق لعدم اتخاذ أي تدابير ملائمة لمنع ومكافحة جميع أشكال الممارسات التمييزية ضد الأطفال الذين ينتمون إلى الأقليات، بمن فيهم الغجر وضمان وصولهم الكامل إلى خدمات الصحة والتعليم وغيرها من الخدمات الاجتماعية. واللجنة قلقة لعدم احترام مبادئ الاتفاقية وأحكامها احتراماً تاماً فيما يخص الأطفال الغجر، وبخاصة الأطفال المودعون في مراكز الاحتجاز أو غيرها من المؤسسات.

١٧٣- وبينما تسلم اللجنة بالتدابير القانونية التي اتخذت مؤخراً لحل أوضاع الأطفال، وبخاصة الأطفال المودعون في مؤسسات أو في دور حاضنة الذين لم يسجلوا لأغراض الاقامة الدائمة القانونية وبالتالي فقد حرموا من الحق في المواطنة، فإنها لا تزال تشعر بالقلق إزاء عدم إلمام الأطفال ومتلقي الرعاية ممن يوجدون في مثل هذه الأوضاع إلماماً كافياً باجراءات التقدم بطلبات للحصول على الجنسية.

١٧٤- وفي ضوء المادة ١٧ من الاتفاقية، يساور اللجنة القلق إزاء عدم وجود قدر كاف من الآليات لحماية الأطفال من المعلومات الضارة، بما في ذلك العنف والتصوير الاباحي في وسائط الإعلام.

١٧٥- ومما يثير قلق اللجنة أن الآباء لا يزالون يستخدمون العقوبة البدنية وأن اللوائح الداخلية للمدارس لا تحتوي على أحكام تحظر صراحة العقوبة البدنية، وفقاً للمواد ٣ و١٩ و٢٨ من الاتفاقية.

١٧٦- ومما يثير قلق اللجنة أيضاً تزايد المشاكل المتعلقة بتدهور البيئة في الدولة الطرف مما يؤثر تأثيرا ضاراً على صحة الأطفال.

١٧٧- وفيما يخص حالة الأطفال المعوقين، تعرب اللجنة عن قلقها إزاء عدم كفاية التدابير التي اتخذتها الدولة الطرف لضمان وصول هؤلاء الأطفال فعلياً إلى مرافق الصحة والتعليم والخدمات الاجتماعية، وتيسير اندماجهم الكامل في المجتمع. واللجنة يساورها القلق أيضاً إزاء ضآلة عدد المهنيين المدربين تدريباً جيداً الذين يتعاملون مع الأطفال المعوقين.

١٧٨- ومما يثير قلق اللجنة عدم كفاية التدابير المتخذة لمعالجة المسائل المتعلقة بالصحة الانجابية وحالات الحمل في سن مبكرة.

١٧٩- وتعرب اللجنة عن قلقها لعدم كفاية التدابير، بما في ذلك التدابير القانونية، التي يجري اتخاذها من أجل التصدي للمشاكل المتعلقة بإيذاء الأطفال، بما في ذلك الاعتداء الجنسي في محيط الأسرة، وبيع الأطفال والاتجار بهم وبغاء الأطفال والتصوير الاباحي للأطفال. ومما يثير قلق اللجنة أيضاً أن الدولة الطرف قد تستخدم، كما ذكر في تقرير المقررة الخاصة المعنية ببيع الأطفال وبغاء الأطفال والتصوير الاباحي للأطفال (E/CN.4/1997/95/Add.1)، كبلد من بلدان العبور للاتجار بالأطفال.

١٨٠- وتعرب اللجنة عن قلقها إزاء ظاهرة الأطفال الذين يعملون و/أو يعيشون في الشوارع وإزاء عدم كفاية التدابير المتخذة لمعالجة هذه المسألة.

١٨١- كما تعرب اللجنة عن قلقها إزاء تزايد حالات إدمان القمار وشرب الخمور وتعاطي المخدرات في صفوف الأطفال وإزاء عدم كفاية التدابير الوقائية التي اتخذتها الدولة الطرف.

١٨٢- ومما يثير قلق اللجنة حالة نظام إدارة شؤون قضاء الأحداث وبخاصة مدى توافقه مع المواد ٣٧ و٣٩ و٤٠ من الاتفاقية ومع المعايير الدولية الأخرى ذات الصلة مثل قواعد بيجين ومبادئ الرياض التوجيهية وقواعد الأمم المتحدة لحماية الأحداث المحرومين من حريتهم. واللجنة لا تزال قلقة بوجه خاص، إزاء حالة إعمال حق الطفل في الحصول على مساعدة قانونية والمراجعة القضائية لحالته ولأن الحرمان من الحرية لا يستخدم كملاذ أخير فقط وكذلك إزاء وصم أشد فئات الأطفال ضعفاً، بما في ذلك الأطفال الذين ينتمون إلى الأقليات من الغجر.

هاء- المقترحات والتوصيات

١٨٣- في ضوء إعلان وبرنامج عمل فيينا لسنة ١٩٩٣، تشجع اللجنة الدولة الطرف على إعادة النظر في تحفظها على الفقرة ١ من المادة ٧ من الاتفاقية.

١٨٤- وتلاحظ اللجنة أنه تمت صياغة خطة عمل وطنية وتشجع الدولة الطرف على اتخاذ جميع الخطوات اللازمة لتنفيذها. وتوصي اللجنة أيضاً بأن تقوم الدولة الطرف بتعزيز التنسيق بين مختلف الأجهزة الحكومية العاملة في مجال حقوق الطفل على الصعيدين الوطني والمحلي، بغرض وضع سياسات شاملة فيما يخص الأطفال وضمان التقييم الفعلي لتنفيذها. وفضلاً عن ذلك، تشجع اللجنة الدولة الطرف على مواصلة جهودها لاقامة وتوطيد علاقة شراكة وثيقة مع المنظمات غير الحكومية.

١٨٥- وتشجع اللجنة الدولة الطرف على مواصلة نظرها في إنشاء آلية مستقلة لرصد مراعاة حقوق الطفل، مثل آلية أمين للمظالم أو لجنة وطنية لحقوق الطفل.

١٨٦- وتوصي اللجنة بأن تولي الدولة الطرف الأولوية لمسألة تحديد المؤشرات المفصلة الملائمة بهدف تناول جميع المجالات المشمولة بالاتفاقية وكافة فئات الأطفال في المجتمع. ويمكن لهذه الآليات أن تقوم بدور حيوي في مجال الرصد المنتظم لحالة الأطفال وفي تقييم التقدم المحرز والصعوبات التي تحول دون إعمال حقوق الطفل. ويمكن أن تستخدم كأساس لتصميم برامج تستهدف تحسين أوضاع الأطفال، ولا سيما أشدهم حرماناً، بمن فيهم الأطفال الذين ينتمون إلى الأقليات والأطفال المعوقون والأطفال الذين يتعرضون لسوء المعاملة والإيذاء داخل الأسرة والأطفال المودعون في مؤسسات أو المحرومون من الحرية والأطفال ضحايا الاستغلال الجنسي والأطفال الذين يعيشون و/أو يعملون في الشوارع.

١٨٧- وتوصي اللجنة ببذل المزيد من الجهود لضمان توافق القوانين الوطنية توافقاً تاماً مع الاتفاقية، وإيلاء الاهتمام الواجب لمبادئ مصالح الطفل الفضلى وعدم التمييز واحترام آراء الطفل وحقه في المشاركة في شؤون الأسرة والمدرسة وغيرها من المؤسسات وكذلك في الحياة الاجتماعية.

١٨٨- وتوصي اللجنة بإيلاء الاعتبار الواجب لادراج الاتفاقية في المناهج الدراسية لجميع المؤسسات التعليمية وكذلك اتخاذ التدابير الملائمة لتيسير حصول الأطفال على المعلومات المتاحة بشأن حقوقهم. وتقترح اللجنة أيضاً أن توجه الدولة الطرف مزيداً من الجهود نحو وضع برامج تدريبية شاملة للفئات المهنية العاملة مع الأطفال ولصالحهم مثل القضاة والمحامين والموظفين المكلفين بإنفاذ القوانين ومسؤولي الجيش والمعلمين ومديري المدارس والأخصائيين الاجتماعيين وموظفي مؤسسات رعاية الطفولة.

١٨٩- وتوصي اللجنة بأن تضطلع الدولة الطرف بجهود كبرى لتنظيم حملات لإشاعة الوعي تستهدف الحد من الممارسات التمييزية ضد السكان الغجر وينبغي لها أن تنظر في وضع برنامج خاص لتحسين المستويات المعيشية والتعليمية والصحية للأطفال الغجر.

١٩٠- وتوصي اللجنة بأن تتخذ الدولة الطرف المزيد من التدابير وفقاً للفقرة ٢ من المادة ٧ من الاتفاقية، بما في ذلك التدابير الكفيلة بتيسير الطلبات المقدمة للحصول على الجنسية حتى يتسنى حل وضع الأطفال عديمي الجنسية، وبخاصة الأطفال المودعون في مؤسسات. وتقترح اللجنة أيضاً أن تنظر الدولة الطرف في الانضمام إلى اتفاقية سنة ١٩٥٤ بشأن وضع الأشخاص عديمي الجنسية واتفاقية سنة ١٩٦١ بشأن خفض حالات انعدام الجنسية.

١٩١- وتوصي اللجنة بأن تنظر الدولة الطرف في وضع خطط لاعتماد تدابير تتعلق بالصحة الانجابية بهدف الحد من حالات الحمل في صفوف المراهقات وتعزيز برامجها الإعلامية والوقائية من أجل مكافحة فيروس نقص المناعة البشرية/متلازمة نقص المناعة المكتسب وغيرها من الأمراض المنقولة عن طريق الاتصال الجنسي. وتوصي اللجنة أيضاً بأن تتخذ الدولة الطرف التدابير الملائمة، بما في ذلك الاضطلاع بحملات لإشاعة الوعي وتوفير خدمات الدعم للأسر المحتاجة، بغية منع هجر الأطفال وحماية الأمهات غير المتزوجات الفقيرات من المتاجرين بالأطفال.

١٩٢- وتوصي اللجنة باتخاذ مزيد من التدابير لحماية الأطفال من الإيذاء وسوء المعاملة، ولا سيما عن طريق تنظيم حملة إعلامية جماهيرية على نطاق واسع من أجل منع العقوبة البدنية في المنزل وفي المدرسة وفي سائر المؤسسات.

١٩٣- وترحب اللجنة باعتزام الدولة الطرف الانضمام إلى اتفاقية لاهاي بشأن حماية الأطفال والتعاون بين البلدان في مجال التبني، وتوصي باتخاذ الخطوات المناسبة لضمان دخولها حيز النفاذ.

١٩٤- وفيما يخص الأطفال المعوقين، توصي اللجنة بأن تضع الدولة الطرف برنامجاً للاكتشاف المبكر من أجل الوقاية من العجز وتنفيذ التدابير البديلة لايداع الأطفال المعوقين في المؤسسات، وأن تنظر في تنظيم حملات توعية للحد من التمييز ضد الأطفال المعوقين وتشجيع إدماجهم في المجتمع.

١٩٥- وتوصي اللجنة بأن تضطلع الدولة الطرف بالمزيد من البحوث الشاملة بشأن الآثار المحتملة للتلوث البيئي على صحة الأطفال.

١٩٦- وتقترح اللجنة أن تضطلع الدولة الطرف بدراسة شاملة عن إيذاء الأطفال وإساءة معاملتهم في محيط الأسرة. وتوصي اللجنة أيضاً بأن تقوم الدولة الطرف بتعزيز سياساتها وبرامجها من أجل منع جميع أشكال الإيذاء الجنسي، بما في ذلك العنف المنزلي وزنا المحارم. وبصدد الاستغلال الجنسي للأطفال، تشجع اللجنة الدولة الطرف على أن تأخذ في الاعتبار توصية مؤتمر ستوكهولم العالمي لمكافحة الاستغلال الجنسي التجاري للأطفال الذي عُقد في عام ١٩٩٦ وكذلك توصيات المقررة الخاصة المعنية ببيع الأطفال وبغاء الأطفال والتصوير الإباحي للأطفال.

١٩٧- وتشجع اللجنة الدولة الطرف على النظر في التصديق على اتفاقية منظمة العمل الدولية رقم ١٣٨ التي تنظم السن الأدنى للعمل. وعلاوة على ذلك، توصي اللجنة، في ضوء تعاظم ظاهرة الأطفال الذين يعيشون و/أو يعملون في الشوارع، بتعزيز الجهود من أجل تقديم الدعم الاجتماعي لهؤلاء الأطفال.

١٩٨- وتوصي اللجنة بأن تنظر الدولة الطرف في إجراء إصلاح شامل لنظام قضاء الأحداث تمشياً مع روح الاتفاقية، وخصوصاً المواد ٣٧ و٣٩ و٤٠، ومعايير الأمم المتحدة الأخرى في هذا الميدان مثل قواعد بيجين ومبادئ الرياض التوجيهية وقواعد الأمم المتحدة لحماية الأحداث المحرومين من حريتهم وينبغي إيلاء اهتمام خاص لحماية حق الطفل في الحصول بسرعة على مساعدة قانونية. وينبغي تنظيم برامج تدريبية بشأن المعايير الدولية ذات الصلة لجميع المهنيين المعنيين بنظام قضاء الأحداث كما ينبغي إنشاء محاكم متخصصة في هذا الميدان.

١٩٩- وأخيراً توصي اللجنة، في ضوء الفقرة ٦ من المادة ٤٤ من الاتفاقية، بأن يتاح التقرير الأولي والردود الخطية المقدمة من الدولة الطرف على نطاق واسع لعامة الجمهور، والقيام بنشر هذه الوثائق مع المحاضر الموجزة ذات الصلة والملاحظات الختامية التي تعتمدها اللجنة بشأنها. وينبغي توزيع هذه الوثيقة على نطاق واسع من أجل حفز النقاش وإشاعة الوعي بالاتفاقية وتنفيذها ورصدها على مستويات الحكومة والبرلمان والجمهور عامة، بما في ذلك المنظمات غير الحكومية المعنية.

الملاحظات الختامية للجنة حقوق الطفل: ترينيداد وتوباغو

٢٠٠- نظرت اللجنة في التقرير الأوّلي لترينيداد وتوباغو (CRC/C/11/Add.10) في جلساتها ٤١٤ إلى ٤١٦ (انظر CRC/C/SR.414-416) المعقودة يومي ٢ و٣ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٧، واعتمدت* الملاحظات الختامية التالية:

ألف- مقدمـــة

٢٠١- تعرب اللجنة عن تقديرها للدولة الطرف للتقرير الأولي الذي قدمته والذي اتبعت فيه المبادئ التوجيهية التي وضعتها اللجنة، وللردود الخطية التي قدمتها على قائمة المسائل (CRC/C/Q/TRI/1). كما تعرب عن ارتياحها للصراحة والانتقاد الذاتي والتعاون التي تميز بها الحوار الذي أظهر وفد الدولة الطرف من خلاله ما هي التوجهات السياسية والبرنامجية فضلا عن المصاعب المواجَهة فيما يتعلق بتنفيذ أحكام الاتفاقية. ولكن تلاحظ اللجنة مع الأسف أن التقرير والردود الخطية لا توفر أي بيانات إحصائية ومفصلة.

باء- الجوانب الإيجابية

٢٠٢- ترحب اللجنة بالاقتراح الذي قدمته الدولة الطرف بشأن إدماج خطة العمل الوطنية للأطفال في الإطار الإنمائي العام للبلد.

---

* في الجلسة ٤٢٦ المعقودة في ١٠ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٧.

٢٠٣- وتحيط اللجنة علماً مع الارتياح بإنشاء اللجنة المشتركة بين الوزارات والمعنية بتنفيذ خطة العمل الوطنية للأطفال كما تحيط علما مع الارتياح بإنشاء قسم الخدمات الوطنية للأسرة في إطار وزارة شؤون المستهلكين والخدمات الاجتماعية بغية رصد أحوال الأطفال المعرضين للمخاطر.

٢٠٤- وتحيط اللجنة علما مع الارتياح بالمعدلات المنخفضة المسجلة في وفيات الأطفال ووفيات الأطفال دون سن الخامسة من العمر، بالإضافة إلى المؤشرات الإيجابية في ميدان التعليم.

٢٠٥- وترحب اللجنة بالاستعداد الذي تبديه الدولة الطرف للتعاون مع المنظمات غير الحكومية كما تشعر بالارتياح للإعانات التي تمنحها الدولة الطرف لمختلف المنظمات غير الحكومية الوطنية التي تعمل لأجل تعزيز حقوق الطفل وحمايتها داخل إقليمها.

جيم- العوامل والعوبات التي تعرقل تنفيذ الاتفاقية

٢٠٦- تعترف اللجنة بأنه كان للقيود الاقتصادية الشديدة العائدة بصفة خاصة إلى برنامج التكييف الهيكلي، كما كان للصعوبات الاجتماعية وللفقر أثر سلبي على حالة الأطفال. وتلاحظ اللجنة أن الدولة الطرف مرت بمرحلة من الركود الاقتصادي خلال السنوات القليلة الماضية مما أدى إلى ارتفاع حاد في معدل البطالة.

دال- مواطن القلق الرئيسية

٢٠٧- تعرب اللجنة عن قلقها إزاء عدم إدماج الاتفاقية في التشريعات الوطنية كجزء لا يتجزأ منها وإزاء عدم مطابقة القوانين واللوائح الوطنية مطابقة تامة لمبادئ وأحكام الاتفاقية. واللجنة، إذ تحيط علما بأن الدولة الطرف عينت عددا من المجالات التي تحتاج إلى الإصلاح في التشريعات لتكون مطابقة لمبادئ وأحكام الاتفاقية، تشعر بالقلق إزاء عدم كفاية التدابير المعتمدة لتنسيق التشريعات الوطنية وجعلها متسقة مع مبادئ وأحكام الاتفاقية. كذلك تعرب اللجنة عن أسفها لأن عددا من التشريعات القانونية المخالفة للاتفاقية ما زال ساري المفعول بما يشمل مجالات إدارة قضاء الأحداث، والحد الأدنى لسن الاستخدام، والحد الأدنى لسن الزواج.

٢٠٨- وتعرب اللجنة عن أسفها لعدم كفاية التنسيق بين الهيئات المعنية بتعزيز وحماية حقوق الطفل ولعدم وجود نهج شامل يتبع في إعمال الاتفاقية. كما تعرب اللجنة عن أسفها لافتقار تلك الهيئات للقدرة والمهارات والموارد المالية المؤسسية للقيام بمهامها.

٢٠٩- وتعرب اللجنة عن قلقها لعدم إيلاء الاهتمام الكافي على الصعيدين الوطني والمحلي لضرورة توفير آلية رصد فعالة تسمح بتجميع منهجي وشامل للبيانات والمؤشرات المفصلة في كافة المجالات المشمولة بالاتفاقية وفيما يتعلق بجميع فئات الأطفال وبخاصة الأطفال ضحايا الاعتداءات أو إساءة المعاملة أو الاستغلال الاقتصادي، والأطفال البنات والأطفال الذين يرعاهم أحد الوالدين فقط، والأطفال المولودون خارج إطار الزواج، والأطفال المنبوذون، والأطفال الذين تتكفل المؤسسات برعايتهم والمعوقون، والأطفال الذين يعيشون و/أو يعملون في الشوارع، والأطفال المتورطون مع نظام قضاء الأحداث.

٢١٠- وتعرب اللجنة عن قلقها إزاء عدم كفاية التدابير المتخذة والبرامج الموضوعة لضمان إعمال حقوق الطفل الاقتصادية والاجتماعية والثقافية إلى أقصى ما تسمح به الموارد المتاحة. وتعرب اللجنة عن قلقها أيضا لعدم توافر بيانات مفصلة بخصوص الموارد المرصودة للأطفال في الميزانية.

٢١١- وتعرب اللجنة عن قلقها إزاء عدم توافر آليات خاصة مكلفة بتسجيل وتناول شكاوى الأطفال بشأن انتهاكات حقوقهم في إطار القانون.

٢١٢- وتعرب اللجنة عن قلقها إزاء عدم كفاية التدابير المتخذة لضمان نشر أحكام ومبادئ الاتفاقية على نطاق واسع بين الكبار والأطفال على السواء عملا بالمادة ٤٢ من الاتفاقية، ذلك بالإضافة إلى عدم إيلاء الاهتمام الكافي لتدريب جميع الفئات المهنية العاملة مع الأطفال أو لأجلهم كالقضاة، والمحامين، والمحققين، والموظفين المكلفين بإعمال القوانين، وضباط الشرطة، وضباط الجيش، والموظفين المسؤولين في الإدارات المركزية والمحلية، والمهنيين العاملين في مجال الصحة، والمعلمين، والمشرفين الاجتماعيين، والأشخاص العاملين في مؤسسات رعاية واحتجاز الأطفال.

٢١٣- وتعرب اللجنة عن قلقها لأن الدولة الطرف لم تأخذ حتى الآن في الاعتبار بصورة كافية في تشريعاتها وسياساتها المبادئ العامة للاتفاقية ولا سيما مبادئ عدم التمييز (المادة ٢)، ومصالح الطفل الفضلى (المادة ٣)، واحترام آراء الطفل (المادة ١٢).

٢١٤- وفي ضوء المادة ١٧ من الاتفاقية تحيط اللجنة علما مع القلق بأنه لم يتم بذل جهود كافية لحماية الأطفال من التعرض لما يؤذيهم من معلومات، بما في ذلك العنف، ولا سيما عن طريق التلفزيون.

٢١٥- واللجنة إذ تحيط علما بالجهود التي بذلتها الدولة الطرف مثل سن قانون عام ١٩٩١ الخاص بالعنف المنزلي، وقيامها أيضا في عام ١٩٩٧ بإنشاء لجنة متعددة الاختصاصات لاستعراض التشريعات الوطنية المتصلة بالعنف المنزلي بغية تعزيز حماية الضحايا، تعرب عن قلقها إزاء عدم كفاية الوعي والمعلومات فيما يتصل بإساءة معاملة الأطفال وإيذائهم، بما في ذلك الإيذاء الجنسي سواء داخل الأسرة أو خارجها، وإزاء عدم وجود تدابير وآليات ملائمة لمنع ذلك ومكافحته. كما يُعتبر الافتقار إلى هياكل خاصة تعتني بضحايا تلك الاعتداءات من الأطفال أمراً يدعو إلى القلق.

٢١٦- وتعرب اللجنة عن قلقها العميق إزاء استخدام العقوبات البدنية في الأسرة وفي المدرسة ومؤسسات الرعاية، فضلا عن عدم وجود قانون يحظر صراحة اللجوء إلى التعذيب النفسي والبدني أو غيرهما من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة ضد الأطفال.

٢١٧- وتعرب اللجنة عن قلقها إزاء عدم توافر موظفين مؤهلين يعملون في مؤسسات الرعاية. واللجنة إذ تحيط علما بالتدابير التي اتخذت مؤخرا لتحسين مستوى الإشراف في مؤسسات الرعاية، تعرب عن قلقها المستمر إزاء تكرر حالات التجاوز المبلغ عنها.

٢١٨- وتعرب اللجنة عن قلقها إزاء ارتفاع معدل وفيات الأمهات. وتعرب كذلك عن قلقها إزاء انتشار الإصابات بفيروس نقص المناعة البشري/متلازمة نقص المناعة المكتسب (الإيدز) وأثر ذلك على الأطفال، بالإضافة إلى عدم كفاية التدابير المتخذة لمنع الحمل المبكر.

٢١٩- واللجنة إذ تعترف بالجهود التي بذلتها الدولة الطرف في ميدان التعليم، تعرب عن قلقها إزاء عدم توافر العدد الكافي من المعلمين المدربين وإزاء ارتفاع نسبة التلاميذ إلى المعلمين.

٢٢٠- وتعرب اللجنة عن قلقها إزاء ظاهرة جديدة هي ظاهرة التشرد والأطفال الذين يعيشون و/أو يعملون في الشوارع. واللجنة إذ تحيط علما بالجهود التي بذلتها الدولة الطرف لتوفير الخدمات لهؤلاء الأطفال، بما يشمل فتح دار خاصة وتوفير التعليم، تعرب أيضا عن قلقها الدائم إزاء عدم كفاية جميع تلك التدابير لنجدة كافة الأطفال الذين يعيشون و/أو يعملون في الشوارع.

٢٢١- وتعرب اللجنة عن قلقها إزاء ازدياد الاستغلال الاقتصادي للأطفال، ولا سيما هؤلاء الذين يعملون كباعة متجولين في الشوارع. وتلاحظ اللجنة أن الأهمية التي يوليها المجتمع للتعليم عامل إيجابي يساعد على تقليص عمل الأطفال. وتعرب اللجنة عن قلقها، أيضا، إزاء تحديد الحد الأدنى لسن العمل بسن ١٢ عاما من العمر.

٢٢٢- وتشكل الحالة المتصلة بإدارة قضاء الأحداث ولا سيما من حيث مطابقتها للمواد ٣٧ و٣٩ و ٤٠ من الاتفاقية ولغيرها من المعايير ذات الصلة مثل قواعد بكين، ومبادئ الرياض التوجيهية، وقواعد الأمم المتحدة بشأن حماية الأحداث المجردين من حريتهم، أمرا يثير قلق اللجنة. وتشعر اللجنة بقلق خاص إزاء الحد الأدنى لسن المسؤولية الجنائية. كما تعرب اللجنة عن قلقها إزاء عدم وجود شروط تقضي بتقديم الأحداث أمام المحكمة بسرعة، وسماح القانون بعقوبة الجلد واللجوء إلى العقوبة البدنية كوسيلة تأديبية في مراكز الاحتجاز. كما تشعر اللجنة بالقلق لاكتظاظ السجون مما يؤدي إلى معاناة الأحداث من صعوبة الأحوال المعيشية فيها، وتشعر اللجنة بالقلق أيضا لأن الأحداث المخالفين لا يتمتعون دائما بإمكانية الحصول على التعليم. أما الافتقار إلى مرافق خاصة بالمخالفات من الأحداث مما يؤدي إلى سجنهن مع الجانيات البالغات، فهو أمر إضافي يثير قلق اللجنة.

هاء- الاقتراحات والتوصيات

٢٢٣- توصي اللجنة بأن تقوم الدولة الطرف، في إطار عملية الإصلاح القانوني التي بدأت بإنجازها في ميدان حقوق الطفل، بتنسيق التشريعات الوطنية لتكون مطابقة تماما لأحكام الاتفاقية ومبادئها. ويجب أن تتناول تلك العملية الإصلاحية بصفة خاصة مجالات إدارة قضاء الأحداث، فضلا عن الحد الأدنى لسن الزواج، وإمكانية الحصول على العمل، والمسؤولية الجنائية. وتشجع اللجنة الدولة الطرف، بالإضافة إلى ذلك، على مواصلة الجهود التي تبذلها لتدعيم الإطار المؤسسي المصمم لتعزيز وحماية حقوق الإنسان عامة وحقوق الطفل خاصة. كما توصي اللجنة بوضع برامج توعية بحقوق الطفل لأعضاء البرلمان بغية مساعدتهم على دمج مبادئ الاتفاقية وأحكامها المتصلة بحقوق الطفل في عملية الإصلاح التشريعي.

٢٢٤- وتوصي اللجنة بأن تقوم الدولة الطرف بتعزيز التنسيق فيما بين مختلف الآليات الحكومية المعنية بحقوق الطفل على الصعيدين الوطني والمحلي بهدف وضع سياسة شاملة فيما يتعلق بالأطفال وضمان تقييم فعال لمدى تنفيذ الاتفاقية في البلد. وتحث اللجنة الدولة الطرف على النظر في إنشاء آلية مستقلة، على سبيل المثال بتعيين أمين للمظالم يعنى بحقوق الطفل.

٢٢٥- وتوصي اللجنة الدولة الطرف كذلك بأن تعطي أولوية في الاهتمام لوضع نظام لجمع البيانات ولتعيين مؤشرات مفصلة ملائمة بهدف معالجة كافة المجالات المشمولة في الاتفاقية وجميع فئات الأطفال في المجتمع؛ وقد تود الدولة الطرف طلب مساعدة تقنية لهذا الغرض.

٢٢٦- وتحث اللجنة الدولة الطرف على إيلاء اهتمام خاص لتنفيذ المادة ٤ من الاتفاقية تنفيذا تاما ولضمان توزيع ملائم للموارد على الصعيدين المركزي والمحلي. ويجب تأمين اعتمادات في الميزانية لتنفيذ الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية إلى أقصى ما تسمح به الموارد المتاحة ووفقاً لمبدإ مصالح الطفل الفضلى.

٢٢٧- وتوصي اللجنة ببذل مزيد من الجهود لضمان نشر أحكام الاتفاقية على نطاق واسع والتأكد من فهم البالغين والأطفال لها ولا سيما في المناطق الريفية. كما ينبغي تنظيم برامج للتدريب المنهجي والتدريب أثناء الخدمة على حقوق الطفل بغية تدريب جميع الفئات المهنية العاملة مع الأطفال أو لأجلهم كالقضاة، والمحامين، والمحققين، والموظفين المكلفين عن إعمال القوانين، وضباط الشرطة، وضباط الجيش، والمعلمين، ومدراء المدارس، والموظفين العاملين في مجال الصحة، والمشرفين الاجتماعيين، والموظفين المسؤولين في الإدارات المركزية والمحلية، والأشخاص العاملين في مؤسسات رعاية واحتجاز الأطفال.

٢٢٨- وترى اللجنة أنه ينبغي بذل مزيد من الجهود للتأكد من أن المبادئ العامة المكرسة في الاتفاقية لا تفيد فقط في توجيه المناقشات المتعلقة بالسياسة العامة وعملية اتخاذ القرارات، بل أن يتم العمل أيضا على دمجها بصورة ملائمة في أي قرارات قضائية أو إدارية وفي وضع وتنفيذ جميع المشاريع والبرامج والخدمات التي لها وقع على الأطفال.

٢٢٩- وتوصي اللجنة بأن تتخذ الدولة الطرف كافة التدابير اللازمة بما فيها التدابير القانونية لحماية الأطفال من أي معلومات ضارة بما في ذلك ما يبث في وسائط الإعلام البصرية والسمعية مثل التلفزيون.

٢٣٠- وفي ضوء المادة ١٩ من الاتفاقية، توصي اللجنة بأن تواصل الدولة الطرف تعزيز الجهود التي تبذلها لمنع ومكافحة إساءة معاملة الأطفال وإيذائهم جنسياً داخل الأسرة وخارجها. وتقترح اللجنة، في جملة أمور، أن تشرع السلطات في إنجاز دراسة شاملة عن الاعتداءات، وإساءة المعاملة والعنف المنزلي لتفهم طبيعة المشكلة ونطاقها تفهما أكبر ولتعزيز البرامج الاجتماعية الرامية إلى منع جميع أشكال إيذاء الأطفال والعمل على إعادة تأهيل الأطفال الضحايا. وينبغي تعزيز تطبيق القوانين على مرتكبي الاعتداءات بما فيها الاعتداءات الجنسية؛ كما يجب وضع إجراءات وآليات ملائمة لتناول الشكاوى بشأن الاعتداءات الجنسية، مثل تأسيس محكمة للشؤون الأسرية.

٢٣١- وفي ضوء المواد ٣ و١٩ و٢٨(٢)، توصي اللجنة بقوة بحظر العقوبات البدنية في الأسرة وفي المدرسة ومؤسسات الرعاية بحكم القانون. كما توصي السلطات بوضع وتنفيذ ما يلائم من تدابير نظامية اجتماعية - تربوية مبتكرة تراعى فيها جميع حقوق الطفل بالإضافة إلى وضع برامج توعية للوالدين.

٢٣٢- واللجنة إذ تحيط علما بالجهود التي تبذلها الدولة الطرف في الوقت الحاضر لتنقيح تشريعاتها المتصلة بالتبني، توصي بأن تكون تلك التشريعات مطابقة لأحكام المادة ٢١ وغيرها من المواد ذات الصلة المنصوص عليها في الاتفاقية. وتقترح اللجنة بالإضافة إلى ذلك أن تنظر الدولة الطرف في التصديق على اتفاقية لاهاي لعام ١٩٩٣ بشأن حماية الأطفال والتعاون في مجال التبني على المستوى الدولي.

٢٣٣- وتوصي اللجنة بأن تعزز الدولة الطرف جهودها للإشراف بفعالية على مؤسسات الرعاية البديلة وأن تضع التدريب الملائم لموظفي تلك المؤسسات.

٢٣٤- وتوصي اللجنة بأن تعتمد الدولة الطرف تدابير إضافية لزيادة الوعي بالخدمات الموفرة للنساء قبل الولادة. وتقترح اللجنة أن تواصل الدولة الطرف تعزيز صحة المراهقين بتدعيم التعليم في ميدان الصحة التناسلية والخدمات المتصلة بالوقاية من الإصابة بفيروس نقص المناعة البشري/متلازمة نقص المناعة المكتسب (الإيدز). وتوصي اللجنة بالإضافة إلى ذلك بأن تضع الدولة الطرف تدابير لإدماج الأطفال المعوقين إدماجا أفضل في المجتمع.

٢٣٥- وتقترح اللجنة في ميدان التعليم اتخاذ مزيد من الخطوات لضمان تنفيذ المادتين ٢٨ و٢٩ من الاتفاقية على أتم وجه. وتوصي اللجنة ببذل مزيد من الجهود لتدريب المعلمين وتحسين البيئة المدرسية. وقد ترغب الدولة الطرف في طلب مساعدة دولية إضافية في هذا المجال.

٢٣٦- وتوصي اللجنة بإنجاز بحوث عن ظاهرة الأطفال الذين يعيشون و/أو يعملون في الشوارع. كما توصي بزيادة برامج المساعدة التي توفر الخدمات لهؤلاء الأطفال، بما يشمل التعليم، وأن توفر تلك الخدمات في جميع أرجاء البلد.

٢٣٧- وتوصي اللجنة بإجراء بحوث لتقدير حجم مشكلة الاستغلال الاقتصادي للأطفال والأسباب المؤدية إلى ذلك. وتعتبر اللجنة أن هذا الأمر ضروري للمساعدة على تحديد السياسات المقبلة في هذا الصدد. وترحب اللجنة بقيام لجنة مشتركة بين الوزارات بالنظر حاليا في إمكانية التصديق على اتفاقية منظمة العمل الدولية رقم ١٣٨ بشأن الحد الدنى لسن الاستخدام، وتشجع اللجنة الدولة الطرف على التصديق عليها. واللجنة، إذ تحيط علما بالجهود التي تبذلها الدولة الطرف للتخفيف من حدة الفقر، تشجعها أيضا على زيادة برامجها ومخططاتها الرامية إلى التخفيف من حدة الفقر وزيادة تعزيز نظامها الخاص بالرعاية الاجتماعية.

٢٣٨- وتوصي اللجنة بمواصلة عملية الإصلاح القانوني في ميدان إدارة قضاء الأحداث آخذة في الاعتبار التام اتفاقية حقوق الطفل ولا سيما المواد ٣٧ و٣٩ و٤٠، فضلا عن معايير أخرى تتصل بهذا الميدان مثل قواعد بكين، ومبادئ الرياض التوجيهية، وقواعد الأمم المتحدة بشأن حماية الأحداث المجردين من حريتهم. وتوصي اللجنة بصفة خاصة برفع الحد الأدنى لسن المسؤولية الجنائية. كما توصي بأن توفر الدولة الطرف بدائل للاحتجاز، بالإضافة إلى مرافق خاصة بالإناث المخالفات من الأطفال. وتوصي اللجنة بأن يلغى في

التشريعات وفي الممارسة اللجوء إلى فرض عقوبات بدنية في السجن كوسيلة تأديبية واللجوء إلى الجلد كوسيلة للمعاقبة.

٢٣٩- وأخيرا توصي اللجنة، في ضوء الفقرة ٦ من المادة ٤٤ من الاتفاقية، بأن يتاح على نطاق واسع للجمهور عامة التقرير الأولي والردود الخطية المقدمة من الدولة الطرف، وأن تنشر تلك الوثائق مع المحاضر الموجزة ذات الصلة والملاحظات الختامية المعتمدة من طرف اللجنة بعد نظرها في التقرير. وينبغي أن توزع تلك الوثيقة بهدف توليد النقاش ونشر الوعي بالاتفاقية وتنفيذها ورصدها داخل الحكومة والبرلمان وبين الجماهير عامة، بما يشمل المنظمات غير الحكومية المعنية.

الملاحظات الختامية للجنة حقوق الطفل: توغو

٢٤٠- نظرت اللجنة في التقرير الأوّلي لتوغو (CRC/C/3/Add.42) في جلساتها ٤٢٠ إلى ٤٢٢ (انظر CRC/C/SR.420-422) المعقودة يومي ٧ و٨ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٧، واعتمدت* الملاحظات الختامية التالية:

ألف - مقدمة

٢٤١- ترحب اللجنة بالتقرير الأولي المقدم من توغو كما تعرب عن تقديرها للحوار الذي أجري مع الدولة الطرف. واللجنة إذ تعرب عن ارتياحها للمعلومات الشفوية الإضافية التي قدمتها الدولة الطرف أثناء الحوار، تعرب أيضا عن أسفها لعدم استلام ردود خطية على قائمة المسائل (CRC/C/Q/TOGO/1) المقدمة من اللجنة.

باء - الجوانب الإيجابية

٢٤٢- تحيط اللجنة علماً بأن الدولة الطرف اعتمدت في عام ١٩٩٢ دستوراً جديداً انطوى على أحكام من شأنها أن تعزز حقوق الإنسان وتحميها. كما تحيط علماً بإنشاء لجنة وطنية لحقوق الإنسان (١٩٨٧) ووزارة لشؤون حقوق الإنسان وإعادة التأهيل (١٩٩٢). وترحب اللجنة أيضا بأن دستور عام ١٩٩٢ يضمن هيمنة الصكوك الدولية لحقوق الإنسان التي أدرجت في التشريعات الوطنية والاحتكام إلى تلك المعاهدات أمام المحاكم. وترحب اللجنة بالإضافة إلى ذلك بالاستعداد الذي تبديه الدولة الطرف للنظر في التصديق على الميثاق الأفريقي لحقوق الطفل ورفاهه.

٢٤٣- وترحب اللجنة بإنشاء اللجنة الوطنية لحماية ودعم الأطفال في عام ١٩٩٣.

٢٤٤- وتحيط اللجنة علماً مع التقدير بالخطوات التي اتخذتها الدولة الطرف لترجمة اتفاقية حقوق الطفل إلى اللغتين الكابية والإيوية.

---

* في الجلسة ٤٢٦ المعقودة في ١٠ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٧.

٢٤٥- وترحب اللجنة بظهور منظمات وطنية غير حكومية وبالخطوات المتخذة لتعزيز التعاون بينها وبين الحكومة.

جيم - العوامل والصعوبات التي تعرقل تنفيذ الاتفاقية

٢٤٦- تحيط اللجنة علماً بأن توغو بلد من بين مجموعة أقل البلدان نمواً وأن عدداً كبيراً من سكانها يعيش دون مستوى الفقر. وتحيط اللجنة علماً كذلك بأن بعض الممارسات والتقاليد المهيمنة خاصة في المناطق الريفية، تعوق تنفيذ أحكام الاتفاقية بفعالية ولا سيما فيما يتعلق بالبنات من الأطفال.

دال - مواطن القلق الرئيسية

٢٤٧- تحيط اللجنة علماً مع القلق بأن أحكاماً عديدة في التشريعات الوطنية، وتشمل من جملة أمور مجالات الحقوق المدنية، بما في ذلك الحق في الجنسية فضلاً عن التبني، والعمل، وقضاء الأحداث، ليست مطابقة لأحكام ومبادئ اتفاقية حقوق الطفل.

٢٤٨- واللجنة، إذ تحيط علماً بإنشاء اللجنة الوطنية لحماية ودعم الأطفال، تعرب عن قلقها المستمر إزاء عدم توافر الموارد البشرية والمالية وافتقار اللجنة الوطنية إلى الوضع المؤسسي. وفي هذا الصدد، تعرب اللجنة عن قلقها إزاء قدرة اللجنة الوطنية على القيام بصورة فعالة بتنسيق البرامج والسياسات سواء فيما بين الوزارات المعنية أو بين الصعيدين المركزي والمحلي. وتعرب اللجنة عن قلقها كذلك لعدم قيام الدولة الطرف باعتماد خطة عمل وطنية حتى الآن.

٢٤٩- وتعرب اللجنة عن قلقها إزاء عدم توافر آلية منهجية لرصد التقدم المحرز في كافة المجالات المشمولة بالاتفاقية وفيما يتصل بجميع فئات الأطفال في المناطق الحضرية والريفية. كما تعرب اللجنة عن قلقها لقدرة الدولة الطرف المحدودة على جمع وتجهيز البيانات فضلاً عن المؤشرات الخاصة لتقييم التقدم المحرز وتقدير أثر السياسات المعتمدة على الأطفال ولا سيما أكثر فئات الأطفال تعرضاً للمخاطر.

٢٥٠- وفيما يتعلق بتنفيذ المادة ٤ من الاتفاقية تحيط اللجنة علماً مع القلق بعدم توافر سياسات وتدابير تضمن حقوق الطفل الاقتصادية والاجتماعية والثقافية كاملة وإلى أقصى حدود الموارد المتاحة، في إطار التعاون الدولي حيثما يلزم الأمر.

٢٥١- وتعرب اللجنة عن القلق لعدم وجود تنسيق في الدولة الطرف بين مختلف الأعمار القانونية الدنيا وعدم مطابقتها لأحكام الاتفاقية ومبادئها، وبخاصة مادتاها ١ و٢.

٢٥٢- وفي ضوء ما جاء في المادة ٢ من الاتفاقية، تعرب اللجنة عن قلقها إزاء استمرار الممارسات التمييزية ضد بعض فئات الأطفال، وبخاصة البنات والأطفال المعوقون، فضلاً عن الأطفال الذين يعيشون في الأرياف، الأمر الذي غالباً ما يؤدي إلى توافر إمكانات محدودة للاستفادة من المرافق الاجتماعية الأساسية مثل المرافق الصحية والتعليمية.

٢٥٣- وتعرب اللجنة عن قلقها إزاء عدم كفاية التدابير المتخذة التي تضمن على أتم وجه إعمال مبادئ عدم التمييز العامة (المادة ٢)، ومصالح الطفل الفضلى (المادة ٣)، والحق في الحياة والبقاء والنمو (المادة ٦)، واحترام آراء الطفل (المادة ١٢) المنصوص عليها في الاتفاقية في القرارات القانونية والقضائية والإدارية المتخذة وفي عملية اتخاذ القرارات السياسية أيضاً.

٢٥٤- وتعرب اللجنة عن قلقها إزاء عدم توافر الوعي الكافي بمبادئ وأحكام الاتفاقية سواء بين الكبار أو بين الأطفال في جميع فئات المجتمع. كما تعرب اللجنة عن قلقها لعدم توافر التدريب الكافي للفئات المهنية العاملة مع الأطفال أو لأجلهم كالقضاة، والمحامين، والمحققين والموظفين المكلفين بإعمال القوانين، وضباط الجيش، والمعلمين، ومدراء المدارس، والموظفين العاملين في مجال الصحة، والمشرفين الاجتماعيين، والموظفين المسؤولين في الإدارات المركزية والمحلية، والأشخاص العاملين في مؤسسات رعاية الأطفال.

٢٥٥- وفيما يتعلق بالمادة ٧ من الاتفاقية، تعرب اللجنة عن قلقها لعدم تسجيل الأطفال بعد ولادتهم فوراً في العديد من الحالات ولأن تمتّع هؤلاء الأطفال غير المسجلين بحقوقهم قد يتعرض لمعوقات خطيرة.

٢٥٦- وتعرب اللجنة عن قلقها لشيوع ممارسة العقوبة البدنية في الأسرة وفي المدارس وغيرها من المؤسسات. وفي هذا الصدد تعرب اللجنة عن قلقها لعدم وجود قانون شامل يحظر بوضوح اخضاع الأطفال لعقوبات بدنية.

٢٥٧- وفي ضوء ما جاء في المادة ١٧ من الاتفاقية، تلاحظ اللجنة مع القلق أنه لا توجد أي آليات لحماية الأطفال من التعرض لما قد يسيء إليهم من معلومات بما في ذلك المواد الإباحية.

٢٥٨- وفيما يتعلق بحق الطفل في الإعراب عن آرائه (المادة ١٢)، وحقه في حرية التعبير (المادة ١٣)، تعرب اللجنة عن قلقها إزاء المواقف السائدة في الأسرة والمدرسة وفي غيرها من المؤسسات وفي المجتمع والتي تعوق التمتع بتلك الحقوق.

٢٥٩- كما تعرب اللجنة عن قلقها إزاء ازدياد عدد الأطفال الذين يعيشون و/أو يعملون في الشوارع في المدن الكبيرة. وتعرب اللجنة عن قلقها أيضاً إزاء عدم توافر بيانات احصائية ودراسات بشأن هؤلاء الأطفال.

٢٦٠- وتعرب اللجنة عن القلق إزاء عدم وجود إطار قانوني شامل يتفق تماماً مع المادة ٢١ ولغيرها من الأحكام ذات الصلة في الاتفاقية.

٢٦١- وفي ضوء المادة ١٩ من الاتفاقية تعرب اللجنة عن قلقها إزاء استمرار إيذاء الأطفال، بما في ذلك إساءة المعاملة داخل الأسرة وعدم توافر آلية مناسبة على المستوى الإداري لمنع هذه الظاهرة ومكافحتها.

٢٦٢- وتعرب اللجنة عن قلقها إزاء الحالة الصحية المتأزمة التي تعاني منها أغلبية الأطفال وتشمل، من جملة أمور، ارتفاع معدل وفيات الأطفال دون سن الخامسة من العمر، والوضع التغذوي السيء، وكثرة الاصابات بمرض الملاريا، ونقص مادة اليود، وإمكانية الحصول المحدودة على المياه النقية وعلى المرافق

الصحية المأمونة. واللجنة قلقة أيضاً إزاء انتشار الاصابات بفيروس نقص المناعة البشري/متلازمة نقص المناعة المكتسب (الإيدز) بين جميع فئات السكان في البلد، الأمر الذي يؤثر تأثيراً مباشراً على حياة الأطفال. كما تعتبر حالات الحمل المبكر موضوعاً يدعو إلى القلق.

٢٦٣- وتعرب اللجنة عن قلقها المستمر إزاء بعض المواقف التقليدية والممارسات الضارة، ولا سيما ما يتعلق بتشويه الأعضاء التناسلية للبنات، وهي عادات ما زالت مهيمنة في بعض المناطق.

٢٦٤- وفيما يتعلق بالحق في التعليم (المادتان ٢٨ و٢٩)، فإن اللجنة إذ تحيط علماً بأن الدولة الطرف تعترف بمبدأ توفير التعليم الأساسي المجاني الشامل والإلزامي لجميع الأطفال، تعرب عن قلقها إزاء تدني نسب المسجلين في المدارس وارتفاع معدلات التسرب، ولا سيما بين البنات، الأمر الذي يؤدي إلى ارتفاع معدلات الأمية، والافتقار إلى مرافق التعليم والتدريس، وعدم كفاية المعلمين المدربين وخاصة في المناطق الريفية. كما تعرب اللجنة، في ضوء ما ورد في المادة ٣١ من الاتفاقية، عن قلقها إزاء عدم توافر ساحات ملائمة للتَّعب.

٢٦٥- وفي ضوء المواد ٢ و٣ و٢٢ من الاتفاقية، تعرب اللجنة عن قلقها إزاء عدم توافر إطار قانوني لحماية الأطفال اللاجئين والمشردين داخلياً. واللجنة تعرب عن قلقها أيضاً إذ يتعين على الطفل اللاجئ أن يبلغ سن ١٨ عاماً من العمر للحصول على الجنسية التوغولية.

٢٦٦- وتعرب اللجنة عن قلقها إزاء عدم كفاية التدابير القانونية والتدابير الأخرى لمنع ومكافحة الاستغلال الاقتصادي للأطفال على النحو الواجب ولا سيما في القطاع غير الرسمي. واللجنة تعرب أيضا عن قلقها البالغ إزاء انتشار ظاهرة بيع الأطفال والاتجار بهم مما يؤدي إلى استغلالهم اقتصادياً وجنسياً.

٢٦٧- وتعرب اللجنة عن قلقها إزاء ظاهرة إساءة استعمال المواد المخدرة التي انتشرت مؤخراً بين الأطفال، والتدابير والتسهيلات المحدودة للوقاية وإعادة التأهيل لمكافحة هذه الظاهرة.

٢٦٨- وتعرب اللجنة عن قلقها لعدم توافر معلومات وبيانات شاملة عن الإيذاء والاستغلال الجنسي للأطفال، بما في ذلك داخل الأسرة وعندما يعمل الأطفال كخدم في المنازل.

٢٦٩- ومن دوعي القلق، أيضا، الحالة المتصلة بإدارة قضاء الأحداث، ولا سيما اتساقها مع المواد ٣٧ و٣٩ و٤٠ من الاتفاقية فضلاً عن معايير دولية أخرى ذات صلة. وتعرب اللجنة عن القلق المستمر خصوصاً فيما يتعلق، بأمور، منها انتهاكات حقوق الطفل في مراكز الاعتقال، ولا سيما عندما لا يكون الأطفال منفصلين عن المعتقلين الكبار، وطول مدة الحجز قبل المحاكمة وشروطه، ووجود قاضٍ واحد فقط للقُصَّر، ووجود مركز واحد مخصص للأطفال الذكور المخالفين للقانون، وعدم توافر إمكانية للحصول على مساعدة قانونية، وعدم كفاية التدابير الموجودة كبديل للسجن.

هاء - الاقتراحات والتوصيات

٢٧٠- توصي اللجنة بأن تبادر الدولة الطرف بإنجاز دراسة شاملة عن اتسام التشريعات الوطنية مع مبادئ وأحكام اتفاقية حقوق الطفل بهدف الشروع في عملية اصلاح قانوني تفضي إلى وضع مدونة قوانين شاملة خاصة بالأطفال. وفي هذا الصدد تقترح اللجنة على الدولة الطرف طلب مساعدة تقنية.

٢٧١- وتوصي اللجنة بأن تعزز الدولة الطرف التنسيق فيما بين مختلف الهيئات والآليات الحكومية العاملة في ميدان حقوق الطفل على الصعيدين الوطني والمحلي بهدف وضع سياسة شاملة بشأن الأطفال وضمان إجراء تقييم فعال لمدى تنفيذ الاتفاقية. وتحث اللجنة الدولة الطرف على مواصلة جهودها لتدعيم الإطار المؤسسي المصمم لتعزيز وحماية حقوق الإنسان عامة وحقوق الطفل خاصة. وتوصي اللجنة، في هذا الصدد، بتدعيم دور وموارد اللجنة الوطنية لحماية ودعم الأطفال. وتشجع الدولة الطرف على زيادة تعاونها مع المنظمات غير الحكومية.

٢٧٢- وتوصي اللجنة كذلك بأن تولي الدولة الطرف الأولوية لوضع نظام لجمع البيانات وتحليلها بالإضافة إلى تعيين مؤشرات تفصيلية ملائمة بغية تناول كافة المجالات المشمولة بالاتفاقية وكافة الأمور المتصلة بجميع فئات الأطفال في المجتمع. ويمكن أن تؤدي تلك الآليات دوراً حيوياً في رصد حالة الأطفال وتقييم التقدم المحرز والصعوبات التي تعوق إعمال حقوق الطفل بشكل منتظم. ويمكن استخدام هذه الآليات في تصميم برامج لتحسين أحوال الأطفال، ولا سيما هؤلاء الذين ينتمون إلى أضعف الفئات، ومن بينهم الأطفال المعوقون، والبنات، والأطفال الذين تعرضوا لإساءة المعاملة والإيذاء داخل الأسرة وفي مؤسسات أخرى، والأطفال المحرومون من الحرية، والأطفال المقيمون في المناطق الريفية، والأطفال ضحايا الاستغلال الجنسي، والأطفال اللاجئون، والأطفال المقيمون و/أو العاملون في الشوارع. واقتُرح، بالإضافة إلى ذلك، أن تطلب الدولة الطرف التعاون الدولي لهذا الغرض من منظمة الأمم المتحدة للطفولة (يونيسيف) وجهات أخرى.

٢٧٣- وفي ضوء المواد ٢ و٣ و٤ من الاتفاقية، توصي اللجنة بإيلاء الأولوية في رصد اعتمادات الميزانية لإعمال حقوق الطفل الاقتصادية والاجتماعية والثقافية مع التركيز بصفة خاصة على الصحة والتعليم وتمتع الأطفال بتلك الحقوق ولا سيما أشدهم حرماناً. وتقترح اللجنة، في هذا الصدد أن تنظر الدولة الطرف في إعادة توزيع الموارد بهدف تنفيذ الاتفاقية تنفيذاً تاماً.

٢٧٤- وتوصي اللجنة بأن تتخذ الدولة الطرف كافة التدابير اللازمة لكي تجعل الحد الأدنى للسن القانونية مطابقاً تماماً لأحكام الاتفاقية ومبادئها.

٢٧٥- وتوصي اللجنة، بالإضافة إلى ذلك، بأن تتخذ الدولة الطرف كافة التدابير الملائمة، بما فيها حملات الإعلام الجماهيرية، لمنع ومكافحة جميع أشكال التصرفات التمييزية السائدة ضد البنات والأطفال المعوقين، ولا سيما هؤلاء الذين يقيمون في المناطق الريفية، بهدف القيام، في جملة أمور، بتيسير إمكانية حصولهم على الخدمات الأساسية.

٢٧٦- وترى اللجنة أنه ينبغي بذل المزيد من الجهود للتأكد من أن المبادئ العامة المكرسة في الاتفاقية، ولا سيما مصالح الطفل الفضلى (المادة ٣) ومشاركة الطفل (المادة ١٢)، لا تفيد فقط في توجيه مناقشات

السياسة العامة وفي تعيين السياسات واتخاذ القرارات، بل تتجلى أيضاً على النحو الواجب في أي قرارات قضائية أو إدارية وفي وضع وتنفيذ كافة المشاريع والبرامج التي تؤثر على الطفل.

٢٧٧- وتوصي اللجنة بأن تشن الدولة الطرف حملات إعلامية منتظمة لتوعية الأطفال والكبار معا باتفاقية حقوق الطفل. وينبغي النظر في إدراج الاتفاقية في مناهج المؤسسات التعليمية، واتخاذ التدابير الملائمة لتيسير إمكانية حصول الأطفال على المعلومات المتصلة بحقوقهم. وينبغي إيلاء اهتمام خاص لتوعية زعماء المجتمعات المحلية والزعماء الدينيين بالاتفاقية، ولا سيما بمبادئها العامة. كما تقترح اللجنة أن تقوم الدولة الطرف، في إطار برنامج المساعدة التقنية المقدم من مكتب مفوض الأمم المتحدة السامي لحقوق الإنسان، ببذل جهود إضافية لوضع برامج تدريب شاملة للفئات المهنية العاملة مع الأطفال أو لأجلهم كالقضاة، والمحامين، والمحققين، والموظفين المكلفين بإعمال القوانين، وضباط الجيش، والمعلمين، ومدراء المدارس، والموظفين العاملين في مجال الصحة، والمشرفين الاجتماعيين، والموظفين المسؤولين في الإدارات المركزية أو المحلية، والأشخاص العاملين في مؤسسات رعاية الأطفال.

٢٧٨- وتوصي اللجنة بأن تُبذل جهود خاصة لضمان وجود نظام فعال لتسجيل المولودين عملاً بما جاء في المادة ٧ من الاتفاقية، ولضمان تمتع جميع الأطفال بحقوقهم الأساسية. وسيفيد هذا النظام كأداة لجمع البيانات الاحصائية وتقدير الصعوبات القائمة، كما سيفيد في تعزيز التقدم المحرز في ميدان تنفيذ الاتفاقية.

٢٧٩- وفي ضوء ما جاء في المواد ٣ و١٩ و٢٨(٢) توصي اللجنة بقوة بحظر العقوبات البدنية بحكم القانون وشنّ حملات إعلامية لتوعية الكبار على النحو الواجب بمخاطر تلك الممارسة وأضرارها. وتوصي اللجنة كذلك بتعديل التشريعات الخاصة بحماية الأطفال من العنف وفقاً لأحكام الاتفاقية ومبادئها.

٢٨٠- وتوصي اللجنة بأن تتخذ الدولة الطرف كافة التدابير بما فيها التدابير القانونية لحماية الأطفال من المعلومات الضارة، بما في ذلك ما يبث عن طريق وسائط الإعلام البصرية - السمعية، ووسائط الإعلام التي تستخدم التكنولوجيات الحديثة.

٢٨١- وفي ضوء المادتين ١٢ و١٣ من الاتفاقية توصي اللجنة بأن تتخذ الدولة الطرف كافة التدابير الملائمة لتعزيز وضمان حق الطفل في حرية التعبير في المنزل والمدرسة وغيرهما من المؤسسات وفي المجتمع.

٢٨٢- وبهدف حماية حقوق الطفل في ميدان التبني حماية تامة، توصي اللجنة بأن تعيد الدولة الطرف النظر في قوانينها الخاصة بالتبني في ضوء ما جاء في المادة ٢١ من الاتفاقية. كما توصي اللجنة بأن تنظر الدولة الطرف في إمكانية التصديق على اتفاقية لاهاي لعام ١٩٩٣ بشأن حماية الأطفال والتعاون في مجال التبني على المستوى الدولي.

٢٨٣- وبهدف مكافحة جميع أشكال إيذاء الأطفال، ولا سيما إساءة معاملتهم في الأسرة، توصي اللجنة بأن تتخذ الدولة الطرف كافة التدابير اللازمة، بما فيها تدابير لإعمال القانون وإعادة التأهيل.

٢٨٤- وتشجع اللجنة الدولة الطرف على الشروع في منع ومكافحة ظاهرة الأطفال الذين يعملون و/أو يعيشون في الشوارع، عن طريق أمور منها، إجراء البحوث وجمع البيانات، وتعزيز برامج الإدماج والتدريب المهني، وضمان المساواة للجميع في الحصول على الخدمات الصحية والاجتماعية.

٢٨٥- وتوصي اللجنة بأن تتخذ الدولة الطرف كافة التدابير المناسبة، بما في ذلك عن طريق التعاون الدولي، لمنع الوفيات بين الأطفال دون سن الخامسة، وسوء التغذية، والاصابات بالملاريا، والاصابات بنقص مادة اليود، ومكافحة تلك الظواهر، وكذلك لتحسين إمكانيات الحصول عل المياه النقية والمرافق الصحية المأمونة.

٢٨٦- وتقترح اللجنة أن تعزز الدولة الطرف برامجها الإعلامية والوقائية لمكافحة الاصابة بفيروس نقص المناعة البشري/متلازمة نقص المناعة المكتسب (الإيدز) وبالأمراض المنقولة عن طريق الاتصال الجنسي، فضلاً عن مكافحة الممارسات التمييزية ضد الأطفال المصابين بفيروس نقص المناعة البشري/متلازمة نقص المناعة المكتسب (الإيدز). وتوصي اللجنة كذلك بأن تواصل الدولة الطرف برامجها المكرسة لتنظيم الأسرة والصحة التناسلية بما يشمل المراهقين وأن تعزز تلك البرامج.

٢٨٧- وتشاطر اللجنة الدولة الطرف رأيها بضرورة بذل جهود كبيرة لمعالجة مسألة الممارسات التقليدية الضارة كتلك التي تتمثل في تشويه الأعضاء التناسلية للإناث. واللجنة إذ تحيط علماً بالجهود المبذولة حالياً لوضع تشريعات خاصة تحظر تشويه الأعضاء التناسلية للإناث، تحث على التعجيل بسن قانون مماثل يكون مطابقاً تماماً للاتفاقية. وكما توصي اللجنة بوضع ومواصلة حملات عامة تشترك فيها كافة قطاعات المجتمع، بما يشمل الزعماء التقليديين، بهدف تغيير المواقف. وينبغي في هذا الصدد أن تتخذ كافة الاجراءات اللازمة على أساس الأولوية.

٢٨٨- وعملاً بالمادة ٢٨(أ) من الاتفاقية، تشجع اللجنة الدولة الطرف في الجهود التي تبذلها لجعل التعليم الابتدائي إلزامياً ومتاحاً مجاناً للجميع. كما تحث الدولة الطرف على إعمال التدابير لزيادة عدد المسجلين في المدارس وعدد الذين يواصلون دراستهم في المدارس، ولا سيما من البنات. ويجب ضمان توافر نظام لتقييم فعالية هذه التدابير وغيرها من التدابير التربوية، بما في ذلك تقييم نوعية التدريس. تقييماً منتظماً. وعملاً بروح المادة ٢٩ من الاتفاقية، ينبغي اتخاذ تدابير إضافية لوضع مبادئ توجيهية بشأن مشاركة جميع الأطفال في حياة المدرسة وفقاً لمبادئ الاتفاقية وأحكامها. وتشجع الدولة الطرف، بالإضافة إلى ذلك، على توفير ملاعب أنسب للأطفال.

٢٨٩- وتقيداً بروح المواد ٢ و٣ و٢٢ من الاتفاقية، توصي اللجنة بأن تبذل الدولة الطرف كافة الجهود المناسبة لضمان إمكانية استفادة الأطفال اللاجئين المقيمين في نطاق ولايتها القضائية، بسهولة وبشكل كامل من الخدمات الأساسية، بما يشمل مجالات التعليم، والصحة والخدمات الاجتماعية.

٢٩٠- وتشجع اللجنة الدولة الطرف على إيلاء اهتمام خاص لرصد تنفيذ قوانين العمل واتفاقية منظمة العمل الدولية رقم ١٣٨ بشأن الحد الأدنى لسن الاستخدام تنفيذاً تاماً بغية حماية الأطفال من استغلالهم لأغراض اقتصادية ولا سيما كخدم في المنازل. وتقترح اللجنة بالإضافة إلى ذلك أن تعتمد السلطات تشريعات وتدابير لحماية الأطفال من استغلالهم عن طريق العمل في القطاع غير الرسمي. كما توصي بأن

تتخذ الدولة الطرف التدابير المناسبة، بما في ذلك إبرام اتفاقات تعاون مع البلدان المجاورة، لحظر ومكافحة الاتجار بالأطفال وبيعهم.

٢٩١- وبهدف وقاية الأطفال من إساءة استعمال المخدرات والمواد المخدرة ومكافحة هذه الظاهرة، توصي اللجنة بأن تتخذ الدولة الطرف كافة التدابير المناسبة، كتنظيم حملات إعلامية عامة، بما في ذلك في المدارس وغيرها من المؤسسات. كما تشجع اللجنة الدولة الطرف على دعم كافة برامج إعادة التأهيل الخاصة بالأطفال ضحايا إساءة استعمال المخدرات والمواد المخدرة. وفي هذا الصدد تشجع اللجنة الدولة الطرف على طلب المساعدة التقنية من المنظمات الدولية المختصة مثل منظمة الصحة العالمية.

٢٩٢- وتوصي اللجنة، في ضوء ما ورد في المادة ٣٤ وغيرها من المواد ذات الصلة في الاتفاقية، بأن تعزز الدولة الطرف إطارها التشريعي لتوفير حماية كاملة للأطفال من جميع أشكال الاعتداءات الجنسية أو الاستغلال لأغراض جنسية بما في ذلك داخل الأسرة. كما توصي بأن تشرع السلطات في إجراء دراسات بهدف تصميم وتنفيذ السياسات والتدابير الملائمة، بما في ذلك في مجالي تطبيق القوانين وإعادة التأهيل، حتى تتم مكافحة تلك الظاهرة بصورة شاملة وفعالة. وتود اللجنة، في هذا الصدد، أن تسترعي انتباه الدولة الطرف إلى التوصيات المقدمة في برنامج العمل المعتمد في المؤتمر العالمي المعقود في استكهولم في عام ١٩٩٦ لمكافحة الاستغلال الجنسي التجاري للأطفال.

٢٩٣- وتوصي اللجنة بأن تنظر الدولة الطرف في إمكانية إنجاز اصلاح شامل لنظام قضاء الأحداث متقيدة بروح الاتفاقية ولا سيما ما ورد في موادها ٣٧ و٣٩ و٤٠، وغيرها من معايير الأمم المتحدة في هذا الميدان، مثل قواعد بكين، ومبادئ الرياض التوجيهية، وقواعد الأمم المتحدة بشأن حماية الأحداث المجردين من حريتهم. ويجب إيلاء اهتمام خاص لحماية حقوق الأطفال المحرومين من حريتهم، خاصة بضمان فصلهم عن المعتقلين الكبار، وبتقليص مدة اعتقالهم قبل المحاكمة، وزيادة عدد القضاة المعنيين بأمور القصّر، وزيادة عدد مراكز إعادة التأهيل المخصصة سواء للأولاد أو للبنات ممن خالفوا القانون، مع إتاحة فرصة للحصول على المساعدة القانونية وتعزيز التدابير البديلة للسجن. وينبغي تنظيم برامج تدريبية لجميع المهنيين العاملين في نظام قضاء الأحداث على المعايير الدولية ذات الصلة. وتقترح اللجنة، بالإضافة إلى ذلك، أن تنظر الدولة الطرف في إمكانية طلب المساعدة التقنية لهذا الغرض من جهات من بينها مكتب مفوض الأمم المتحدة السامي لحقوق الإنسان، وشعبة الأمم المتحدة لمنع الجريمة والقضاء الجنائي.

٢٩٤- وأخيراً وفي ضوء الفقرة ٦ من المادة ٤٤ من الاتفاقية، توصي اللجنة بأن يتاح على نطاق واسع للجماهير عامة التقرير الأولي المقدم من الدولة الطرف، وأن ينشر هذا التقرير مع المحاضر الموجزة ذات الصلة والملاحظات الختامية التي اعتمدتها اللجنة بشأنه. وينبغي أن توزع تلك الوثيقة بهدف توليد النقاش ونشر الوعي بالاتفاقية وتنفيذها ورصدها داخل الحكومة والبرلمان وبين الجماهير عامة، بما يشمل المنظمات غير الحكومية المعنية.

رابعاً - نظرة عامة على الأنشطة الأخرى للجنة

ألف - أساليب عمل اللجنة

١- تقديم الدعم إلى اللجنة

٢٩٥- لاحظت اللجنة، بارتياح، أن خطة العمل التي وضعها المفوض السامي لحقوق الإنسان من أجل تعزيز تنفيذ اتفاقية حقوق الطفل وتقديم الدعم الإضافي الذي طلبته اللجنة للنهوض بعبء العمل الثقيل الذي تقوم به وللتعجيل بالنظر في تقارير الدول الأطراف التي تتراكم باستمرار، قد أصبحت جاهزة للتنفيذ وقد شرع فريق مؤلف من أربعة موظفين في مساعدة أعضاء اللجنة الخبراء على الاضطلاع بمهامهم. وتهدف خطة العمل، الممولة عن طريق التبرعات، إلى زيادة أعضاء الفريق القائم الذي يقدم المساعدة إلى اللجنة، وخاصة فيما يتعلق بالتحليل الأولي للتقارير التي تقدمها الدول الأطراف بشأن تنفيذ الاتفاقية، وإعداد ورقات المعلومات الأساسية، ومتابعة توصيات اللجنة. وقد تقرر تشغيل خطة العمل هذه لفترة أولية تستغرق ثلاث سنوات، وتم الحصول على تمويل للسنة الأولى منها. وقد يعين موظف خامس في المستقبل حالما تتوفر موارد إضافية.

٢- البلاغات الفردية

٢٩٦- أكدت اللجنة من جديد أنه في حال عدم وجود ولاية محددة مسندة إلى اللجنة للنظر في البلاغات الفردية المتعلقة بادعاء وقوع انتهاكات للاتفاقية، لا يمكن تطبيق مثل هذا الإجراء إلا بوحي من روح الحوار وكجزء من عملية تقديم التقارير التي أنشأتها اللجنة. (انظر أيضا المناقشات السابقة التي أجرتها اللجنة حول قضية إنشاء إجراء للأعمال العاجلة، الوثيقة A/49/41، الفقرات ٣٧٢-٣٨١). وقررت اللجنة أن تقوم، في كل مرة تحال إليها قضايا جسيمة ذات صلة بأية هيئة أخرى من هيئات المعاهدات أو أية آلية من آليات حقوق الإنسان التي أنشأتها لجنة حقوق الإنسان، بإحالة تلك القضايا إلى الهيئات المذكورة. وفي الوقت نفسه، يمكن أيضا تناول هذه القضايا في إطار النظر في تقارير الدول الأطراف حيثما تقرر اللجنة النظر في هذه التقارير.

باء - استعراض التطورات المتصلة بأعمال اللجنة

٢٩٧- قام الأعضاء خلال الدورة بإحاطة اللجنة علماً بمختلف الاجتماعات التي شاركوا فيها.

٢٩٨- فقد قامت الرئيسة، السيدة ساندرا برونيلا ماسون، بإطلاع اللجنة على القرارات الرئيسية والتوصيات الصادرة عن الاجتماع الثامن لرؤساء هيئات معاهدات حقوق الإنسان، الذي عقد في جنيف في الفترة من ١٥ إلى ١٩ أيلول/سبتمبر ١٩٩٧ (انظر A/52/507، المرفق).

٢٩٩- وقدمت الرئيسة والسيد يوري كولوسوف أيضا إلى اللجنة بياناً عن عملية تشاور حضرها الاثنان وتتعلق برصد تنفيذ اتفاقية حقوق الطفل وتقديم التقارير عن ذلك، وقد شاركت في تنظيمها منظمة "آسيانيت" واليونسيف وعقدت في سوفا، فيجي، في الفترة من ٢٥ إلى ٢٩ آب/أغسطس ١٩٩٧.

٣٠٠- وقام مسؤولون حكوميون وممثلو منظمات غير الحكومية من ١٣ دولة من الدول الأطراف في المحيط الهادئ، خلال عملية التشاور، بمناقشة إجراءات وآليات تقديم التقارير والرصد المنشأة بموجب الاتفاقية. وقامت السيدة ماسون، خلال الأسبوع الذي سبق عملية التشاور، بزيارة ساموا وأجرت فيها مناقشات مع عدد من المسؤولين الحكوميين، ومنهم وزير الخارجية، ومفوض شؤون العمل، ومدير شؤون المرأة، ومدير الصحة. وقام السيد كولوسوف، في الفترة من ٢٠ إلى ٢٢ آب/أغسطس ١٩٩٧، بزيارة جزر سليمان واجتمع هناك ببعض أعضاء البرلمان وبممثلي المنظمات غير الحكومية المحلية وممثل اللجنة الاستشارية الوطنية لشؤون الطفل.

٣٠١- وأبلغت الرئيسة والسيد كولوسوف اللجنة كذلك بالزيارة التي قاما بها إلى استراليا بناء على دعوة المنظمة الدولية للدفاع عن الأطفال - فرع استراليا، في الفترة من ١ إلى ٥ أيلول/سبتمبر ١٩٩٧. فقد زار العضوان سيدني وكامبرا وشاركا هناك في الحلقة الدراسية الوطنية المعنية بحقوق الطفل وعقدا اجتماعات مع النائب العام الاتحادي ومع ممثلي منظمة اليونسيف في استراليا وأعضاء "لجنة حقوق الإنسان وتكافؤ الفرص"، واللجنة الاسترالية لاصلاح القوانين، ووحدة العدالة الاجتماعية الخاصة بالسكان الأصليين وسكان مضيق تورس والتابعة للجنة حقوق الإنسان وتكافؤ الفرص، وإدارة النائب العام، وموظفي الكومنولث في عدد من إدارات الكومنولث، واللجنة الدائمة المشتركة المعنية بالمعاهدات والتابعة للبرلمان.

٣٠٢- وأبلغت السيد جوديت كارب اللجنة بمؤتمر نظمه مركز دراسات اللاجئين بجامعة يورك وحضرته في تورونتو، كندا، في الفترة من ٢٢ إلى ٢٤ حزيران/يونيه ١٩٩٧ وكان موضوعه "إنفاذ القانون الدولي لحقوق الإنسان: نظام المعاهدات في القرن الحادي والعشرين". وشارك في المؤتمر أعضاء هيئات المعاهدات الست، وممثلو الوكالات المتخصصة وأجهزة الأمم المتحدة وهيئاتها، فضلاً عن ممثلي الحكومات والمنظمات غير الحكومية والمنظمات الإقليمية. وكان الهدف من المؤتمر معالجة مشكلة التنفيذ التي يواجهها نظام معاهدات حقوق الإنسان، ووضع رؤية لتحسين نظام المعاهدات.

٣٠٣- وقدمت السيدة نفيسة مبوا تقريراً عما قامت به من أنشطة محلية ودولية تتصل بأعمال اللجنة منذ الاجتماع الأخير. فقد شتمل العمل الجاري فيما يتصل بالجهود الحالية التي تبذلها اندونيسيا لاستحداث مؤسسة وطنية لحماية الطفل عدداً من العروض التي قدمت إلى حلقات عمل نظمتها الحكومة أو الإدارات المحلية بشأن الاتفاقية ومفهوم أمين المظالم أو نُهج إيجاد ما يشبه أمين المظالم في مجال حماية الطفل. وأجرت مقابلات تلفزيونية وصحفية عديدة وعقدت جلسات غير رسمية مع اثنين من الوزراء، كما أجرت مناقشات منتظمة مع الفريق العامل المختص. وقامت، في محاضرة بعنوان "القيادة العالمية عبر الاتفاقيات" ألقتها في المؤتمر الدولي الرابع المعني بتعزيز الصحة الذي نظمته منظمة الصحة العالمية (٢٤ تموز/يوليه)، قامت بعرض الاتفاقيـــة وبتوزيع نصهـــا. كما قامت، في اجتماع إقليمي حضرته ٧٠٠ قابلة في إندونيسيا (٩ آب/أغسطس)، بتوضيح مبادئ الاتفاقية. وعقدت أيضاً جلسات إعلامية واجتماعات مع نخبة من أعضاء البرلمان ومع موظفي وزارة العمل من أجل استرعاء النظر إلى مبادئ الاتفاقية المتعلقة بعمل الأطفال في سياق المناقشات المتصلة بقانون العمل الاندونيسي الجديد. وقد أقر البرلمان هذا القانون في أيلول/سبتمبر وهو يتضمن، فيما يتعلق بالأطفال، أحكاماً تتمشى مع الاتفاقية ومع اتفاقيات منظمة العمل الدولية ذات الصلة. ويُتوقع أن يصدق الرئيس قريباً على القانون الذي أقره البرلمان.

٣٠٤- وأبلغت السيدة أوانديي ودراوغو اللجنة باشتراكها في حلقة دراسية حول تقديم التقارير عن تنفيذ الاتفاقية، نظمها في أبيجان في الفترة من ١٥ إلى ١٨ أيلول/سبتمبر ١٩٩٧ المكتب الإقليمي لليونيسيف لأفريقيا الغربية والوسطى. واشترك في الحلقة الدراسية مسؤولون عن الحكومة وممثلون عن اليونيسيف والوكالات المتخصصة وهيئات الأمم المتحدة، فضلاً عن المنظمات غير الحكومية. وكان الغرض من الحلقة الدراسية زيادة الخبرة التقنية وتوفير فرصة لتقاسم الخبرات المتعلقة بعملية تقديم التقارير. ومن بين التوصيات التي اعتمدتها الحلقة الدراسية اقتراح يقضي بأن تُعزز لجنة حقوق الطفل فعالية عملية تقديم التقارير من خلال إعداد مذكرة تفسيرية بشأن محتويات المبادئ التوجيهية الخاصة بإعداد التقارير.

٣٠٥- وأشارت السيدة ليزابيث بالمه إلى محاضرة تمهيدية عن الاتفاقية ألقتها في ٢ أيلول/سبتمبر ١٩٩٧ في كلية اللاهوت في ستكهولم وإلى اشتراكها، في ١٥ أيلول/سبتمبر ١٩٩٧، في مائدة مستديرة حول حقوق الإنسان نظمتها في جامعة لوند رابطات الأمم المتحدة في لوند ومالمو، والفرع المحلي لمنظمة العفو الدولية، ورابطة لوند للشؤون الخارجية، ومركز الكتّاب لجنوب السويد.

٣٠٦- وأبلغ السيد غسان سالم رباح اللجنة باشتراكه في حلقات دراسية ودورات تدريبية مختلفة بشأن حقوق الطفل في لبنان.

جيم - التعاون مع هيئات الأمم المتحدة وغيرها من الهيئات المختصة

٣٠٧- عقدت اللجنة خلال الدورة اجتماعاً مع هيئات الأمم المتحدة ووكالاتها المتخصصة، وغيرها من الهيئات المختصة في إطار حوارها الجاري مع هذه الهيئات في ضوء المادة ٤٥ من الاتفاقية.

٣٠٨- وأشار ممثل منظمة العمل الدولية إلى الأهمية التي تعقدها المنظمة على عمل اللجنة، وبخاصة على ملاحظاتها الختامية، التي تؤخذ في الاعتبار حيثما كانت ذات صلة بولاية المنظمة. وقال إنه لا يمكن في هذا الصدد إنكار أثر الملاحظات على المستوى الوطني، كما يتضح ذلك من تصديق عدد من الدول في الآونة الأخيرة على اتفاقية منظمة العمل الدولية رقم ١٣٨. وتعتبر مبادئ وأحكام اتفاقية حقوق الطفل أيضاً إطاراً قانونياً بالغ الأهمية لأنشطة البرنامج الدولي للقضاء على عمل الأطفال. وقد تم إحراز المزيد من التقدم في وضع صك جديد لمكافحة أبشع أشكال عمل الأطفال. وتوضع اللمسات الأخيرة على تقرير يستند إلى ردود على استبيان كان قد أُرسل إلى الحكومات بشأن مضمون هذا الصك الجديد ووردت بشأنه تعليقات من اللجنة. ويهدف الصك الجديد إلى تحديد أبشع أشكال عمل الأطفال التي ينبغي القضاء عليها، وهي تقع ضمن ثلاث فئات رئيسية: حالات الرق والعبودية؛ والأنشطة غير المشروعة، مثل استخدام الأطفال في الإتجار بالمخدرات والبغاء والاستغلال الجنسي؛ والأعمال الخطرة الضارة بصحة الطفل وبنموه. وسوف يحدد الصك الجديد أيضاً التدابير الواجب اتخاذها لضمان القضاء على أشكال عمل الأطفال المقيتة هذه، بما في ذلك العقوبات الجنائية، فضلاً عن طرائق التعاون والتضامن على المستوى الدولي لضمان نجاح تنفيذ هذا الصك. وأشار الممثل أيضاً إلى المؤتمر الدولي المعني بعمل الأطفال الذي ستعقده حكومة النرويج في الفترة من ٢٩ إلى ٣٠ تشرين الأول/أكتوبر في أوسلو، بالتعاون مع منظمة العمل الدولية واليونيسيف. ويتوقع أن يركّز المؤتمر على التعاون الدولي من أجل القضاء تدريجياً على عمل الأطفال وأن تكون النتائج التي سيسفر عنها مفيدة في إعداد الاتفاقية الجديدة لمنظمة العمل الدولية.

٣٠٩- وأشار ممثل فريق المنظمات غير الحكومية المعني بحقوق الطفل إلى عزم الفريق على عقد اجتماع غير رسمي في الدورة القادمة للجنة بشأن تعاونه الجاري مع اللجنة. وفي ميدان عمل الأطفال، يقوم الفريق الفرعي للمنظمات غير الحكومية المعني بعمل الأطفال بإعداد دراسة استقصائية من أجل جمع آراء المنظمات غير الحكومية بشأن صك منظمة العمل الدولية الجديد.

دال - مناقشة عامة بشأن حقوق الأطفال المعوقين

٣١٠- قررت لجنة حقوق الطفل، في ضوء المادة ٧٥ من نظامها الداخلي المؤقت، أن تكرس بصورة دورية يوم مناقشة عامة لمادة محددة من مواد الاتفاقية أو لموضوع محدد في مجال حقوق الطفل من أجل زيادة فهم مضمون الاتفاقية والآثار المترتبة عليها.

٣١١- وكانت اللجنة قد قررت في دورتها الرابعة عشرة تكريس يوم المناقشة العامة القادم لمسألة "حقوق الأطفال المعوقين" وأن تُجرى هذه المناقشة العامة في ٦ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٧.

٣١٢- وشدّدت اللجنة، في بيان موجز أعدته لتوجيه المناقشة العامة، على أن الأطفال المعوقين كانوا طوال التاريخ، ولا يزالون في كثير من المجتمعات، محرومين من الحصول على التعليم ومن الحياة الأسرية والرعاية الصحية المناسبة ومن فرص اللعب أو التدريب، ومن الحق في المشاركة في أنشطة الطفولة "الطبيعية". وعلى الرغم من أن هؤلاء الأطفال يعانون شكلاً من أشكال الإقصاء الاجتماعي يعتبر إنكاراً لحقوقهم الأساسية المكرسة في الاتفاقية، فإن محنتهم قلما تحتل مكاناً بارزاً على جداول الأعمال الوطنية أو الدولية، ويظلون في حكم المحجوبين. وللجنة دور واضح في خلق فرص لتأكيد الالتزامات التي قطعتها الحكومات على أنفسها فيما يتعلق بالأطفال المعوقين بموجب الاتفاقية، وكذلك لإبراز المدى الذي تُنتهك به حقوق الأطفال المعوقين. وسيتناول النقاش الموضوعي، بصورة رئيسية، أحكام المادة ٢٣ من الاتفاقية، ولكنه سيعكس أيضاً النهج الجامع الذي أخذت به الاتفاقية والذي يوضح ويعزّز ترابط جميع حقوق الإنسان الخاصة بالأطفال وعدم قابليتها للتجزئة.

٣١٣- وحددت اللجنة ثلاث قضايا رئيسية ليُنظر فيها خلال يوم المناقشة العامة:

(أ) الحق في الحياة وفي النمو؛

(ب) تمثيل الذات والمشاركة الكاملة؛

(ج) حق الأطفال المعوقين في التعليم غير القائم على الإقصاء.

٣١٤- وقامت اللجنة، كما فعلت في المناقشات المتعلقة بالمواضيع السابقة، بدعوة ممثلي أجهزة وهيئات الأمم المتحدة ووكالاتها المتخصصة وغيرها من الهيئات المختصة، بما في ذلك المنظمات غير الحكومية ومنظمات البحوث والمنظمات الأكاديمية وبعض الخبراء والأطفال، إلى المساهمة في المناقشة.

٣١٥- وقدم عدد من المنظمات ومن الخبراء الفرديين وثائق ومساهمات أخرى حول الموضوع. وترد في المرفق الرابع قائمة بهذه المساهمات.

٣١٦- واشترك في يوم المناقشة العامة ممثلو الهيئات والمنظمات التالية:

الهيئات الحكومية

وزارة الرعاية الاجتماعية في توغو، البعثة الدائمة لمجلس الأجانب في السويد، البعثة الدائمة للفلبين لدى مكتب الأمم المتحدة في جنيف، البعثة الدائمة للسويد لدى مكتب الأمم المتحدة في جنيف.

الهيئات الإقليمية

معهد الأطفال الأمريكي التابع لمنظمة الدول الأمريكية.

كيانات الأمم المتحدة ووكالاتها المتخصصة

منظمة العمل الدولية، مكتب مفوض الأمم المتحدة السامي لحقوق الإنسان، مكتب مفوض الأمم المتحدة السامي لشؤون اللاجئين، المقرر الخاص للجنة التنمية الاجتماعية المعني بالعجز، برنامج الأمم المتحدة المشترك المتعلق بمتلازمة نقص المناعة المكتسب (الإيدز)، منظمة الأمم المتحدة للطفولة، برنامج الأمم المتحدة الإنمائي، منظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة، البنك الدولي.

المنظمات غير الحكومية

الحركة الدولية لإغاثة جميع المنكوبين - العالم الرابع، معهد البحوث المتعلقة بحقوق الطفل، مكتب حقوق الطفل (المملكة المتحدة)، الصندوق المسيحي للطفولة، الحركة الدولية للدفاع عن الأطفال- بنن، الحركة الدولية للدفاع عن الأطفال - كولومبيا، الحركة الدولية للدفاع عن الأطفال - اسرائيل، الحركة الدولية للدفاع عن الأطفال - اليابان، الحركة الدولية للدفاع عن الأطفال - باراغواي، منظمة DICAG (جنوب أفريقيا)، منظمة Die Lebenshilfe Wien، فريق العمل المعني بالأطفال المعوقين، جنوب أفريقيا، المنظمة الدولية للعجز، منظمة إبوك العالمية (المملكة المتحدة)، اتحاد حماية حقوق الإنسان الخاصة بالطفل (اليابان)، التحالف الوطني الألماني، هيئة المعوقين - منطقة آنسي، المنظمة الدولية للمعوقين، المنظمة الدولية لدمج المعوقين، المكتب الكاثوليكي الدولي لرعاية الطفولة، المجلس الدولي للمرأة، الاتحاد الدولي للعاملين الاجتماعيين، التحالف الدولي لإنقاذ الأطفال، الخدمة الدولية لحقوق الإنسان، الاتحاد الياباني لرابطات المحامين، الجمعية الدولية لمنع الاعتداء على الأطفال وإهمالهم، كلية كوونغ تيلا للدراسات العليا في التنمية الدولية، فريق المنظمات غير الحكومية المعني باتفاقية حقوق الطفل، منظمة إنقاذ الأطفال (جنوب أفريقيا)، منظمة إنقاذ الأطفال (السويد)، منظمة إنقاذ الأطفال (المملكة المتحدة)، منظمة إنقاذ الأطفال (يوغوسلافيا)، المنظمة السويدية للمعوقين، مؤسسة المعونة الدولية، مؤسسة مؤتمر القمة العالمي للمرأة، الاتحاد العالمي للمرأة الميثودية، منظمة زونتا الدولية.

منظمات أخرى

لجنة الصليب الأحمر الدولية

وشارك أيضا كل من السيد بروس أدامسن والسيدة دولتشه ب. استريا - غوست، والسيد سانفورد فوكس والسيد فيتيت مونتاربورن، كما شارك أطفال وراشدون مصابون بعاهات مع ذويهم. وعينت السيدة جيريسون لانسداون، مديرة مكتب حقوق الطفل (المملكة المتحدة)، مقررة ليوم المناقشة العامة.

٣١٧- وافتتحت الاجتماع السيدة ماسون، رئيسة اللجنة، وأعربت عن أملها في أن تفضي المناقشة إلى إجراءات ملموسة. وخصصت فترة الصباح للاستماع لبيان مقررة اللجنة، التي قدمت توطئة للموضوع، وبيان السيد بنغيت ليندكفيست، المقرر الخاص للجنة التنمية الاجتماعية المعني بالعجز. وأدلى ممثلو مختلف وكالات وهيئات منظمة الأمم المتحدة وغيرها من الهيئات الدولية بتعليقاتهم وتبادلوا خبراتهم ووجهات نظرهم حول هذا الموضوع.

٣١٨- وعرض المتحدثون المدعوون المواضيع الفرعية الثلاثة المحددة سابقاً على النحو التالي:

الموضوع الفرعي	المتحدث (المتحدثون)
الحق في الحياة والبقاء والنمو	السيدة راشيل هورست، المنظمة الدولية للعجز
الحق في تمثيل الذات والمشاركة الكاملة	الآنسة بيرل ماكوتاون والآنسة شانتال ركس، وهما شابتان معوقتان من جنوب أفريقيا
الحق في التعليم غير القائم على الإقصاء	السيدة لينا صالح، اليونسكو، والسيدة سو ستابز، منظمة إنقاذ الأطفال (المملكة المتحدة)

٣١٩- واستهلت السيدة مبوا ملاحظاتها التمهيدية في جلسة بعد الظهر بالتشديد على أن الاهتمام الرئيسي يجب أن ينصب دائماً، لدى مناقشة حقوق الأطفال المصابين بعجز على المصالح المثلى للطفل بأكمله، لا على العجز فقط. وقالت إن حقوق الأطفال المصابين بعجز لا تقتصر بأي حال على المادة ٢٣ وإن القصد من أحكام هذه المادة إنما هو ضمان أن تتاح للطفل المعوق فرصة قصوى للتمتع بجميع الحقوق المبينة في الاتفاقية. واشارت إلى أن مسؤولية المجتمع في مجال حماية الأطفال من العجز يجب أن تبدأ قبل الولادة بكثير وأنها تشمل الاهتمام بجميع الظروف التي قد تؤدي إلى عجز وقت الولادة. واضافت قائلة إن تحديات الحماية تظل قائمة طوال حياة الطفل وتشمل الحق في الحماية من العنف في أوقات الحرب أو السلم، والحماية من الأمراض الموهنة ومن سوء التغذية واعتلال الصحة والتلوث البيئي، وعمل الأطفال الضار/أو المحفوف بالمخاطر، وما إلى ذلك. وبالتالي، فإن التحدي الماثل أمام الاجتماع مزدوج: كيفية حماية الأطفال

من أن يصبحوا معوقين، وكيفية ضمان أن يعامل الأطفال المعوقون معاملة تتصف بالإنصاف والفعالية والرحمة. واختتمت حديثها معربة عن الأمل في أن يكون هذا اليوم المخصص لموضوع الأطفال المعوقين بداية عملية تفضي إلى وضع إرشادات عملية للحكومات بشأن الاستراتيجيات والسياسات الكفيلة بتعزيز وتعجيل الخطى نحو تمتع الأطفال المعوقين الكامل بجميع الحقوق المبينة في الاتفاقية ونحو الوقاية من العجز قبل الولادة وبعدها، ووضع مجموعة من المؤشرات التي تسمح للحكومات وغيرها بقياس التقدم المحرز في مجال إعمال تلك الحقوق.

٣٢٠- وأشار السيد ليندكفيست إلى بعض أوجه الاختلاف والتكامل بين اتفاقية حقوق الطفل و"القواعد الموحدة بشأن تحقيق تكافؤ الفرص للمعوقين" (قرار الجمعية العامة ٩٦/٤٨ المؤرخ في ٢٠ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٣)، فقال إنه يعتبر الاتفاقية بيان مبادئ هاماً لحماية حقوق جميع الأطفال، بمن فيهم المعوقون. أما القواعد الموحدة، فهي وثيقة كاملة حول سياسة العجز تتصف بدرجة أعلى من التفصيل وتوفر إرشادات أكبر بشأن ما ينبغي القيام به وكيفية القيام به. وتناول بمزيد من التفصيل طبيعة "سياسة العجز" فأشار إلى أنه كي تكون تدابير مكافحة الإقصاء وسوء الأحوال فعالة فإنه يجب اتخاذها في مجالين رئيسيين هما دعم الفرد وإتاحة فرص الوصول له. وشدد على أهمية إقامة تعاون أوثق بينه وبين اللجنة فتقدم بسبعة مقترحات ملموسة بشأن المجالات التي يمكن أن يقام فيها هذا التعاون، وهي تشمل مختلف أنواع تقاسم المعلومات، والتعاون في تحليل تقارير البلدان، والدفاع، والتعليم العام. وحث في ختام حديثه على التفكير في إيجاد الوسائل التي تكفل مشاركة المعوقين الشباب مشاركة فعالة في محفل الشباب الدولي المقرر عقده برعاية الأمم المتحدة في آب/أغسطس ١٩٩٨، ومناقشة مشاكل المعوقين فيه.

٣٢١- وأوضح ممثل منظمة العمل الدولية ببعض التفصيل أن عمل الأطفال يعتبر المصدر الرئيسي لإصابة الأطفال بالعجز وأشار إلى بعض الأعمال القديمة والجارية التي تقوم بها المنظمة من أجل القضاء على عمل الأطفال الضار والمحفوف بالخطر. وأبرز ممثل اليونسيف نقاط برنامجه الهادف إلى النهوض بحقوق الأطفال المعوقين. وقدم ممثل منظمة الصحة العالمية بعض المعلومات عن أعمال المنظمة الحالية في هذا الشأن. وأدلى ممثلون آخرون أيضاً بتعليقات حول قضية حقوق المعوقين من منظور مجالات خبرة كل منهم.

٣٢٢- وتحدثت السيدة هورست عن الحق في الحياة والبقاء والنمو وأشارت إلى ضرورة إبداء معارضة شديدة لإجهاض الأطفال الذين سيولودون معوقين وتقديم الدعم اللازم للطفل المعوق كي يحيا وينمو بصورة كاملة وفقاً لحقوقه المبينة في اتفاقية حقوق الطفل. وتحدثت الآنسة موكاتاون والآنسة ري عن تجربتهما الشخصية كشابتين معوقتين ودافعتا بحماس عن الحق في التعبير عن الذات والمشاركة الكاملة. وقدمتا نفسيهما كمثالين على النهاية السعيدة التي يمكن التوصل إليها إذا ما وفر للأطفال الحب والرعاية والتدريب في محيط مناسب. وناقشت السيدة صالح والسيدة ستابس أهمية الحق في التعليم غير القائم على الإقصاء.

٣٢٣- ونوقشت خلال فترة بعد الظهر، من منظورات مختلفة، مسألة وقاية الأطفال قبل الولادة وبعدها من العجز. وأُشير إلى أنه توجد في العالم النامي، الذي يعيش فيه معظم الأطفال المعوقين في العالم، برامج متنوعة و"تقليدية" - مثل تحصين الأطفال على المستوى الوطني، وتقديم الخدمات الجيدة للأمهات قبل الولادة وبعدها، وتحسين التغذية - يجب الاعتراف بها كأنشطة هامة في دعم حق الأطفال في النمو وفي الحماية من العجز.

٣٢٤- وفي نهاية المناقشة، قدمت السيدة لانسداون، المقررة ليوم المناقشة، خلاصة للقضايا الرئيسية التي أثيرت خلال هذا اليوم، كما يرد وصف لها في الفقرات التالية:

٣٢٥- إن المسألة قيد المناقشة ليست مسألة ضحايا أو شفقة، وإنما هي مسألة التصدي للظلم والتمييز؛ وهي تتناول الأطفال المعوقين الذين تتعرض حقوقهم الإنسانية الأساسية لانتهاكات واسعة.

٣٢٦- من المهم التعرف على حجم المشاكل التي يعانيها الأطفال المعوقون. والاحصاءات مروعة: فهناك أعداد هائلة من الأطفال الذين أصبحوا عاجزين بسبب العالم المادي والاجتماعي والاقتصادي الذي أوجده البالغون بفعل الحرب، والفقر، وعمل الأطفال، والعنف والإيذاء، وتلوث البيئة، وعدم الحصول على الرعاية الصحية. والعالم مكان خطر للكثير من الأطفال، ويتحمل البالغون مسؤولية في إزالة العوامل التي تساهم في إلحاق الأذى بهؤلاء الأطفال. وأنواع العجز التي يواجهها الكثير من الأطفال ليست محتومة، بل يمكن، ويجب، التصدي لها.

٣٢٧- يجب ألا يغيب عن البال، خلف الاحصاءات، وإن المساهمة التي قدمتها الشابتان اللتان جاءتا من جنوب أفريقيا تبين أن عدم احترام حقوق المعوقين في الاندماج والمشاركة في المجتمع كثيراً ما يحكم على هؤلاء المعوقين بالانعزال الاجتماعي والوحدة والحرمان من الأصدقاء ومن إبداء الرأي، وفي الواقع، الحرمان من الحب أيضاً.

٣٢٨- تكمن، خلف الاحصاءات وخلف إنكار الكثير من حقوق الأطفال المعوقين في أرجاء العالم، مواقف تنظر إلى حياة الطفل المعوق على أنها أقل قيمة وأقل أهمية وأقل إمكانات من حياة الطفل السليم بدنياً. ويجب التصدي لتلك المواقف. وهذا الأمر يتطلب إجراءات سياسية على كل المستويات، بما في ذلك الاصلاح القانوني لإنهاء جميع أشكال التمييز، ووضع برامج التثقيف العام، واتخاذ إجراءات عملية لدعم الأسر والمجتمعات في التصدي للإجحاف والاقصاء الاجتماعي، وشن حملات لزيادة الوعي بحقوق الإنسان الخاصة بالأطفال المعوقين، وإعطاء صورة ايجابية عن الأطفال المعوقين في وسائط الإعلام. ومن المهم أيضاً دعوة الزعماء الدينيين وقادة المجتمعات المحلية إلى الدفاع عن عملية التغيير هذه.

٣٢٩- لجميع الأطفال الحق في الحياة. ويُعدّ عدم اتخاذ جميع التدابير اللازمة التي تساعد على بقاء ونمو الأطفال المعوقين على قدم المساواة مع غيرهم من الأطفال انتهاكاً خطيراً لاتفاقية حقوق الطفل. وجميع الأطفال أعضاء متساوون في العرق البشري. وينبغي الغاء جميع القوانين التي تنكر حقهم في الحياة. وينبغي إجراء مناقشة عامة حول الافتراض غير المعلن، الكامن وراء الكثير من البحوث الطبية والعلمية، والقائل بوجوب السعي من أجل تحقيق هدف الكمال في الكائنات البشرية. فالعمل من أجل إزالة الاعتلال شيء، ولكن العمل من أجل إزالة الشخص مع الاعتلال شيء مختلف تماماً. ويجب أن نوضح مانقصد عندما نتحدث عن الوقاية. فمن الأهمية بمكان، بطبيعة الحال، العمل من أجل ايجاد عالم أكثر أماناً للأطفال يتم التقليل فيه إلى أدنى حد من مخاطر الاعتلال والأذى، إلا أن الحل ليس عن طريق إنكار الحياة ذاتها بوصف ذلك استراتيجية وقائية. وعلينا، بالأحرى، أن نمجد التنوع وأن نتعلم أن نحتفل بميلاد كل طفل، سواء أكان مصاباً بعجز أم لا.

٣٣٠- ثمة حاجة إلى وضع استراتيجيات لضمان احترام حقوق الأطفال المعوقين، كأفراد وكمجموعة على السواء. وينبغي أن تتاح لكل طفل الفرصة للحصول على ما يلزمه من رعاية طبية ومعالجة، وعلى التعليم، وعلى المساعدة التي تمكنه من العيش باستقلال، وعلى كرسي العجلات إذا لزم الأمر. ويتعين أيضاً تغيير البيئة المادية من أجل تعزيز إدماج جميع الأطفال المعوقين ادماجاً فعلياً في المجتمع. ويشتمل ذلك، مثلاً، على ايجاد وسائل النقل التي يسهل عليهم استخدامها والمباني التي يسهل عليها الوصول إليها، من دكاكين ومدارس ومراكز لعب ومكاتب.

٣٣١- يجب اتباع نهج جامع لمعالجة قضية العجز. فينبغي أن ينظر في جميع الحقوق المبينة في الاتفاقية من زاوية الأطفال المعوقين أيضاً، وينبغي أن ينظر في قضية الأطفال المعوقين لدى النظر في تنفيذ الحقوق المبينة في الاتفاقية. وهذه الرسالة ينبغي أن تطبقها اللجنة لدى نظرها في تقارير الدول الأطراف، والحكومات لدى تنفيذها الاتفاقية، والمنظمات غير الحكومية والوكالات الأخرى لدى نهوضها بتنفيذ الاتفاقية ورصدها لهذا التنفيذ. وتوفر الاتفاقية إطاراً من المبادئ لرصد القوانين والسياسات والممارسات المتصلة بالأطفال المعوقين. وتعتبر "القواعد الموحدة بشأن تحقيق تكافؤ الفرص للمعوقين" مصدراً يتيح ارشادات مفصلة بشأن ما ينبغي القيام به وكيفية القيام به. وينبغي للجنة والهيئات الأخرى أن تستخدم الوثيقتين السالفتي الذكر كأداتين متكاملتين في تعزيز حقوق الأطفال المعوقين.

٣٣٢- يجب اتخاذ إجراءات على كل مستوى - المستوى الدولي والإقليمي والوطني والمحلي والبلدي - لتعزيز حقوق الأطفال المعوقين تعزيزاً فعالاً. وللجنة دور واضح يجب أن تقوم به على المستوى الدولي، وذلك بفحص تقارير الدول الأعضاء فحصاً دقيقاً، وإبراز حالة الأطفال المعوقين، وتشجيع تطبيق القواعد الموحدة. ويمكن أيضاً الاستفادة من تبادل الخبرات والبحوث والتجارب والمعلومات والممارسات الجيدة بين البلدان.

٣٣٣- يلزم أيضاً اتخاذ إجراءات لدعم أسر الأطفال المعوقين، وتعزيز الحصول على التعليم، وتدريب المعلمين ليعملوا في مدارس لا تقصي المعوقين، وتعزيز الحصول على الرعاية الصحية المناسبة، وتوفير المساعدة العملية داخل القرى والمجتمعات المحلية. وتشمل مثل هذه الإجراءات، بالضرورة، الاصلاح القانوني، ووضع سياسات لتعزيز فرص الأطفال المعوقين، وإعادة النظر في الميزانيات، وإعادة تخصيص الموارد.

٣٣٤- للأطفال المعوقين، كغيرهم من الأطفال، الحق في المشاركة في القرارات التي تمسهم. إلا أنهم يعانون إنكاراً مزدوجاً لهذا الحق. فيجد الكثير من البالغين صعوبة في الاعتراف بحق وقدرة اي طفل على المساهمة بفعالية في اتخاذ القرارات: وحيثما يكون الطفل مصاباً بعجز، فإن البالغين يميلون أكثر إلى عدم قبول أهليته. ومما يعقد الأمر وجود نزعة حمائية لدى أولئك الذين يهتمون بالمعوقين إذ إنهم يسعون إلى تجنيب أطفالهم مسؤولية المشاركة. ومن الضرورة بمكان البدء باستكشاف سبل التصدي لعدم الإيمان بالأطفال المعوقين. وهناك أسباب كثيرة لتعزيز مشاركة هؤلاء مشاركة فعالة في حياتهم الخاصة. أولاً، إن القرارات التي يتم اتخاذها بشأن الطفل أو نيابة عنه ستكون قرارات أكثر استنارة وستسفر، على الأرجح، عن نتائج إيجابية إذا ما اشترك الطفل هو نفسه في العملية. ويجب أن تكون آراء الطفل وخبراته ومعارفه جزءاً هاماً من أية عملية تخطيط أو اتخاذ قرار. ثانياً، إن عملية المشاركة جزء هام من عملية تعلم تحمّل المسؤولية واتخاذ القرارات وتنمية احترام الذات والثقة في النفس. ويصعب على أي طفل أن يتعلم المهارات إذا لم

يضع البالغون فيهم أية ثقة، ويصعب ذلك أكثر بكثير على الطفل المعوق الذي يتعرض للإجحاف والاقصاء كل يوم من أيام حياته والذي يواجه باستمرار صورة عن نفسه رسمها له المجتمع وتقول إنه إنسان سلبي قليل القيمة. وهذا الأمر يزيد من أهمية ممارسة الأطفال المعوقين حقوقهم في المشاركة بفعالية. وأخيراً، فإن حرمان الأطفال من الحق في أن يُستمع إليهم يعني حرمانهم من المواطنية، فيصبحون لا أناساً. والأطفال الذين لا تُسمع أصواتهم أو لا يُستمع إلى أصواتهم عرضة للاعتداء والعنف والاستغلال على يد البالغين لأنهم لا يملكون الوسائل التي تمكنهم من التصدي لهذا الظلم. والأطفال المعوقون أكثر عرضة بكثير للاعتداء الجنسي من الأطفال السليمي الجسم، لأن البالغين يستطيعون أن يقوموا بذلك من دون عقاب.

٣٣٥- إن عدم إقصاء الأطفال المعوقين هو حق، لا امتياز. وهناك فارق بين الدمج وعدم الإقصاء. فسياسات الدمج تسعى بوجه عام إلى تغيير الطفل كي يناسب بيئة المدرسة. أما عدم الاقصاء فإنه يسعى إلى تغيير بيئة المدرسة كي تلبي احتياجات الطفل المعوق. ويلزم اعتبار التعليم القائم على عدم الاقصاء جزءاً من استراتيجية لإيجاد مجتمع قائم على عدم الاقصاء. وكثيراً ما يعزى تهميش واقصاء الأطفال المعوقين إلى أسباب تتعلق بالفعالية بالنسبة إلى الكلفة. بيد أن هذه الحجج لا يمكن أن تصمد عندما تقلب المسألة: فهل في المقدور تحمل تكاليف الاقصاء؟ إن الخسائر التي تتكبدها المجتمعات في أنحاء العالم من جراء عدم معاملة الأطفال المعوقين على قدم المساواة مع غيرهم من الأطفال خسائر باهظة، إذ يتم تبديد طاقتهم الانتاجية المحتملة. وتخسر هذه المجتمعات أيضاً قدرة الأطفال المعوقين على الإثراء من خلال مساهمتهم في الأبعاد الاجتماعية والابداعية والثقافية والعاطفية للمجتمع. فعدم الاقصاء ليس ترفاً باهظاً بل فرصة تتاح لجميع الأطفال ليصبحوا أعضاء منتجين في المجتمع. والواقع أن التقاعس عن معاملة الأطفال المعوقين معاملة غير قائمة على الإقصاء لا يعود في بعض الأحيان إلى نقص الموارد بقدر ما يعود إلى نقص الارادة السياسية. فالحكومات التي تزعم أنها الأقل قدرة على تعزيز حقوق الأطفال المعوقين هي الحكومات التي تنفق في كثير من الأحيان نسبة هامة من ثروة البلاد على الأسلحة وغيرها من النفقات العسكرية.

٣٣٦- والرسالة الأخيرة للمناقشة هي أنه قد انقضى وقت الكلام وحان وقت العمل.

٣٣٧- واختتم يوم المناقشة بكلمات شكر وجهتها السيدة كارب، نائبة رئيسة اللجنة، باسم اللجنة إلى جميع المشتركين. وقالت إن هذا اليوم لم يكن عملية مشجعة أتاحت طرح الكثير من الأفكار الثاقبة الجديدة فحسب، بل أيضا تجربة مثيرة جداً للمشاعر وذلك، بوجه خاص، بفضل أولئك الذين أحاطوا المشتركين علماً بأوضاعهم وتجاربهم الشخصية. وأضافت قائلة إن عدم الاقصاء هو الهدف، ولكنه أيضاً وسيلة لتحسين المجتمع. فالهدف هو ايجاد مجتمع يستوعب طائفة واسعة من القدرات الفردية، لا مجتمع يتوقع من الجميع أن يتقيدوا بمعيار واحد من "السواء"، افتراضي، وأحياناً غير كامل. والمسألة الأساسية المطروحة هي احترام الكرامة البشرية للأطفال المصابين بعجز. وإن إدماج هؤلاء الأطفال داخل المجتمع جزء من عملية تغيير اجتماعي لايجاد مجتمع تعتبر فيه كرامة الإنسان قيمة حية.

٣٣٨- واستناداً إلى المناقشات التي دارت بشأن المسائل المختلفة، صاغت رئيسة اللجنة التوصيات التالية:

(أ) ينبغي للجنة أن تلتزم، لدى بحث تقارير الدول الأطراف، بإبراز حالة الأطفال المعوقين والحاجة إلى اتخاذ تدابير ملموسة لضمان الاعتراف بحقوقهم، ولا سيما الحق في الحياة والبقاء والنمو،

والحق في الاندماج الاجتماعي والمشاركة؛ وينبغي أيضا أن تشدد على وجوب القيام بعملية رصد مناسبة لحالة الأطفال المعوقين في البلدان كافة، وأن تشجع على اتخاذ خطوات لتعزيز جمع الاحصاءات وغيرها من المعلومات بما يتيح اجراء مقارنات بناءة بين المناطق والدول؛

(ب) ينبغي للجنة أن تنظر في إمكانية اعداد تعليق عام بشأن الأطفال المعوقين؛

(ج) ينبغي للهيئات المختلفة التي تقدم معلومات إلى اللجنة أثناء عملية إعداد التقارير أن تضمن أن تشمل المعلومات التي تقدمها الأطفال المعوقين؛

(د) ينبغي للدول أن تقوم باستعراض وتعديل القوانين المتعلقة بالأطفال المعوقين التي لا تتفق مع مبادئ الاتفاقية وأحكامها، وعلى سبيل المثال، القوانين:

'١' التي تنكر تمتع الأطفال المعوقين على قدم المساواة مع غيرهم من الأطفال بالحق في الحياة والبقاء والنمو (بما في ذلك - في الدول التي تبيح الاجهاض - القوانين التمييزية المتعلقة بالاجهاض والتي تمس الأطفال المعوقين، والوصول على نحو تمييزي إلى الخدمات الصحية)؛

'٢' التي تنكر تمتع الأطفال المعوقين بالحق في التعليم؛

'٣' التي تفصل بصورة اجبارية الأطفال المعوقين في مؤسسات مستقلة للرعاية أو المعالجة أو التعليم؛

(هـ) ينبغي للدول أن تتصدى بقوة للمواقف والممارسات التي تنطوي على تمييز ضد الأطفال المعوقين والتي تنكر عليهم تكافؤ الفرص في التمتع بالحقوق التي تكفلها الاتفاقية، بما في ذلك قتل الأطفال، والممارسات التقليدية الضارة بالصحة والنمو، والخرافات، والنظر إلى العجز على أنه مأساة؛

(و) بالنظر إلى الأثر المريع للمنازعات المسلحة، التي تؤدي إلى إصابة مئات الآلاف من الأطفال بالعجز، ينبغي تشجيع الدول على التصديق على اتفاقية حظر استخدام وتخزين وانتاج ونقل الألغام المضادة للأفراد وتدميرها، المقرر أن يفتح باب التوقيع عليها في أوتاوا في كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٧؛

(ز) ينبغي للجنة أن تعزز "القواعد الموحدة المتعلقة بتحقيق تكافؤ الفرص للمعوقين"، بوصفها ذات صلة بالتنفيذ الكامل لاتفاقية حقوق الطفل، وأن تعزز تعاونها مع المقرر الخاص المعني بالعجز ومع فريق الخبراء التابع له؛

(ح) ينبغي للجنة أن تقوم، بالتعاون مع اليونسكو واليونيسيف وغيرهما من الوكالات المختصة، بضمان إدراج التعليم غير القائم على الإقصاء على جداول أعمال الاجتماعات والمؤتمرات والحلقات الدراسية بوصفه جزءاً لا يتجزأ من المناقشات المتعلقة بالتعليم؛

(ط) ينبغي تشجيع الوكالات ذات الصلة على وضع برامج تساعد على إيجاد حلول بديلة لإنشاء مؤسسات المعوقين وعلى وضع وتعزيز استراتيجيات لإخراج الأطفال من هذه المؤسسات؛

(ي) ينبغي إدراج حقوق ومصالح الأطفال المعوقين على جدول أعمال الوكالات المتعددة الأطراف والثنائية والوكالات الإنمائية ووكالات المانحين ومنظمات التمويل، مثل البنك الدولي والبنوك الاقليمية، فضلاً عن وكالات التعاون التقني؛

(ك) ينبغي تعزيز البحوث الرامية إلى توفير إحصاءات وبينات تجريبية بهدف: '١' زيادة الوعي بمدى إنكار حق الأطفال المعوقين في الحياة؛ '٢' التصدي للانتشار الواسع للخرافات والاجحاف والعار الاجتماعي والحرمان من الحصول على التعليم فيما يتصل بالأطفال المعوقين؛ '٣' التصدي لحجة "الفعالية من حيث الكلفة" المستخدمة لتهميش الأطفال المعوقين، وتقدير تكاليف الإقصاء والفرص الضائعة؛ '٤' جعل هذه المسألة تحتل مكاناً بارزاً في عملية صياغة واعتماد الاتفاقيات المتعلقة بأخلاقيات العلوم البيولوجية؛

(ل) ينبغي استشارة الأطفال المعوقين واشراكهم في اتخاذ القرار والسماح لهم بالتحكم بشكل أكبر في حياتهم؛ وينبغي التعريف بالممارسات الجيدة القائمة وتقاسمها كما ينبغي استحداث مواد تدريب مناسبة؛

(م) ينبغي تشجيع الحكومات على إتاحة هذه المواد على مستوى الإدارات المحلية في الأشكال المناسبة للأطفال والأشخاص المعوقين؛ ويمكن أن تقوم بذلك إحدى الوكالات الإنمائية، مثل المنظمة السويدية للمعوقين أو مؤسسة المعونة الدولية أو منظمة إنقاذ الأطفال، بالتعاون مع بعض منظمات المعوقين؛

(ن) ينبغي إنتاج مواد تدريبية بشأن تعزيز اشتراك الأطفال المعوقين. وينبغي أن يطلب إلى المركز الدولي لنمو الطفل، التابع لليونيسيف (مركز اينوتشينتي) أن ينتج، في إطار سلسلة الملخصات الاعلامية التي يصدرها، طبعة عن موضوع عدم الإقصاء، وذلك كإسهام منه في القضايا التي أثيرت خلال المناقشة العامة.

٣٣٩- وبالنظر إلى تنوع المساهمات التي قدمت وأهمية القضايا التي درست، رأت اللجنة أن هناك حاجة إلى تأمين متابعة للمناقشة العامة. وقد تقرر إنشاء فريق عامل يعنى بحقوق الأطفال المعوقين ويضم أعضاء من اللجنة وممثلين عن الهيئات والوكالات المختصة في الأمم المتحدة والمنظمات غير الحكومية الخاصة بالمعوقين، بمن فيهم المعوقون الأطفال، وذلك لمواصلة النظر في شتى التوصيات المقدمة ووضع خطة عمل لتيسير تنفيذ شتى المقترحات بصورة ملموسة. وقررت اللجنة مواصلة النظر في مسألة ولاية الفريق العامل وتكوينه وأنشطته في دورتها القادمة في كانون الثاني/يناير ١٩٩٨.

خامسا - مشروع جدول الأعمال المؤقت للدورة السابعة عشرة

٣٤٠- فيما يلي مشروع جدول الأعمال المؤقت للدورة السابعة عشرة للجنة:

١- إقرار جدول الأعمال

٢- المسائل التنظيمية والمسائل الأخرى

٣- تقديم التقارير من الدول الأطراف وفقاً للمادة ٤٤ من الاتفاقية

٤- النظر في تقارير الدول الأطراف

٥- التعاون مع هيئات الأمم المتحدة الأخرى والوكالات المتخصصة وسائر الهيئات المختصة

٦- أساليب عمل اللجنة

٧- الاجتماعات المقبلة للجنة

٨- مسائل أخرى

٩- تقرير اللجنة مرة كل سنتين عن أنشطتها

سادساً - اعتماد التقرير

٣٤١- قامت اللجنة في جلستها ٤٢٦ المعقودة في ١٠ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٧ باعتماد مشروع التقرير عن دورتها السادسة عشرة.

المرفق الأول

الدول التي صدقت على اتفاقية حقوق الطفل أو انضمت إليها حتى ١٠ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٧ (١٩١)

الدولة	تاريخ التوقيع	تاريخ تسلّم وثيقة التصديق أو الانضمام[أ]	تاريخ بدء النفاذ
الاتحاد الروسي	٢٦ كانون الثاني/يناير ١٩٩٠	١٦ آب/أغسطس ١٩٩٠	١٥ أيلول/سبتمبر ١٩٩٠
اثيوبيا		١٤ أيار/مايو ١٩٩١[أ]	١٣ حزيران/يونيه ١٩٩١
أذربيجان		١٣ آب/أغسطس ١٩٩٢[أ]	١٢ أيلول/سبتمبر ١٩٩٢
الأرجنتين	٢٩ حزيران/يونيه ١٩٩٠	٤ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٠	٣ كانون الثاني/يناير ١٩٩١
الأردن	٢٩ آب/أغسطس ١٩٩٠	٢٤ أيار/مايو ١٩٩١	٢٣ حزيران/يونيه ١٩٩١
أرمينيا		٢٣ حزيران/يونيه ١٩٩٣[أ]	٢٢ تموز/يوليه ١٩٩٣
اريتريا	٢٠ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٣	٣ آب/أغسطس ١٩٩٤	٢ أيلول/سبتمبر ١٩٩٤
اسبانيا	٢٦ كانون الثاني/يناير ١٩٩٠	٦ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٠	٥ كانون الثاني/يناير ١٩٩١
استراليا	٢٢ آب/أغسطس ١٩٩٠	١٧ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٠	١٦ كانون الثاني/يناير ١٩٩١
استونيا		٢١ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩١[أ]	٢٠ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩١
اسرائيل	٣ تموز/يوليه ١٩٩٠	٣ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩١	٢ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩١
أفغانستان	٢٧ أيلول/سبتمبر ١٩٩٠	٢٨ آذار/مارس ١٩٩٤	٢٧ نيسان/ابريل ١٩٩٤
اكوادور	٢٦ كانون الثاني/يناير ١٩٩٠	٢٣ آذار/مارس ١٩٩٠	٢ أيلول/سبتمبر ١٩٩٠
ألبانيا	٢٦ كانون الثاني/يناير ١٩٩٠	٢٧ شباط/فبراير ١٩٩٢	٢٨ آذار/مارس ١٩٩٢
ألمانيا	٢٦ كانون الثاني/يناير ١٩٩٠	٦ آذار/مارس ١٩٩٢	٥ نيسان/أبريل ١٩٩٢
الإمارات العربية المتحدة		٣ كانون الثاني/يناير ١٩٩٧[أ]	٢ شباط/فبراير ١٩٩٧
أندورا	٢ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٥	٢ كانون الثاني/يناير ١٩٩٦	١ شباط/فبراير ١٩٩٦

(أ) انضمام.
(ب) خلافة.

الدولة	تاريخ التوقيع	تاريخ تسلّم وثيقة التصديق أو الانضمام[أ]	تاريخ بدء النفاذ
انتيغوا وبربودا	١٢ آذار/مارس ١٩٩١	٥ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٣	٤ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٣
اندونيسيا	٢٦ كانون الثاني/يناير ١٩٩٠	٥ أيلول/سبتمبر ١٩٩٠	٥ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٠
أنغولا	١٤ شباط/فبراير ١٩٩٠	٥ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٠	٤ كانون الثاني/يناير ١٩٩١
أوروغواي	٢٦ كانون الثاني/يناير ١٩٩٠	٢٠ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٠	٢٠ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٠
أوزباكستان		٢٩ حزيران/يونيه ١٩٩٤[أ]	٢٩ تموز/يوليه ١٩٩٤
أوغندا	١٧ آب/أغسطس ١٩٩٠	١٧ آب/أغسطس ١٩٩٠	١٦ أيلول/سبتمبر ١٩٩٠
أوكرانيا	٢١ شباط/فبراير ١٩٩١	٢٨ آب/أغسطس ١٩٩١	٢٧ أيلول/سبتمبر ١٩٩١
ايران (جمهورية-الإسلامية)	٥ أيلول/سبتمبر ١٩٩١	١٣ تموز/يوليه ١٩٩٤	١٢ آب/أغسطس ١٩٩٤
ايرلندا	٣٠ أيلول/سبتمبر ١٩٩٠	٢٨ أيلول/سبتمبر ١٩٩٢	٢٨ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٢
ايسلندا	٢٦ كانون الثاني/يناير ١٩٩٠	٢٨ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٢	٢٧ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٢
ايطاليا	٢٦ كانون الثاني/يناير ١٩٩٠	٥ أيلول/سبتمبر ١٩٩١	٥ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩١
بابوا غينيا الجديدة	٣٠ أيلول/سبتمبر ١٩٩٠	١ آذار/مارس ١٩٩٣	٣١ آذار/مارس ١٩٩٣
باراغواي	٤ نيسان/ابريل ١٩٩٠	٢٥ أيلول/سبتمبر ١٩٩٠	٢٥ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٠
باكستان	٢٠ أيلول/سبتمبر ١٩٩٠	١٢ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٠	١٢ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٠
بالاو		٤ آب/أغسطس ١٩٩٥[أ]	٣ أيلول/سبتمبر ١٩٩٥
البحرين		١٣ شباط/فبراير ١٩٩٢[أ]	١٤ آذار/مارس ١٩٩٢
البرازيل	٢٦ كانون الثاني/يناير ١٩٩٠	٢٤ أيلول/سبتمبر ١٩٩٠	٢٤ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٠
بربادوس	١٩ نيسان/أبريل ١٩٩٠	٩ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٠	٨ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٠
البرتغال	٢٦ كانون الثاني/يناير ١٩٩٠	٢١ أيلول/سبتمبر ١٩٩٠	٢١ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٠
بروني دار السلام		٢٧ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٥[أ]	٢٦ كانون الثاني/يناير ١٩٩٦
بلجيكا	٢٦ كانون الثاني/يناير ١٩٩٠	١٦ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩١	١٥ كانون الثاني/يناير ١٩٩٢
بلغاريا	٣١ أيار/مايو ١٩٩٠	٣ حزيران/يونيه ١٩٩١	٣ تموز/يوليه ١٩٩١

الدولة	تاريخ التوقيع	تاريخ تسلّم وثيقة التصديق أو الانضمام[أ]	تاريخ بدء النفاذ
بليز	٢ آذار/مارس ١٩٩٠	٢ أيار/مايو ١٩٩٠	٢ أيلول/سبتمبر ١٩٩٠
بنغلاديش	٢٦ كانون الثاني/يناير ١٩٩٠	٣ آب/أغسطس ١٩٩٠	٢ أيلول/سبتمبر ١٩٩٠
بنما	٢٦ كانون الثاني/يناير ١٩٩٠	١٢ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٠	١١ كانون الثاني/يناير ١٩٩١
بنن	٢٥ نيسان/أبريل ١٩٩٠	٣ آب/أغسطس ١٩٩٠	٢ أيلول/سبتمبر ١٩٩٠
بوتان	٤ حزيران/يونيه ١٩٩٠	١ آب/أغسطس ١٩٩٠	٢ أيلول/سبتمبر ١٩٩٠
بوتسوانا		١٤ آذار/مارس ١٩٩٥[أ]	١٣ نيسان/أبريل ١٩٩٥
بوركينا فاصو	٢٦ كانون الثاني/يناير ١٩٩٠	٣١ آب/أغسطس ١٩٩٠	٣٠ أيلول/سبتمبر ١٩٩٠
بوروندي	٨ أيار/مايو ١٩٩٠	١٩ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٠	١٨ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٠
البوسنة والهرسك[ب]			٦ آذار/مارس ١٩٩٢
بولندا	٢٦ كانون الثاني/يناير ١٩٩٠	٧ حزيران/يونيه ١٩٩١	٧ تموز/يوليه ١٩٩١
بوليفيا	٨ آذار/مارس ١٩٩٠	٢٦ حزيران/يونيه ١٩٩٠	٢ أيلول/سبتمبر ١٩٩٠
بيرو	٢٦ كانون الثاني/يناير ١٩٩٠	٤ أيلول/سبتمبر ١٩٩٠	٤ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٠
بيلاروس	٢٦ كانون الثاني/يناير ١٩٩٠	١ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٠	٣١ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٠
تايلند		٢٧ آذار/مارس ١٩٩٢[أ]	٢٦ نيسان/أبريل ١٩٩٢
تركمانستان		٢٠ أيلول/سبتمبر ١٩٩٣[أ]	١٩ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٣
تركيا	١٤ أيلول/سبتمبر ١٩٩٠	٤ نيسان/أبريل ١٩٩٥	٤ أيار/مايو ١٩٩٥
ترينيداد وتوباغو	٣٠ أيلول/سبتمبر ١٩٩٠	٥ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩١	٤ كانون الثاني/يناير ١٩٩٢
تشاد	٣٠ أيلول/سبتمبر ١٩٩٠	٢ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٠	١ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٠
توغو	٢٦ كانون الثاني/يناير ١٩٩٠	١ آب/أغسطس ١٩٩٠	٢ أيلول/سبتمبر ١٩٩٠
توفالو		٢٢ أيلول/سبتمبر ١٩٩٥[أ]	٢٢ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٥
تونغا		٦ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٥[أ]	٦ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٥

الدولة	تاريخ التوقيع	تاريخ تسلّم وثيقة التصديق أو الانضمام[أ]	تاريخ بدء النفاذ
تونس	٢٦ شباط/فبراير ١٩٩٠	٣٠ كانون الثاني/يناير ١٩٩٢	٢٩ شباط/فبراير ١٩٩٢
جامايكا	٢٦ كانون الثاني/يناير ١٩٩٠	١٤ أيار/مايو ١٩٩١	١٣ حزيران/يونيه ١٩٩١
الجزائر	٢٦ كانون الثاني/يناير ١٩٩٠	١٦ نيسان/ابريل ١٩٩٣	١٦ أيار/مايو ١٩٩٣
جزر البهاما	٣٠ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٠	٢٠ شباط/فبراير ١٩٩١	٢٢ آذار/مارس ١٩٩١
جزر سليمان		١٠ نيسان/أبريل ١٩٩٥[أ]	١٠ أيار/مايو ١٩٩٥
جزر القمر	٣٠ أيلول/سبتمبر ١٩٩٠	٢٢ حزيران/يونيه ١٩٩٣	٢١ تموز/يوليه ١٩٩٣
جزر كوك		٦ حزيران/يونيه ١٩٩٧[أ]	٦ تموز/يوليه ١٩٩٧
جزر مارشال	١٤ نيسان/أبريل ١٩٩٣	٤ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٣	٣ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٣
الجماهيرية العربية الليبية		١٥ نيسان/أبريل ١٩٩٣[أ]	١٥ أيار/مايو ١٩٩٣
جمهورية أفريقيا الوسطى	٣٠ تموز/يوليه ١٩٩٠	٢٣ نيسان/أبريل ١٩٩٢	٢٣ أيار/مايو ١٩٩٢
الجمهورية التشيكية[ب]			١ كانون الثاني/يناير ١٩٩٣
جمهورية تنزانيا المتحدة	١ حزيران/يونيه ١٩٩٠	١٠ حزيران/يونيه ١٩٩١	١٠ تموز/يوليه ١٩٩١
الجمهورية الدومينيكية	٨ آب/أغسطس ١٩٩٠	١١ حزيران/يونيه ١٩٩١	١١ تموز/يوليه ١٩٩١
الجمهورية العربية السورية	١٨ أيلول/سبتمبر ١٩٩٠	١٥ تموز/يوليه ١٩٩٣	١٤ آب/أغسطس ١٩٩٣
جمهورية كوريا	٢٥ أيلول/سبتمبر ١٩٩٠	٢٠ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩١	٢٠ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩١
جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية	٢٣ آب/أغسطس ١٩٩٠	٢١ أيلول/سبتمبر ١٩٩٠	٢١ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٠
جمهورية الكونغو الديمقراطية	٢٠ آذار/مارس ١٩٩٠	٢٧ أيلول/سبتمبر ١٩٩٠	٢٧ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٠
جمهورية لاو الديمقراطية الشعبية		٨ أيار/مايو ١٩٩١[أ]	٧ حزيران/يونيه ١٩٩١
جمهورية مقدونيا اليوغوسلافية السابقة[ب]			١٧ أيلول/سبتمبر ١٩٩١
جمهورية مولدوفا		٢٦ كانون الثاني/يناير ١٩٩٣[أ]	٢٥ شباط/فبراير ١٩٩٣

الدولة	تاريخ التوقيع	تاريخ تسلّم وثيقة التصديق أو الانضمام[أ]	تاريخ بدء النفاذ
جنوب افريقيا	٢٩ كانون الثاني/يناير ١٩٩٣	١٦ حزيران/يونيه ١٩٩٥	١٦ تموز/يوليه ١٩٩٥
جورجيا		٢ حزيران/يونيه ١٩٩٤[أ]	٢ تموز/يوليه ١٩٩٤
جيبوتي	٣٠ أيلول/سبتمبر ١٩٩٠	٦ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٠	٥ كانون الثاني/يناير ١٩٩١
الدانمرك	٢٦ كانون الثاني/يناير ١٩٩٠	١٩ تموز/يوليه ١٩٩١	١٨ آب/أغسطس ١٩٩١
دومينيكا	٢٦ كانون الثاني/يناير ١٩٩٠	١٣ آذار/مارس ١٩٩١	١٢ نيسان/أبريل ١٩٩١
الرأس الأخضر		٤ حزيران/يونيه ١٩٩٢[أ]	٤ تموز/يوليه ١٩٩٢
رواندا	٢٦ كانون الثاني/يناير ١٩٩٠	٢٤ كانون الثاني/يناير ١٩٩١	٢٣ شباط/فبراير ١٩٩١
رومانيا	٢٦ كانون الثاني/يناير ١٩٩٠	٢٨ أيلول/سبتمبر ١٩٩٠	٢٨ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٠
زامبيا	٣٠ أيلول/سبتمبر ١٩٩٠	٥ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩١	٥ كانون الثاني/يناير ١٩٩٢
زمبابوي	٨ آذار/مارس ١٩٩٠	١١ أيلول/سبتمبر ١٩٩٠	١١ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٠
ساموا	٣٠ أيلول/سبتمبر ١٩٩٠	٢٩ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٤	٢٩ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٤
سان مارينو		٢٥ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩١[أ]	٢٥ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩١
سان تومي وبرنسيبي		١٤ أيار/مايو ١٩٩١[أ]	١٣ حزيران/يونيه ١٩٩١
سان فنسنت وجزر غرينادين	٢٠ أيلول/سبتمبر ١٩٩٣	٢٦ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٣	٢٥ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٣
سانت كيتس ونيفيس	٢٦ كانون الثاني/يناير ١٩٩٠	٢٤ تموز/يوليه ١٩٩٠	٢ أيلول/سبتمبر ١٩٩٠
سانت لوسيا		١٦ حزيران/يونيه ١٩٩٣[أ]	١٦ تموز/يوليه ١٩٩٣
سري لانكا	٢٦ كانون الثاني/يناير ١٩٩٠	١٢ تموز/يوليه ١٩٩١	١١ آب/أغسطس ١٩٩١
السلفادور	٢٦ كانون الثاني/يناير ١٩٩٠	١٠ تموز/يوليه ١٩٩٠	٢ أيلول/سبتمبر ١٩٩٠
سلوفاكيا[ب]			١ كانون الثاني/يناير ١٩٩٣
سلوفينيا[ب]			٢٥ حزيران/يونيه ١٩٩١

الدولة	تاريخ التوقيع	تاريخ تسلّم وثيقة التصديق أو الانضمام(أ)	تاريخ بدء النفاذ
سنغافورة		٥ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٥(أ)	٤ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٥
السنغال	٢٦ كانون الثاني/يناير ١٩٩٠	٣١ تموز/يوليه ١٩٩٠	٢ أيلول/سبتمبر ١٩٩٠
سوازيلند	٢٢ آب/أغسطس ١٩٩٠	٧ أيلول/سبتمبر ١٩٩٥	٦ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٥
السودان	٢٤ تموز/يوليه ١٩٩٠	٣ آب/أغسطس ١٩٩٠	٢ أيلول/سبتمبر ١٩٩٠
سورينام	٢٦ كانون الثاني/يناير ١٩٩٠	١ آذار/مارس ١٩٩٣	٣١ آذار/مارس ١٩٩٣
السويد	٢٦ كانون الثاني/يناير ١٩٩٠	٢٩ حزيران/يونيه ١٩٩٠	٢ أيلول/سبتمبر ١٩٩٠
سويسرا	١ أيار/مايو ١٩٩١	٢٤ شباط/فبراير ١٩٩٧	٢٦ آذار/مارس ١٩٩٧
سيراليون	١٣ شباط/فبراير ١٩٩٠	١٨ حزيران/يونيه ١٩٩٠	٢ أيلول/سبتمبر ١٩٩٠
سيشيل		٧ أيلول/سبتمبر ١٩٩٠(أ)	٧ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٠
شيلي	٢٦ كانون الثاني/يناير ١٩٩٠	١٣ آب/أغسطس ١٩٩٠	١٢ أيلول/سبتمبر ١٩٩٠
الصين	٢٩ آب/أغسطس ١٩٩٠	٢ آذار/مارس ١٩٩٢	١ نيسان/أبريل ١٩٩٢
طاجيكستان		٢٦ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٣(أ)	٢٥ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٣
العراق		١٥ حزيران/يونيه ١٩٩٤(أ)	١٥ تموز/يوليه ١٩٩٤
عمان		٩ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٦(أ)	٨ كانون الثاني/يناير ١٩٩٧
غابون	٢٦ كانون الثاني/يناير ١٩٩٠	٩ شباط/فبراير ١٩٩٤	١١ آذار/مارس ١٩٩٤
غامبيا	٥ شباط/فبراير ١٩٩٠	٨ آب/أغسطس ١٩٩٠	٧ أيلول/سبتمبر ١٩٩٠
غانا	٢٩ كانون الثاني/يناير ١٩٩٠	٥ شباط/فبراير ١٩٩٠	٢ أيلول/سبتمبر ١٩٩٠
غرينادا	٢١ شباط/فبراير ١٩٩٠	٥ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٠	٥ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٠
غواتيمالا	٢٦ كانون الثاني/يناير ١٩٩٠	٦ حزيران/يونيه ١٩٩٠	٢ أيلول/سبتمبر ١٩٩٠
غيانا	٣٠ أيلول/سبتمبر ١٩٩٠	١٤ كانون الثاني/يناير ١٩٩١	١٣ شباط/فبراير ١٩٩١
غينيا		١٣ تموز/يوليه ١٩٩٠(أ)	٢ أيلول سبتمبر ١٩٩٠
غينيا الاستوائية		١٥ حزيران/يونيه ١٩٩٢(أ)	١٥ تموز/يوليه ١٩٩٢
غينيا بيساو	٢٦ كانون الثاني/يناير ١٩٩٠	٢٠ آب/أغسطس ١٩٩٠	١٩ أيلول/سبتمبر ١٩٩٠
فانواتو	٣٠ أيلول/سبتمبر ١٩٩٠	٧ تموز/يوليه ١٩٩٣	٦ آب/أغسطس ١٩٩٣
فرنسا	٢٦ كانون الثاني/يناير ١٩٩٠	٧ آب/أغسطس ١٩٩٠	٦ أيلول/سبتمبر ١٩٩٠
الفلبين	٢٦ كانون الثاني/يناير ١٩٩٠	٢١ آب/أغسطس ١٩٩٠	٢٠ أيلول/سبتمبر ١٩٩٠

الدولة	تاريخ التوقيع	تاريخ تسلّم وثيقة التصديق أو الانضمام[أ]	تاريخ بدء النفاذ
فنزويلا	٢٦ كانون الثاني/يناير ١٩٩٠	١٣ أيلول/سبتمبر ١٩٩٠	١٣ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٠
فنلندا	٢٦ كانون الثاني/يناير ١٩٩٠	٢٠ حزيران/يونيه ١٩٩١	٢٠ تموز/يوليه ١٩٩١
فيجي	٢ تموز/يوليه ١٩٩٣	١٣ آب/أغسطس ١٩٩٣	١٢ أيلول/سبتمبر ١٩٩٣
فييت نام	٢٦ كانون الثاني/يناير ١٩٩٠	٢٨ شباط/فبراير ١٩٩٠	٢ أيلول/سبتمبر ١٩٩٠
قبرص	٥ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٠	٧ شباط/فبراير ١٩٩١	٩ آذار/مارس ١٩٩١
قطر	٨ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٢	٣ نيسان/أبريل ١٩٩٥	٣ أيار/مايو ١٩٩٥
قيرغيزستان		٧ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٤	٦ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٤
كازاخستان	١٦ شباط/فبراير ١٩٩٤	١٢ آب/أغسطس ١٩٩٤	١١ أيلول/سبتمبر ١٩٩٤
الكاميرون	٢٥ أيلول/سبتمبر ١٩٩٠	١١ كانون الثاني/يناير ١٩٩٣	١٠ شباط/فبراير ١٩٩٣
الكرسي الرسولي	٢٠ نيسان/أبريل ١٩٩٠	٢٠ نيسان/أبريل ١٩٩٠	٢ أيلول/سبتمبر ١٩٩٠
كرواتيا[ب]			٨ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩١
كمبوديا	٢٢ أيلول/سبتمبر ١٩٩٢	١٥ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٢	١٤ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٢
كندا	٢٨ أيار/مايو ١٩٩٠	١٣ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩١	١٢ كانون الثاني/يناير ١٩٩٢
كوبا	٢٦ كانون الثاني/يناير ١٩٩٠	٢١ آب/أغسطس ١٩٩١	٢٠ أيلول/سبتمبر ١٩٩١
كوت ديفوار	٢٦ كانون الثاني/يناير ١٩٩٠	٤ شباط/فبراير ١٩٩١	٦ آذار/مارس ١٩٩١
كوستاريكا	٢٦ كانون الثاني/يناير ١٩٩٠	٢١ آب/أغسطس ١٩٩٠	٢٠ أيلول/سبتمبر ١٩٩٠
كولومبيا	٢٦ كانون الثاني/يناير ١٩٩٠	٢٨ كانون الثاني/يناير ١٩٩١	٢٧ شباط/فبراير ١٩٩١
الكونغو		١٤ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٣[أ]	١٣ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٣
الكويت	٧ حزيران/يونيه ١٩٩٠	٢١ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩١	٢٠ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩١
كيريباتي		١١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٥[أ]	١٠ كانون الثاني/يناير ١٩٩٦
كينيا	٢٦ كانون الثاني/يناير ١٩٩٠	٣٠ تموز/يوليه ١٩٩٠	٢ أيلول/سبتمبر ١٩٩٠
لاتفيا		١٤ نيسان/أبريل ١٩٩٢[أ]	١٤ أيار/مايو ١٩٩٢

الدولة	تاريخ التوقيع	تاريخ تسلّم وثيقة التصديق أو الانضمام[أ]	تاريخ بدء النفاذ
لبنان	٢٦ كانون الثاني/يناير ١٩٩٠	١٤ أيار/مايو ١٩٩١	١٣ حزيران/يونيه ١٩٩١
ليختنشتاين	٣٠ أيلول/سبتمبر ١٩٩٠	٢٢ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٥	٢١ كانون الثاني/يناير ١٩٩٦
ليسوتو	٢١ آب/أغسطس ١٩٩٠	١٠ آذار/مارس ١٩٩٢	٩ نيسان/أبريل ١٩٩٢
لكسمبرغ	٢١ آذار/مارس ١٩٩٠	٧ آذار/مارس ١٩٩٤	٦ نيسان/أبريل ١٩٩٤
ليبيريا	٢٦ نيسان/أبريل ١٩٩٠	٤ حزيران/يونيه ١٩٩٣	٤ تموز/يوليه ١٩٩٣
ليتوانيا		٣١ كانون الثاني/يناير ١٩٩٢[أ]	١ آذار/مارس ١٩٩٢
مالطة	٢٦ كانون الثاني/يناير ١٩٩٠	٣٠ أيلول/سبتمبر ١٩٩٠	٣٠ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٠
مالي	٢٦ كانون الثاني/يناير ١٩٩٠	٢٠ أيلول/سبتمبر ١٩٩٠	٢٠ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٠
ماليزيا		١٧ شباط/فبراير ١٩٩٥[أ]	١٩ آذار/مارس ١٩٩٥
مدغشقر	١٩ نيسان/أبريل ١٩٩٠	١٩ آذار/مارس ١٩٩١	١٨ نيسان/أبريل ١٩٩١
مصر	٥ شباط/فبراير ١٩٩٠	٦ تموز/يوليه ١٩٩٠	٢ أيلول/سبتمبر ١٩٩٠
المغرب	٢٦ كانون الثاني/يناير ١٩٩٠	٢١ حزيران/يونيه ١٩٩٣	٢١ تموز/يوليه ١٩٩٣
المكسيك	٢٦ كانون الثاني/يناير ١٩٩٠	٢١ أيلول/سبتمبر ١٩٩٠	٢١ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٠
ملاوي		٢ كانون الثاني/يناير ١٩٩١[أ]	١ شباط/فبراير ١٩٩١
ملديف	٢١ آب/أغسطس ١٩٩٠	١١ شباط/فبراير ١٩٩١	١٢ آذار/مارس ١٩٩١
المملكة العربية السعودية		٢٦ كانون الثاني/يناير ١٩٩٦[أ]	٢٥ شباط/فبراير ١٩٩٦
المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وايرلندا الشمالية	١٩ نيسان/أبريل ١٩٩٠	١٦ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩١	١٥ كانون الثاني/يناير ١٩٩٢
منغوليا	٢٦ كانون الثاني/يناير ١٩٩٠	٥ تموز/يوليه ١٩٩٠	٢ أيلول/سبتمبر ١٩٩٠
موريتانيا	٢٦ كانون الثاني/يناير ١٩٩٠	١٦ أيار/مايو ١٩٩١	١٥ حزيران/يونيه ١٩٩١
موريشيوس		٢٦ تموز/يوليه ١٩٩٠[أ]	٢ أيلول/سبتمبر ١٩٩٠
موزامبيق	٣٠ أيلول/سبتمبر ١٩٩٠	٢٦ نيسان/أبريل ١٩٩٤	٢٦ أيار/مايو ١٩٩٤

الدولة	تاريخ التوقيع	تاريخ تسلّم وثيقة التصديق أو الانضمام[أ]	تاريخ بدء النفاذ[أ]
موناكو		٢١ حزيران/يونيه ١٩٩٣[أ]	٢١ تموز/يوليه ١٩٩٣
ميانمار		١٥ تموز/يوليه ١٩٩١[أ]	١٤ آب/أغسطس ١٩٩١
ميكرونيزيا (ولايات - المتحدة)		٥ أيار/مايو ١٩٩٣[أ]	٤ حزيران/يونيه ١٩٩٣
ناميبيا	٢٦ أيلول/سبتمبر ١٩٩٠	٣٠ أيلول/سبتمبر ١٩٩٠	٣٠ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٠
ناورو		٢٧ تموز/يوليه ١٩٩٤[أ]	٢٦ آب/أغسطس ١٩٩٤
النرويج	٢٦ كانون الثاني/يناير ١٩٩٠	٨ كانون الثاني/يناير ١٩٩١	٧ شباط/فبراير ١٩٩١
النمسا	٢٦ كانون الثاني/يناير ١٩٩٠	٦ آب/أغسطس ١٩٩٢	٥ أيلول/سبتمبر ١٩٩٢
نيبال	٢٦ كانون الثاني/يناير ١٩٩٠	١٤ أيلول/سبتمبر ١٩٩٠	١٤ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٠
النيجر	٢٦ كانون الثاني/يناير ١٩٩٠	٣٠ أيلول/سبتمبر ١٩٩٠	٣٠ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٠
نيجيريا	٢٦ كانون الثاني/يناير ١٩٩٠	١٩ نيسان/أبريل ١٩٩١	١٩ أيار/مايو ١٩٩١
نيكاراغوا	٦ شباط/فبراير ١٩٩٠	٥ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٠	٤ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٠
نيوزيلندا	١ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٠	٦ نيسان/أبريل ١٩٩٣	٦ أيار/مايو ١٩٩٣
نيوى		٢٠ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٥[أ]	١٩ كانون الثاني/يناير ١٩٩٦
هايتي	٢٠ كانون الثاني/يناير ١٩٩٠	٨ حزيران/يونيه ١٩٩٥	٨ تموز/يوليه ١٩٩٥
الهند		١١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٢[أ]	١١ كانون الثاني/يناير ١٩٩٣
هندوراس	٣١ أيار/مايو ١٩٩٠	١٠ آب/أغسطس ١٩٩٠	٩ أيلول/سبتمبر ١٩٩٠
هنغاريا	١٤ آذار/مارس ١٩٩٠	٧ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩١	٦ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩١
هولندا	٢٦ كانون الثاني/يناير ١٩٩٠	٦ شباط/فبراير ١٩٩٥	٧ آذار/مارس ١٩٩٥
اليابان	٢١ أيلول/سبتمبر ١٩٩٠	٢٢ نيسان/أبريل ١٩٩٤	٢٢ أيار/مايو ١٩٩٤
اليمن	١٣ شباط/فبراير ١٩٩٠	١ أيار/مايو ١٩٩١	٣١ أيار/مايو ١٩٩١
يوغوسلافيا	٢٦ كانون الثاني/يناير ١٩٩٠	٣ كانون الثاني/يناير ١٩٩١	٢ شباط/فبراير ١٩٩١
اليونان	٢٦ كانون الثاني/يناير ١٩٩٠	١١ أيار/مايو ١٩٩٣	١٠ حزيران/يونيه ١٩٩٣

المرفق الثاني

أعضاء لجنة حقوق الطفل

اسم العضو	بلد الجنسية
السيد فرانتشسكو باولو فولتشي**	إيطاليا
السيدة جوديث كارب**	إسرائيل
السيد يوري كولوسوف*	الاتحاد الروسي
الآنسة ساندرا برونيلا ماسون*	بربادوس
السيدة نفيسة مبوا**	اندونيسيا
السيدة إستر مارجريت كوين موكهواني**	جنوب أفريقيا
السيدة آوا نديي ويدراوغو	بوركينا فاصو
السيدة ليزابيث بالمه*	السويد
السيد غسان سالم رباح**	لبنان
السيدة ماريليا ساردينبرغ**	البرازيل

---

* تنتهي مدة العضوية في ٢٨ شباط/فبراير ١٩٩٩.

** تنتهي مدة العضوية في ٢٨ شباط/فبراير ٢٠٠١.

المرفق الثالث

حالة تقديم التقارير من الدول الأطراف بموجب المادة ٤٤ من اتفاقية حقوق الطفل حتى ١٠ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٧

التقارير الأولية المطلوب تقديمها في عام ١٩٩٢

الدولة الطرف	تاريخ بدء النفاذ	الموعد المقرر	تاريخ التقديم	الرمز
الاتحاد الروسي	١٥ أيلول/سبتمبر ١٩٩٠	١٤ أيلول/سبتمبر ١٩٩٢	١٦ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٢	CRC/C/3/Add.5
اكوادور	٢ أيلول/سبتمبر ١٩٩٠	١ أيلول/سبتمبر ١٩٩٢	١١ حزيران/يونيه ١٩٩٦	CRC/C/3/Add.44
اندونيسيا	٥ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٠	٤ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٢	١٧ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٢	CRC/C/3/Add.10 و CRC/C/3/Add.26
أوروغواي	٢٠ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٠	١٩ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٢	٢ آب/أغسطس ١٩٩٥	CRC/C/3/Add.37
أوغندا	١٦ أيلول/سبتمبر ١٩٩٠	١٥ أيلول/سبتمبر ١٩٩٢	١ شباط/فبراير ١٩٩٦	CRC/C/3/Add.40
باراغواي	٢٥ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٠	٢٤ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٢	٣٠ آب/أغسطس ١٩٩٣ و١٣ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٦	CRC/C/3/Add.22 و CRC/C/3/Add.47
باكستان	١٢ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٠	١١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٢	٢٥ كانون الثاني/يناير ١٩٩٣	CRC/C/3/Add.13
البرازيل	٢٤ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٠	٢٣ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٢		
البرتغال	٢١ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٠	٢٠ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٢	١٧ آب/أغسطس ١٩٩٤	CRC/C/3/Add.30
بربادوس	٨ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٠	٧ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٢	١٢ أيلول/سبتمبر ١٩٩٦	CRC/C/3/Add.45
بليز	٢ أيلول/سبتمبر ١٩٩٠	١ أيلول/سبتمبر ١٩٩٢	١ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٦	CRC/C/3/Add.46
بنغلاديش	٢ أيلول/سبتمبر ١٩٩٠	١ أيلول/سبتمبر ١٩٩٢	١٥ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٥	CRC/C/3/Add.38 و Add.49
بنن	٢ أيلول/سبتمبر ١٩٩٠	١ أيلول/سبتمبر ١٩٩٢	٢٢ كانون الثاني/يناير ١٩٩٧	CRC/C/3/Add.51
بوتان	٢ أيلول/سبتمبر ١٩٩٠	١ أيلول/سبتمبر ١٩٩٢		
بوركينا فاصو	٣٠ أيلول/سبتمبر ١٩٩٠	٢٩ أيلول/سبتمبر ١٩٩٢	٧ تموز/يوليه ١٩٩٣	CRC/C/3/Add.19
بوروندي	١٨ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٠	١٧ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٢		

التقارير الأولية المطلوب تقديمها في عام ١٩٩٢ (تابع)

الدولة الطرف	تاريخ بدء النفاذ	الموعد المقرر	تاريخ التقديم	الرمز
بوليفيا	٢ أيلول/سبتمبر ١٩٩٠	١ أيلول/سبتمبر ١٩٩٢	١٤ أيلول/سبتمبر ١٩٩٢	CRC/C/3/Add.2
بيرو	٤ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٠	٣ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٢	٢٨ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٢	CRC/C/3/Add.7 و CRC/C/3/Add.24
بيلاروس	٣١ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٠	٣٠ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٢	١٢ شباط/فبراير ١٩٩٣	CRC/C/3/Add.14
تشاد	١ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٠	٣١ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٢	١٤ كانون الثاني/يناير ١٩٩٧	CRC/C/3/Add.49
توغو	٢ أيلول/سبتمبر ١٩٩٠	١ أيلول/سبتمبر ١٩٩٢	٢٧ شباط/فبراير ١٩٩٦	CRC/C/3/Add.42
جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية	٢١ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٠	٢٠ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٢	١٣ شباط/فبراير ١٩٩٦	CRC/C/3/Add.41
جمهورية الكونغو الديمقراطية	٢٧ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٠	٢٦ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٢		
رومانيا	٢٨ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٠	٢٧ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٢	١٤ نيسان/أبريل ١٩٩٣	CRC/C/3/Add.16
زمبابوي	١١ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٠	١٠ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٢	٢٣ أيار/مايو ١٩٩٥	CRC/C/3/Add.35
سانت كيتس ونيفيس	٢ أيلول/سبتمبر ١٩٩٠	١ أيلول/سبتمبر ١٩٩٢	٢١ كانون الثاني/يناير ١٩٩٧	CRC/C/3/Add.50
السلفادور	٢ أيلول/سبتمبر ١٩٩٠	١ أيلول/سبتمبر ١٩٩٢	٣ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٢	CRC/C/3/Add.9 و Add.28
السنغال	٢ أيلول/سبتمبر ١٩٩٠	١ أيلول/سبتمبر ١٩٩٢	١٢ أيلول/سبتمبر ١٩٩٤	CRC/C/3/Add.31
السودان	٢ أيلول/سبتمبر ١٩٩٠	١ أيلول/سبتمبر ١٩٩٢	٢٩ أيلول/سبتمبر ١٩٩٢	CRC/C/3/Add.3 و CRC/C/3/Add.20
السويد	٢ أيلول/سبتمبر ١٩٩٠	١ أيلول/سبتمبر ١٩٩٢	٧ أيلول/سبتمبر ١٩٩٢	CRC/C/3/Add.1
سيراليون	٢ أيلول/سبتمبر ١٩٩٠	١ أيلول/سبتمبر ١٩٩٢	١٠ نيسان/أبريل ١٩٩٦	CRC/C/3/Add.43
سيشيل	٧ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٠	٦ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٢		
شيلي	١٢ أيلول/سبتمبر ١٩٩٠	١١ أيلول/سبتمبر ١٩٩٢	٢٢ حزيران/يونيه ١٩٩٣	CRC/C/3/Add.18
غامبيا	٧ أيلول/سبتمبر ١٩٩٠	٦ أيلول/سبتمبر ١٩٩٢		
غانا	٢ أيلول/سبتمبر ١٩٩٠	١ أيلول/سبتمبر ١٩٩٢	٢٠ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٥	CRC/C/3/Add.39
غرينادا	٥ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٠	٤ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٢	٢٤ أيلول/سبتمبر ١٩٩٧	CRC/C/3/Add.55

التقارير الأولية المطلوب تقديمها في عام ١٩٩٢ (تابع)

الدولة الطرف	تاريخ بدء النفاذ	الموعد المقرر	تاريخ التقديم	الرمز
غواتيمالا	٢ أيلول/سبتمبر ١٩٩٠	١ أيلول/سبتمبر ١٩٩٢	٥ كانون الثاني/يناير ١٩٩٥	CRC/C/3/Add.33
غينيا	٢ أيلول/سبتمبر ١٩٩٠	١ أيلول/سبتمبر ١٩٩٢	٢٠ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٦	CRC/C/3/Add.48
غينيا - بيساو	١٩ أيلول/سبتمبر ١٩٩٠	١٨ أيلول/سبتمبر ١٩٩٢		
فرنسا	٦ أيلول/سبتمبر ١٩٩٠	٥ أيلول/سبتمبر ١٩٩٢	٨ نيسان/أبريل ١٩٩٣	CRC/C/3/Add.15
الفلبين	٢٠ أيلول/سبتمبر ١٩٩٠	١٩ أيلول/سبتمبر ١٩٩٢	٢١ أيلول/سبتمبر ١٩٩٣	CRC/C/3/Add.23
فنزويلا	١٣ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٠	١٢ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٢	٩ تموز/يوليه ١٩٩٧	CRC/C/3/Add.54
فييت نام	٢ أيلول/سبتمبر ١٩٩٠	١ أيلول/سبتمبر ١٩٩٢	٣٠ أيلول/سبتمبر ١٩٩٢	CRC/C/3/Add.4 و CRC/C/3/Add.21
الكرسي الرسولي	٢ أيلول/سبتمبر ١٩٩٠	١ أيلول/سبتمبر ١٩٩٢	٢ آذار/مارس ١٩٩٤	CRC/C/3/Add.27
كوستاريكا	٢٠ أيلول/سبتمبر ١٩٩٠	٢٠ أيلول/سبتمبر ١٩٩٢	٢٨ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٢	CRC/C/3/Add.8
كينيا	٢ أيلول/سبتمبر ١٩٩٠	١ أيلول/سبتمبر ١٩٩٢		
مالطة	٣٠ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٠	٢٩ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٢		
مالي	٢٠ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٠	١٩ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٢	٢ نيسان/أبريل ١٩٩٧	CRC/C/3/Add.53
مصر	٢ أيلول/سبتمبر ١٩٩٠	١ أيلول/سبتمبر ١٩٩٢	٢٣ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٢	CRC/C/3/Add.6
المكسيك	٢١ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٠	٢٠ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٢	١٥ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٢	CRC/C/3/Add.11
منغوليا	٢ أيلول/سبتمبر ١٩٩٠	١ أيلول/سبتمبر ١٩٩٢	٢٠ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٤	CRC/C/3/Add.32
موريشيوس	٢ أيلول/سبتمبر ١٩٩٠	١ أيلول/سبتمبر ١٩٩٢	٢٥ تموز/يوليه ١٩٩٥	CRC/C/3/Add.36
ناميبيا	٣٠ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٠	٢٩ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٢	٢١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٢	CRC/C/3/Add.12
نيبال	١٤ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٠	١٣ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٢	١٠ نيسان/أبريل ١٩٩٥	CRC/C/3/Add.34
النيجر	٣٠ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٠	٢٩ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٢	٢٧ نيسان/أبريل ١٩٩٤	CRC/C/3/Add.29
نيكاراغوا	٤ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٠	٣ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٢	١٢ كانون الثاني/يناير ١٩٩٤	CRC/C/3/Add.25
هندوراس	٩ أيلول/سبتمبر ١٩٩٠	٨ أيلول/سبتمبر ١٩٩٢	١١ أيار/مايو ١٩٩٣	CRC/C/3/Add.17

التقارير الأولية المطلوب تقديمها في عام ١٩٩٣

الدولة الطرف	تاريخ بدء النفاذ	الموعد المقرر	تاريخ التقديم	الرمز
اثيوبيا	١٢ حزيران/يونيه ١٩٩١	١٢ حزيران/يونيه ١٩٩٣	١٠ آب/أغسطس ١٩٩٥	CRC/C/8/Add.27
الأرجنتين	٣ كانون الثاني/يناير ١٩٩١	٢ كانون الثاني/يناير ١٩٩٣	١٧ آذار/مارس ١٩٩٣	CRC/C/8/Add.2 و Add.17
الأردن	٢٣ حزيران/يونيه ١٩٩١	٢٢ حزيران/يونيه ١٩٩٣	٢٥ أيار/مايو ١٩٩٣	CRC/C/8/Add.4
اسبانيا	٥ كانون الثاني/يناير ١٩٩١	٤ كانون الثاني/يناير ١٩٩٣	١٠ آب/أغسطس ١٩٩٣	CRC/C/8/Add.6
استراليا	١٦ كانون الثاني/يناير ١٩٩١	١٥ كانون الثاني/يناير ١٩٩٣	٨ كانون الثاني/يناير ١٩٩٦	CRC/C/8/Add.31
استونيا	٢٠ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩١	١٩ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٣		
اسرائيل	٢ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩١	١ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٣		
أنغولا	٤ كانون الثاني/يناير ١٩٩١	٣ كانون الثاني/يناير ١٩٩٣		
أوكرانيا	٢٧ أيلول/سبتمبر ١٩٩١	٢٦ أيلول/سبتمبر ١٩٩٣	١٣ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٣	CRC/C/8/Add.10/Rev.1
ايطاليا	٥ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩١	٤ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٣	١١ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٤	CRC/C/8/Add.18
بلغاريا	٣ تموز/يوليه ١٩٩١	٢ تموز/يوليه ١٩٩٣	٢٩ أيلول/سبتمبر ١٩٩٥	CRC/C/8/Add.29
بنما	١١ كانون الثاني/يناير ١٩٩١	١٠ كانون الثاني/يناير ١٩٩٣	١٩ أيلول/سبتمبر ١٩٩٥	CRC/C/8/Add.28
بولندا	٧ تموز/يوليه ١٩٩١	٦ تموز/يوليه ١٩٩٣	١١ كانون الثاني/يناير ١٩٩٤	CRC/C/8/Add.11
جامايكا	١٣ حزيران/يونيه ١٩٩١	١٢ حزيران/يونيه ١٩٩٣	٢٥ كانون الثاني/يناير ١٩٩٤	CRC/C/8/Add.12
جزر البهاما	٢٢ آذار/مارس ١٩٩١	٢١ آذار/مارس ١٩٩٣		
جمهورية تنزانيا المتحدة	١٠ تموز/يوليه ١٩٩١	٩ تموز/يوليه ١٩٩٣	٢٩ نيسان/أبريل ١٩٩٤	CRC/C/8/Add.14
الجمهورية الدومينيكية	١١ تموز/يوليه ١٩٩١	١٠ تموز/يوليه ١٩٩٣		
جمهورية كوريا	٢٠ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩١	١٩ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٣	١٧ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٤	CRC/C/8/Add.21
جمهورية لاو الديمقراطية الشعبية	٧ حزيران/يونيه ١٩٩١	٦ حزيران/يونيه ١٩٩٣	١٨ كانون الثاني/يناير ١٩٩٦	CRC/C/8/Add.32
جمهورية مقدونيا اليوغوسلافية السابقة	١٧ أيلول/سبتمبر ١٩٩١	١٦ أيلول/سبتمبر ١٩٩٣		

التقارير الأولية المطلوب تقديمها في عام ١٩٩٣ (تابع)

الدولة الطرف	تاريخ بدء النفاذ	الموعد المقرر	تاريخ التقديم	الرمز
جيبوتي	٥ كانون الثاني/يناير ١٩٩١	٤ كانون الثاني/يناير ١٩٩٣		
الدانمرك	١٨ آب/أغسطس ١٩٩١	١٧ آب/أغسطس ١٩٩٣	١٤ أيلول/سبتمبر ١٩٩٣	CRC/C/8/Add.8
دومينيكا	١٢ نيسان/أبريل ١٩٩١	١١ نيسان/أبريل ١٩٩٣		
رواندا	٢٣ شباط/فبراير ١٩٩١	٢٢ شباط/فبراير ١٩٩٣	٣٠ أيلول/سبتمبر ١٩٩٢	CRC/C/8/Add.1
سان تومي وبرنسيبي	١٣ حزيران/يونيه ١٩٩١	١٢ حزيران/يونيه ١٩٩٣		
سان مارينو	٢٥ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩١	٢٤ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٣		
سري لانكا	١١ آب/أغسطس ١٩٩١	١٠ آب/أغسطس ١٩٩٣	٢٣ آذار/مارس ١٩٩٤	CRC/C/8/Add.13
سلوفينيا	٢٥ حزيران/يونيه ١٩٩١	٢٤ حزيران/يونيه ١٩٩٣	٢٩ أيار/مايو ١٩٩٥	CRC/C/8/Add.25
غيانا	١٢ شباط/فبراير ١٩٩١	١٢ شباط/فبراير ١٩٩٣		
فنلندا	٢٠ تموز/يوليه ١٩٩١	١٩ تموز/يوليه ١٩٩٣	١٢ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٤	CRC/C/8/Add.22
قبرص	٩ آذار/مارس ١٩٩١	٨ آذار/مارس ١٩٩٣	٢٢ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٤	CRC/C/8/Add.24
كرواتيا	٧ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩١	٦ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٣	٨ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٤	CRC/C/8/Add.19
كوبا	٢٠ أيلول/سبتمبر ١٩٩١	١٩ أيلول/سبتمبر ١٩٩٣	٢٧ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٥	CRC/C/8/Add.30
كوت ديفوار	٦ آذار/مارس ١٩٩١	٥ آذار/مارس ١٩٩٣		
كولومبيا	٢٧ شباط/فبراير ١٩٩١	٢٦ شباط/فبراير ١٩٩٣	١٤ نيسان/أبريل ١٩٩٣	CRC/C/8/Add.3
الكويت	٢٠ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩١	١٩ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٣	٢٣ آب/أغسطس ١٩٩٦	CRC/C/8/Add.35
لبنان	١٣ حزيران/يونيه ١٩٩١	١٢ حزيران/يونيه ١٩٩٣	٢١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٤	CRC/C/8/Add.23
مدغشقر	١٨ نيسان/ابريل ١٩٩١	١٧ أيار/مايو ١٩٩٣	٢٠ تموز/يوليه ١٩٩٣	CRC/C/8/Add.5
ملاوي	١ شباط/فبراير ١٩٩١	٣١ كانون الثاني/يناير ١٩٩٣		
ملديف	١٣ آذار/مارس ١٩٩١	١٢ آذار/مارس ١٩٩٣	٦ تموز/يوليه ١٩٩٤	CRC/C/8/Add.33 و Add.37
موريتانيا	١٥ حزيران/يونيه ١٩٩١	١٤ حزيران/يونيه ١٩٩٣		
ميانمار	١٤ آب/أغسطس ١٩٩١	١٣ آب/أغسطس ١٩٩٣	١٤ أيلول/سبتمبر ١٩٩٥	CRC/C/8/Add.9
النرويج	٧ شباط/فبراير ١٩٩١	٦ شباط/فبراير ١٩٩٣	٣٠ آب/أغسطس ١٩٩٣	CRC/C/8/Add.7

التقارير الأولية المطلوب تقديمها في عام ١٩٩٣ (تابع)

الدولة الطرف	تاريخ بدء النفاذ	الموعد المقرر	تاريخ التقديم	الرمز
نيجيريا	١٩ أيار/مايو ١٩٩١	١٨ أيار/مايو ١٩٩٣	١٩ تموز/يوليه ١٩٩٥	CRC/C/8/Add.26
هنغاريا	٦ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩١	٥ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٣	٢٨ حزيران/يونيه ١٩٩٦	CRC/C/8/Add.34
اليمن	٣١ أيار/مايو ١٩٩١	٣٠ أيار/مايو ١٩٩٣	١٤ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٤	CRC/C/8/Add.20
يوغوسلافيا	٢ شباط/فبراير ١٩٩١	١ شباط/فبراير ١٩٩٣	٢١ أيلول/سبتمبر ١٩٩٤	CRC/C/8/Add.16

التقارير الأولية المقرر تقديمها في عام ١٩٩٤

أذربيجان	١٢ أيلول/سبتمبر ١٩٩٢	١١ أيلول/سبتمبر ١٩٩٤	٩ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٥	CRC/C/11/Add.8
ألبانيا	٢٨ آذار/مارس ١٩٩٢	٢٧ آذار/مارس ١٩٩٤		
ألمانيا	٥ نيسان/أبريل ١٩٩٢	٤ أيار/مايو ١٩٩٤	٣٠ آب/أغسطس ١٩٩٤	CRC/C/11/Add.5
أيرلندا	٢٨ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٢	٢٧ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٤	٤ نيسان/أبريل ١٩٩٦	CRC/C/11/Add.12
آيسلندا	٢٧ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٢	٢٦ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٤	٣٠ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٤	CRC/C/11/Add.6
البحرين	١٤ آذار/مارس ١٩٩٢	١٤ آذار/مارس ١٩٩٤	٢٦ أيار/مايو ١٩٩٧	CRC/C/11/Add.15
بلجيكا	١٥ كانون الثاني/يناير ١٩٩٢	١٤ كانون الثاني/يناير ١٩٩٤	١٢ تموز/يوليه ١٩٩٤	CRC/C/11/Add.4
البوسنة والهرسك	٦ آذار/مارس ١٩٩٢	٥ آذار/مارس ١٩٩٤		
تايلند	٢٦ نيسان/أبريل ١٩٩٢	٢٥ نيسان/أبريل ١٩٩٤	٢٣ آب/أغسطس ١٩٩٦	CRC/C/11/Add.13
ترينيداد وتوباغو	٤ كانون الثاني/يناير ١٩٩٢	٣ كانون الثاني/يناير ١٩٩٤	١٦ شباط/فبراير ١٩٩٦	CRC/C/11/Add.10
تونس	٢٩ شباط/فبراير ١٩٩٢	٢٨ شباط/فبراير ١٩٩٤	١٦ أيار/مايو ١٩٩٤	CRC/C/11/Add.2
جمهورية افريقيا الوسطى	٢٣ أيار/مايو ١٩٩٢	٢٣ أيار/مايو ١٩٩٤		
الجمهورية التشيكية	١ كانون الثاني/يناير ١٩٩٣	٣١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٤	٤ آذار/مارس ١٩٩٦	CRC/C/11/Add.11
الرأس الأخضر	٤ تموز/يوليه ١٩٩٢	٣ تموز/يوليه ١٩٩٤		
زامبيا	٥ كانون الثاني/يناير ١٩٩٢	٤ كانون الثاني/يناير ١٩٩٤		

التقارير الأولية المطلوب تقديمها في عام ١٩٩٤ (تابع)

الدولة الطرف	تاريخ بدء النفاذ	الموعد المقرر	تاريخ التقديم	الرمز
سلوفاكيا	١ كانون الثاني/يناير ١٩٩٣	٣١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٤		
الصين	١ نيسان/أبريل ١٩٩٢	٣١ آذار/مارس ١٩٩٤	٢٧ آذار/مارس ١٩٩٥	CRC/C/11/Add.7
غينيا الاستوائية	١٥ تموز/يوليه ١٩٩٢	١٤ تموز/يوليه ١٩٩٤		
كمبوديا	١٤ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٢	١٥ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٤		
كندا	١٢ كانون الثاني/يناير ١٩٩٢	١١ كانون الثاني/يناير ١٩٩٤	١٧ حزيران/يونيه ١٩٩٤	CRC/C/11/Add.3
لاتفيا	١٤ أيار/مايو ١٩٩٢	١٣ أيار/مايو ١٩٩٤		
ليتوانيا	١ آذار/مارس ١٩٩٢	٢٨ شباط/فبراير ١٩٩٤		
ليسوتو	٩ نيسان/أبريل ١٩٩٢	٨ نيسان/أبريل ١٩٩٤		
المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وايرلندا الشمالية	١٥ كانون الثاني/يناير ١٩٩٢	١٤ كانون الثاني/يناير ١٩٩٤	١٥ آذار/مارس ١٩٩٤	CRC/C/11/Add.1 و Add.9 و Add.15 و Add.15/Corr.1
النمسا	٥ أيلول/سبتمبر ١٩٩٢	٤ أيلول/سبتمبر ١٩٩٤	٨ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٦	CRC/C/11/Add.14

التقارير الأولية المطلوب تقديمها في عام ١٩٩٥

أرمينيا	٢٣ تموز/يوليه ١٩٩٣	٥ آب/أغسطس ١٩٩٥	١٩ شباط/فبراير ١٩٩٧	CRC/C/28/Add.9
أنتيغوا وبربودا	٤ تشرين الثاني/نوفمبر	٣ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٥		
بابوا غينيا الجديدة	٣١ آذار/مارس ١٩٩٣	٣١ آذار/مارس ١٩٩٥		
تركمانستان	٢٠ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٣	١٩ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٥		
الجزائر	١٦ أيار/مايو ١٩٩٣	١٥ أيار/مايو ١٩٩٥	١٦ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٥	CRC/C/28/Add.4
جزر القمر	٢٢ تموز/يوليه ١٩٩٣	٢١ تموز/يوليه ١٩٩٥		
جزر مارشال	٣ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٣	٢ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٥		
الجماهيرية العربية الليبية	١٥ أيار/مايو ١٩٩٣	١٤ أيار/مايو ١٩٩٥	٢٣ أيار/مايو ١٩٩٦	CRC/C/28/Add.6

التقارير الأولية المطلوب تقديمها في عام ١٩٩٥ (تابع)

الدولة الطرف	تاريخ بدء النفاذ	الموعد المقرر	تاريخ التقديم	الرمز
الجمهورية العربية السورية	١٤ آب/أغسطس ١٩٩٣	١٣ آب/أغسطس ١٩٩٥	٢٢ أيلول/سبتمبر ١٩٩٥	CRC/C/28/Add.2
جمهورية مولدوفا	٢٥ شباط/فبراير ١٩٩٣	٢٤ شباط/فبراير ١٩٩٥		
سان فنسنت وجزر غرينادين	٢٥ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٣	٢٤ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٥		
سانت لوسيا	١٦ تموز/يوليه ١٩٩٣	١٥ تموز/يوليه ١٩٩٥		
سورينام	٣١ آذار/مارس ١٩٩٣	٣١ آذار/مارس ١٩٩٥		
طاجيكستان	٢٥ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٣	٢٤ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٥		
فانواتو	٦ آب/أغسطس ١٩٩٣	٥ آب/أغسطس ١٩٩٥		
فيجي	١٢ أيلول/سبتمبر ١٩٩٣	١١ أيلول/سبتمبر ١٩٩٥	١٢ حزيران/يونيه ١٩٩٦	CRC/C/28/Add.7
الكاميرون	١٠ شباط/فبراير ١٩٩٣	٩ شباط/فبراير ١٩٩٥		
الكونغو	١٣ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٣	١٢ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٥		
ليبيريا	٤ تموز/يوليه ١٩٩٣	٣ تموز/يوليه ١٩٩٥		
المغرب	٢١ تموز/يوليه ١٩٩٣	٢٠ تموز/يوليه ١٩٩٥	٢٧ تموز/يوليه ١٩٩٥	CRC/C/28/Add.1
موناكو	٢١ تموز/يوليه ١٩٩٣	٢٠ تموز/يوليه ١٩٩٥		
ميكرونيزيا (ولايات-المتحدة)	٤ حزيران/يونيه ١٩٩٣	٣ حزيران/يونيه ١٩٩٥	١٦ نيسان/أبريل ١٩٩٦	CRC/C/28/Add.5
نيوزيلندا	٦ أيار/مايو ١٩٩٣	٥ أيار/مايو ١٩٩٥	٢٩ أيلول/سبتمبر ١٩٩٥	CRC/C/28/Add.3
الهند	١١ كانون الثاني/يناير ١٩٩٣	١٠ كانون الثاني/يناير ١٩٩٥	١٩ آذار/مارس ١٩٩٧	CRC/C/28/Add.10
اليونان	١٠ حزيران/يونيه ١٩٩٣	٩ حزيران/يونيه ١٩٩٥		

التقارير الأولية المطلوب تقديمها في عام ١٩٩٦

الدولة الطرف	تاريخ بدء النفاذ	الموعد المقرر	تاريخ التقديم	الرمز
إريتريا	٢ أيلول/سبتمبر ١٩٩٤	١ أيلول/سبتمبر ١٩٩٦		
أفغانستان	٢٧ نيسان/أبريل ١٩٩٤	٢٦ نيسان/أبريل ١٩٩٦		
أوزبكستان	٢٩ تموز/يوليه ١٩٩٤	٢٨ تموز/يوليه ١٩٩٦		
ايران (جمهورية - الاسلامية)	١٢ آب/أغسطس ١٩٩٤	١١ آب/أغسطس ١٩٩٦		
جورجيا	٢ تموز/يوليه ١٩٩٤	١ تموز/يوليه ١٩٩٦	٧ نيسان/أبريل ١٩٩٧	CRC/C/41/Add.4
ساموا	٢٩ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٤	٢٨ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٦		
العراق	١٥ تموز/يوليه ١٩٩٤	١٤ تموز/ يوليه ١٩٩٦	٦ آب/أغسطس ١٩٩٦	CRC/C/41/Add.3
غابون	١١ آذار/مارس ١٩٩٤	١٠ آذار/مارس ١٩٩٦		
قيرغيزستان	٦ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٤	٥ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٦		
كازاخستان	١١ أيلول/سبتمبر ١٩٩٤	١٠ أيلول/سبتمبر ١٩٩٦		
لكسمبرغ	٦ نيسان/أبريل ١٩٩٤	٥ نيسان/أبريل ١٩٩٦	٢٦ تموز/يوليه ١٩٩٦	CRC/C/41/Add.2
موزامبيق	٢٦ أيار/مايو ١٩٩٤	٢٥ أيار/مايو ١٩٩٦		
ناورو	٢٦ آب/أغسطس ١٩٩٤	٢٥ آب/أغسطس ١٩٩٦		
اليابان	٢٢ أيار/مايو ١٩٩٤	٢١ أيار/مايو ١٩٩٦	٣٠ أيار/مايو ١٩٩٦	CRC/C/41/Add.1

التقارير الأولية المطلوب تقديمها في عام ١٩٩٧

بالاو	٣ أيلول/سبتمبر ١٩٩٥	٣ أيلول/سبتمبر ١٩٩٧		
بوتسوانا	١٣ نيسان/أبريل ١٩٩٥	١٢ نيسان/أبريل ١٩٩٧		
تركيا	٤ أيار/مايو ١٩٩٥	٣ أيار/مايو ١٩٩٧		
توفالو	٢٢ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٥	٢١ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٧		
تونغا	٦ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٥	٥ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٧		
جزر سليمان	١٠ أيار/مايو ١٩٩٥	٩ أيار/مايو ١٩٩٧		
جنوب افريقيا	١٦ تموز/يوليه ١٩٩٥	١٥ تموز/يوليه ١٩٩٧		
سنغافورة	٤ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٥	٣ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٧		
سوازيلند	٦ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٥	٥ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٧		
قطر	٣ أيار/مايو ١٩٩٥	٢ أيار/مايو ١٩٩٧		
ماليزيا	١٩ آذار/مارس ١٩٩٥	١٨ آذار/مارس ١٩٩٧		

التقارير الأولية المطلوب تقديمها في عام ١٩٩٧ (تابع)

هايتي	٨ تموز/يوليه ١٩٩٥	٧ تموز/يوليه ١٩٩٧		
هولندا	٧ آذار/مارس ١٩٩٥	٦ آذار/مارس ١٩٩٧	١٥ أيار/مايو ١٩٩٧	CRC/C/51/Add.1

التقارير الأولية المطلوب تقديمها في عام ١٩٩٨

الدولة الطرف	تاريخ بدء النفاذ	الموعد المقرر	تاريخ التقديم	الرمز
أندورا	١ شباط/فبراير ١٩٩٦	٣١ كانون الثاني/يناير ١٩٩٨		
بروني دار السلام	٢٦ كانون الثاني/يناير ١٩٩٦	٢٥ كانون الثاني/يناير ١٩٩٨		
كيريباتي	١٠ كانون الثاني/يناير ١٩٩٦	٩ كانون الثاني/يناير ١٩٩٨		
ليختنشتاين	٢١ كانون الثاني/يناير ١٩٩٦	٢٠ كانون الثاني/يناير ١٩٩٨		
المملكة العربية السعودية	٢٥ شباط/فبراير ١٩٩٦	٢٤ شباط/فبراير ١٩٩٨		
نيوى	١٩ كانون الثاني/يناير ١٩٩٦	١٨ كانون الثاني/يناير ١٩٩٨		

التقارير الأولية المطلوب تقديمها في عام ١٩٩٩

الإمارات العربية المتحدة	٢ شباط/فبراير ١٩٩٧	١ شباط/فبراير ١٩٩٩
جزر كوك	٦ تموز/يوليه ١٩٩٧	٥ تموز/يوليه ١٩٩٩
سويسرا	٢٦ آذار/مارس ١٩٩٧	٢٥ آذار/مارس ١٩٩٩

التقارير الدورية الثانية المطلوب تقديمها في عام ١٩٩٧

الدولة الطرف	الموعد المقرر	تاريخ التقديم	الرمز
الاتحاد الروسي	١٤ أيلول/سبتمبر ١٩٩٧		
إكوادور	١ أيلول/سبتمبر ١٩٩٧		
اندونيسيا	٤ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٧		
أوروغواي	١٩ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٧		
أوغندا	١٥ أيلول/سبتمبر ١٩٩٧		
باراغواي	٢٤ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٧		
باكستان	١١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٧		
البرازيل	٢٣ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٧		
بربادوس	٧ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٧		
البرتغال	٢٠ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٧		
بليز	١ أيلول/سبتمبر ١٩٩٧		
بنغلاديش	١ أيلول/سبتمبر ١٩٩٧		
بنن	١ أيلول/سبتمبر ١٩٧		
بوتان	١ أيلول/سبتمبر ١٩٩٧		
بوركينا فاصو	٢٩ أيلول/سبتمبر ١٩٩٧		
بوروندي	١٧ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٧		
بوليفيا	١ أيلول/سبتمبر ١٩٩٧	١٢ آب/أغسطس	CRC/C/65/Add.1
بيرو	٣ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٧		
بيلاروس	٣٠ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٧		
تشاد	٣١ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٧		
توغو	١ أيلول/سبتمبر ١٩٩٧		
جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية	٢٠ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٧		
جمهورية الكونغو الديمقراطية	٢٦ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٧		
رومانيا	٢٧ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٧		
زمبابوي	١٠ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٧		
سانت كيتس ونيفيس	١ أيلول/سبتمبر ١٩٩٧		
السلفادور	١ أيلول/سبتمبر ١٩٩٧		

التقارير الدورية الثانية المطلوب تقديمها في عام ١٩٩٧ (تابع)

الدولة الطرف	الموعد المقرر	تاريخ التقديم	الرمز
السنغال	١ أيلول/سبتمبر ١٩٩٧		
السودان	١ أيلول/سبتمبر ١٩٩٧		
السويد	١ أيلول/سبتمبر ١٩٩٧	٢٥ أيلول/سبتمبر ١٩٩٧	CRC/C/65/Add.3
سيراليون	١ أيلول/سبتمبر ١٩٩٧		
سيشيل	٦ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٧		
شيلي	١١ أيلول/سبتمبر ١٩٩٧		
غامبيا	٦ أيلول/سبتمبر ١٩٩٧		
غانا	١ أيلول/سبتمبر ١٩٩٧		
غرينادا	٤ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٧		
غواتيمالا	١ أيلول/سبتمبر ١٩٩٧		
غينيا	١ أيلول/سبتمبر ١٩٩٧		
غينيا - بيساو	١٨ أيلول/سبتمبر ١٩٩٧		
فرنسا	٥ أيلول/سبتمبر ١٩٩٧		
الفلبين	١٩ أيلول/سبتمبر ١٩٩٧		
فنزويلا	١٢ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٧		
فييت نام	١ أيلول/سبتمبر ١٩٩٧		
الكرسي الرسولي	١ أيلول/سبتمبر ١٩٩٧		
كوستاريكا	٢٠ أيلول/سبتمبر ١٩٩٧		
كينيا	١ أيلول/سبتمبر ١٩٩٧		
مالطة	٢٩ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٧		
مالي	١٩ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٧		
مصر	١ أيلول/سبتمبر ١٩٩٧		
المكسيك	٢٠ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٧		

التقارير الدورية الثانية المطلوب تقديمها في عام ١٩٩٧ (تابع)

الدولة الطرف	الموعد المقرر	تاريخ التقديم	الرمز
منغوليا	١ أيلول/سبتمبر ١٩٩٧		
موريشيوس	١ أيلول/سبتمبر ١٩٩٧		
ناميبيا	٢٩ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٧		
نيبال	١٣ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٧		
النيجر	٢٩ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٧		
نيكاراغوا	٣ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٧		
هندوراس	٨ أيلول/سبتمبر ١٩٩٧	١٨ أيلول/سبتمبر ١٩٩٧	CRC/C/65/Add.2

المرفق الرابع

قائمة بورقات المعلومات الأساسية والوثائق والمساهمات المقدمة إلى المناقشة العامة المتعلقة بحقوق الأطفال المعوقين، والتي أجريت في ٦ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٧

أعضاء لجنة حقوق الطفل

بيان استهلالي أدلت به السيدة نفيسة مبوا.

Children with disabilities caused by landmines and ordnance by Mr. Francesco Paolo Fulci.

مكتب مفوض الأمم المتحدة السامي لحقوق الإنسان

General discusion on children with disabilities, Informal background note by the Secretariat.

حقوق الإنسان والمعوقون، من إعداد السيد لياندرو ديسبوي، المقرر الخاص للجنة الفرعية لمنع التمييز وحماية الأقليات (منشورات الأمم المتحدة، رقم المبيع E.92.XIV.4)

المقرر الخاص للجنة التنمية الاجتماعية المعني بالعجز

Government action on بيان شفوي قدمه السيد بنغت لينكفست، The child convention and the standard rules disability policy: a global survey by Mr. Dimitris Michailakis.

مؤسسة الأمم المتحدة لرعاية الطفولة

Children and violence in innocenti Digest No. 2. September 1997
Adolescence and disability. Issue paper for the discussion day
Disabled children. An annotated listing of information sources. Research and Documentation Center. Geneva Office.

لجنة الصليب الأحمر الدولية

Statement for the thematic day.

المنظمات غير الحكومية ومؤسسات البحوث والخبراء الفرديون

The right to life and development. Submission to the thematic day by Disabled Peoples International - European Region

Disabled children agendas for research by the School of Sociology and Social Policy. University of Leeds (United Kingdom)

Inclusive education - a framework for change national and international perspectives by the Centre for Studies on Inclusive Education

Addressing the needs of children with learning disabilities. Submission by the International School Psychology Association

The rights of the child with disabilities. Contributing remarks from the International Federation of Social Workers

The rights of children with disabilities. Statement by Kesher (information, counselling and support centre in Israel for parents of children with special needs)

Programme on disabled children. Documents submitted by the International Catholic Child Bureau

Children with disabilities. Paper submitted by Christian Children's Fund

Commitments to girls with disabilities. Extract from the Platform for Action adopted by the Fourth World Conference on Women, Beijing, 1995
Document prepared by the Women's Committees of Disabled Peoples'International

Ake's Book by Kristina Lundgren, Bokförlager libris, Orebro, Sweden, 1993

The rights of children with disabilities. How is progress monitored? A review of national and NGO reports to the Committee on the Rights of the Child by Lillemor Andersson Brolin. Commissioned by Rädda Barnen, Sweden

The rights of children with disabilities. Submission by International Save the Children Alliance

As if children matter: Perspectives on children, rights and disabilities. Inclusion International, September 1997

Getting there - International update on inclusive education
Inclusion International. November 1997

Towards a society for all children. Report of a conference on disabled children held in October 1996 in Durben, South Africa

International protection of children's right to health: the medical screening of newborns by Sanford J. Fox and Diony Young, Boston College, Third World law Journal. volume XI. Winter 1991, No.1

Equality rights of persons with disabilities - Canadian and international perspectives by David Lepofsky, in Human Rights in the Twenty-first century, a Global Challenge K.E. Mahoney and Paul Mahponey (eds.), Martinus Nijhoff, 1993

The rights of children with disabilities. Position paper by Bizchut, the Israeli Human Rights Centre for People with Disabilities

Just technology? From principles to practice in bio-ethical issues. Paper by the International League of Societies for Persons with Mental Handicap

Children's health by Beatrice Marzano Trinchese.

المرفق الخامس

قائمة بالتقارير الأولية التي نظرت فيها لجنة حقوق الطفل حتى ١٠ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٧

	تقارير الدول الأطراف	الملاحظات التي اعتمدتها اللجنة
الدورة الثالثة (كانون الثاني/يناير ١٩٩٣)		
بوليفيا	CRC/C/3/Add.2	CRC/C/15/Add.1
السويد	CRC/C/3/Add.1	CRC/C/15/Add.2
فييت نام	CRC/C/3/Add.4 و Add.21	CRC/C/15/Add.3
الاتحاد الروسي	CRC/C/3/Add.5	CRC/C/15/Add.4
مصر	CRC/C/3/Add.6	CRC/C/15/Add.5
السودان	CRC/C/3/Add.3	CRC/C/15/Add.6 (أولية)
الدورة الرابعة (أيلول/سبتمبر - تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٣)		
اندونيسيا	CRC/C/3/Add.10	CRC/C/15/Add.7 (أولية)
بيرو	CRC/C/3/Add.7	CRC/C/15/Add.8
السلفادور	CRC/C/3/Add.9 و Add.28	CRC/C/15/Add.9
السودان	CRC/C/3/Add.3 و Add.20	CRC/C/15/Add.10
كوستاريكا	CRC/C/3/Add.8	CRC/C/15/Add.11
رواندا	CRC/C/8/Add.1	CRC/C/15/Add.12 (أولية)
الدورة الخامسة (كانون الثاني/يناير ١٩٩٤)		
المكسيك	CRC/C/3/Add.11	CRC/C/15/Add.13
ناميبيا	CRC/C/3/Add.12	CRC/C/15/Add.14
كولومبيا	CRC/C/8/Add.3	CRC/C/15/Add.15 (أولية)
رومانيا	CRC/C/3/Add.16	CRC/C/15/Add.16
بيلاروس	CRC/C/3/Add.14	CRC/C/15/Add.17

	تقارير الدول الأطراف	الملاحظات التي اعتمدتها اللجنة
الدورة السادسة (نيسان/أبريل ١٩٩٤)		
باكستان	CRC/C/3/Add.13	CRC/C/15/Add.18
بوركينا فاصو	CRC/C/3/Add.19	CRC/C/15/Add.19
فرنسا	CRC/C/3/Add.15	CRC/C/15/Add.20
الأردن	CRC/C/8/Add.4	CRC/C/15/Add.21
شيلي	CRC/C/3/Add.18	CRC/C/15/Add.22
النرويج	CRC/C/8/Add.7	CRC/C/15/Add.23
الدورة السابعة (أيلول/سبتمبر - تشرين الأول/اكتوبر ١٩٩٤)		
هندوراس	CRC/C/3/Add.17	CRC/C/15/Add.24
اندونيسيا	CRC/C/3/Add.10 و Add.26	CRC/C/15/Add.25
مدغشقر	CRC/C/8/Add.5	CRC/C/15/Add.26
باراغواي	CRC/C/3/Add.22	CRC/C/15/Add.27 (أولية)
اسبانيا	CRC/C/8/Add.6	CRC/C/15/Add.28
الأرجنتين	CRC/C/8/Add.2 و Add.17	CRC/C/15/Add.35 (اعتُمدت في الدورة الثامنة)
الدورة الثامنة (كانون الثاني/يناير ١٩٩٥)		
الفلبين	CRC/C/3/Add.23	CRC/C/15/Add.29
كولومبيا	CRC/C/8/Add.3	CRC/C/15/Add.30
بولندا	CRC/C/8/Add.11	CRC/C/15/Add.31
جامايكا	CRC/C/8/Add.12	CRC/C/15/Add.32
الدانمرك	CRC/C/8/Add.8	CRC/C/15/Add.33
المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية	CRC/C/11/Add.1	CRC/C/15/Add.34

	تقارير الدول الأطراف	الملاحظات التي اعتمدتها اللجنة
الدورة التاسعة (أيار/مايو - حزيران/يونيه ١٩٩٥)		
نيكاراغوا	CRC/C/3/Add.25	CRC/C/15/Add.36
كندا	CRC/C/11/Add.3	CRC/C/15/Add.37
بلجيكا	CRC/C/11/Add.4	CRC/C/15/Add.38
تونس	CRC/C/11/Add.2	CRC/C/15/Add.39
سري لانكا	CRC/C/8/Add.13	CRC/C/15/Add.40
الدورة العاشرة (تشرين الأول/أكتوبر - تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٥)		
ايطاليا	CRC/C/8/Add.18	CRC/C/15/Add.41
أوكرانيا	CRC/C/8/Add.10/Rev.1	CRC/C/15/Add.42
ألمانيا	CRC/C/11/Add.5	CRC/C/15/Add.43
السنغال	CRC/C/3/Add.31	CRC/C/15/Add.44
البرتغال	CRC/C/3/Add.30	CRC/C/15/Add.45
الكرسي الرسولي	CRC/C/3/Add.27	CRC/C/15/Add.46
الدورة الحادية عشرة (كانون الثاني/يناير ١٩٩٦)		
اليمن	CRC/C/8/Add.20	CRC/C/15/Add.47
منغوليا	CRC/C/3/Add.32	CRC/C/15/Add.48
جمهورية يوغوسلافيا الاتحادية	CRC/C/8/Add.26	CRC/C/15/Add.49
آيسلندا	CRC/C/11/Add.6	CRC/C/15/Add.50
جمهورية كوريا	CRC/C/8/Add.21	CRC/C/15/Add.51
كرواتيا	CRC/C/8/Add.19	CRC/C/15/Add.52
فنلندا	CRC/C/8/Add.22	CRC/C/15/Add.53
الدورة الثانية عشرة (أيار/مايو - حزيران/يونيه ١٩٩٦)		
لبنان	CRC/C/18/Add.23	CRC/C/15/Add.54
زمبابوي	CRC/C/3/Add.35	CRC/C/15/Add.55
الصين	CRC/C/11/Add.7	CRC/C/15/Add.56
نيبال	CRC/C/3/Add.34	CRC/C/15/Add.57
غواتيمالا	CRC/C/3/Add.33	CRC/C/15/Add.58
قبرص	CRC/C/8/Add.24	CRC/C/15/Add.59

	تقارير الدول الأطراف	الملاحظات التي اعتمدتها اللجنة
الدورة الثالثة عشرة		
(أيلول/سبتمبر - تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٦)		
المغرب	CRC/C/28/Add.1	CRC/C/15/Add.60
نيجيريا	CRC/C/8/Add.26	CRC/C/15/Add.61
أوروغواي	CRC/C/3/Add.37	CRC/C/15/Add.62
المملكة المتحدة (هونغ كونغ)	CRC/C/11/Add.9	CRC/C/15/Add.63
موريشيوس	CRC/C/3/Add.36	CRC/C/15/Add.64
سلوفينيا	CRC/C/8/Add.25	CRC/C/15/Add.65
الدورة الرابعة عشرة		
(كانون الثاني/يناير ١٩٩٧)		
إثيوبيا	CRC/C/8/Add.27	CRC/C/15/Add.66
ميانمار	CRC/C/8/Add.9	CRC/C/15/Add.67
بنما	CRC/C/8/Add.28	CRC/C/15/Add.68
الجمهورية العربية السورية	CRC/C/28/Add.2	CRC/C/15/Add.69
نيوزيلندا	CRC/C/28/Add.3	CRC/C/15/Add.70
بلغاريا	CRC/C/8/Add.29	CRC/C/15/Add.71
الدورة الخامسة عشرة		
(أيار/مايو - حزيران/يونيه ١٩٩٧)		
كوبا	CRC/C/8/Add.30	CRC/C/15/Add.72
غانا	CRC/C/3/Add.39	CRC/C/15/Add.73
بنغلاديش	CRC/C/3/Add.38 and 49	CRC/C/15/Add.74
باراغواي	CRC/C/3/Add.22 and 47	CRC/C/15/Add.75
الجزائر	CRC/C/28/Add.4	CRC/C/15/Add.76
أذربيجان	CRC/C/11/Add.8	CRC/C/15/Add.77
الدورة السادسة عشرة		
(أيلول/سبتمبر - تشرين الأول/اكتوبر ١٩٩٧)		
جمهورية لاو الديمقراطية الشعبية	CRC/C/8/Add.32	CRC/C/15/Add.78
استراليا	CRC/C/8/Add.31	CRC/C/15/Add.79
أوغندا	CRC/C/3/Add.40	CRC/C/15/Add.80
الجمهورية التشيكية	CRC/C/11/Add.11	CRC/C/15/Add.81
ترينيداد وتوباغو	CRC/C/11/Add.10	CRC/C/15/Add.82
توغو	CRC/C/3/Add.42	CRC/C/15/Add.83

المرفق السادس

قائمة مؤقتة بالتقارير الأولية المقرر النظر فيها في الدورتين السابعة عشرة والثامنة عشرة للجنة

الدورة السابعة عشرة
(٥-٢٣ كانون الثاني/يناير - ١٠ ١٩٩٨)

ملديف	CRC/C/8/Add.33
ايرلندا	CRC/C/11/Add.12
ميكرونيزيا	CRC/C/28/Add.5
الجماهيرية العربية الليبية	CRC/C/28/Add.6

الدورة الثامنة عشرة
(١٩ أيار/مايو - ٥ حزيران/يونيه ١٩٩٨)

اليابان	CRC/C/41/Add.1
اكوادور	CRC/C/3/Add.44
فيجي	CRC/C/28/Add.7
هنغاريا	CRC/C/8/Add.34
لوكسمبرغ	CRC/C/41/Add.2
العراق	CRC/C/41/Add.3

المرفق السابع

قائمة بالوثائق الصادرة من أجل الدورة السادسة عشرة للجنة

CRC/C/2/Rev.6	تحفظات وإعلانات واعتراضات تتعلق باتفاقية حقوق الطفل
CRC/C/3/Add.40	التقرير الأولي لأوغندا
CRC/C/3/Add.42	التقرير الأولي لتوغو
CRC/C/8/Add.31	التقرير الأولي لأستراليا
CRC/C/8/Add.32	التقرير الأولي لجمهورية لاو الديمقراطية الشعبية
CRC/C/11/Add.10	التقرير الأولي لترينيداد وتوباغو
CRC/C/11/Add.11	التقرير الأولي للجمهورية التشيكية
CRC/C/15/Add.78	ملاحظات ختامية: جمهورية لاو الديمقراطية الشعبية
CRC/C/15/Add.79	ملاحظات ختامية: استراليا
CRC/C/15/Add.80	ملاحظات ختامية: أوغندا
CRC/C/15/Add.81	ملاحظات ختامية: الجمهورية التشيكية
CRC/C/15/Add.82	ملاحظات ختامية: ترينيداد وتوباغو
CRC/C/15/Add.83	ملاحظات ختامية: توغو
CRC/C/27/Rev.9	مذكرة من الأمين العام عن متابعة النظر في التقارير
CRC/C/40/Rev.7	مذكرة من الأمين العام عن المجالات التي حددتها اللجنة للمساعدة الفنية
CRC/C/67	مذكرة من الأمين العام عن الدول الأطراف في الاتفاقية وحالة تقديم التقارير
CRC/C/68	جدول الأعمال المؤقت وشروحه
CRC/C/SR.399-426	المحاضر الموجزة للدورة السادسة عشرة

- - - - -